

(٩٩٠)

آخر الأمرين

من مصنفات شروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"٥٨٧٦ – في يده اليمنى : النووي : (أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار، واختلفوا أيتهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين)هـ (١)، ونحوه للمازري وابن شاس وابن الحاجب/، أي لما ورد أنه **آخر الأمرين من** فعله – صلى الله عليه وسلم –، كما للبغوي في شرح السنة، وفعل الخلفاء الأربعة، وابن عمر وعمرو بن حريث(٢) كما للعراقي، قاله المناوي(٣).وقال في الرسالة : (والاختيار مما روي في التختم، التختم في اليسار، لأن تناول الشيء باليمين، فهو يأخذ بيمينه ويجعله في يساره)هـ(٤).وقال في القبس : (صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه تختم في يمينه وفي يساره، واستقر الأمر على تختمه باليسار)هـ.زاد السيوطي عن البغوي والبيهقي:(والعمل على اليسار، والأول منسوخ)هـ(٥).وقال القرطبي: (جع الخاتم في خنصر اليسرى هو الأفضل والأحسن عند مالك)هـ.وقال الأبي: (اختلف المذهب في المستحب منه، والصحيح أنها الشمال)هـ.٥٢ – باب قول النبي صلى الله عليه : لا ينقش على نقش خاتمهلئلا يقع الالتباس عند الختم به.٥٣ – باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟نعم، وهو أولى من جعله شطرا واحدا، قاله ابن حجر (٦).____________(١) – شرح النووي على مسلم ٧٣/١٤.(٢) – عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي المخزومي.له صحبة، وروى عن أخيه سعيد وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود.وعنه ابنه جعفر وإسماعيل بن أبي خالد وأبو الأسود المحاربي.ترجمته في: الاستيعاب ص: ١١٧٢، والإصابة ٦١٩/٤، وتهذيب التهذيب ١٧/٨.(٣) – في فيض القدير ٢٠١/٥.(٤) – الرسالة ص : ١٤١.(٥) – التوشيح ص : ٤٨٨.(٦) – في الفتح ٤٠٣/١٠.." (١)

"، كما هنا، وجرير بن حازم كما مضى، ومعمر كما يأتي، قاله ابن حجر(١).٥٩١٠ – شثن القدمين والكفين: غليظهما، غليظ الأصابع والراحة مع لين من غير خشونة، كما في حديث أنس :" ما مسست حريرا ألين من كف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"(٢).قال ابن حجر :(هذه الأحاديث كلها حديث واحد، واختلفت رواته بالزيادة والنقص، والغرض منه بالأصالة صفة الشعر، وما عدا ذلك فبالتبع)(٣).٥٩١٣ – فقال : قائل. صاحبكم : يعني نفسه الشريفة، أي أنه شبيه به. جعد : شعره. مخطوم : من الخطام، وهو الزمام. بخلبة : حبل من ليف. في الوادي : وادي الأزرق.٦٧ – باب التلبيد :وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض، كالخطمى والصمخ، لئلا يشعث ويقمل، أي بيان حكمه.٥٩١٤ – من ضفر : شعر رأسه، أي من أراد ضفره لطوله. فليحلق : أي ذلك الشعر الذي أراد ضفره، فإن الحلق

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٢٨/٨

يكفيه مؤونة الضفر. ولا تشبهوا بالتلبيد : أي لا تضفروا شعركم فتكونوا كالملبدين، قال الكرماني :(لأن التلبيد مكروه في غير الإحرام، مندوب إليه فيه) (٤).٥٩١٥ – يهل : يرفع صوته بالتلبية، ملبدا : شعر رأسه. يقول لبيك ...إلخ : إجابة لك بعد إجابة.٥٩١٦ – حلوا بعمرة : أي بفسخ الحج فيها، أي من لم يكن معه هدي منهم.٦٨ – باب الفرق :هو قسمة شعر الرأس نصفين في المفرق، أي بيان حكمه.قال القاضي : (فرق الشعر سنة، لأنه الذي رجع إليه – صلى الله عليه وسلم –).٥٩١٧ – يسدلون شعورهم : يرسلونها بغير فرق. فسدل النبي – صلى الله عليه وسلم – ناصيته : موافقة لأهل الكتاب. ثم فرق بعد : في رواية معمر :" ثم أمر بالفرق ففرق، فكان آخر الأمرين".٦٩ – باب الذوائب :جمع ذؤابة، ما يتدلى من شعر الرأس، أي جواز اتخاذها.ــــــــــــــ(١) – في الفتح ٤٣٩/١٠.(٢) – أخرجه الترمذي ٣٦٨/٤ في البر والصلة باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٠١٥.(٣) – الفتح ٤٤٠/١٠.(٤) – الكواكب الدراري ١١٨/٢١.." (١)

" موضوع سجود السهو

الثالث عشر : الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو واختلف الفقهاء في محل السجود فقيل : كله قبل السلام وهو مذهب الشافعي وقيل : كله بعد السلام وهو مذهب أبي حنيفة وقيل : ما كان من نقص فمحله قبل السلام وما كان من زيادة فمحله بعد السلام وهو مذهب مالك وأومأ إليه الشافعي في القديم وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة وقبله في النقص واختلف الفقهاء فذهب مالك إلى الجمع بأن استعمل كل حديث قبل السلام في النقص وبعده في الزيادة والذين قالوا : بأن الكل قبل السلام اعتذروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه

أحدها : دعوى النسخ لوجهين : أحدهما : أن الزهري قال إن **آخر الأمرين من** فعل النبي صلى الله عليه و سلم : السجود قبل السلام الثاني أن الذين رأوا السجود قبل السلام : متأخروا الإسلام وأصاغر الصحابة

والاعتراض على الأول : أن رواية الزهري مرسلة ولو كانت مسندة فشرط النسخ : التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهري فيحتمل أن يكون الأخير : هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص وإنما يقع التعارض المحوج إلى النسخ لو تبين أن المحل واحد ولم يتبين ذلك

والاعتراض على الثاني : أن تقدم الإسلام والكبر لا يلزم منه تقدم الرواية حالة التحمل

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٤٧/٨

الوجه الثاني في الاعتذار عن الأحاديث التي جاءت بالسجود بعد السلام : التأويل : إما على أن يكون المراد بالسلام : هو السلام الذي على النبي صلى الله عليه و سلم الذي في التشهد وإما أن يكون على تأخره بعد السلام على سبيل السهو وهما بعيدان أما الأول : فلأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل وأما الثاني : فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ وأيضا فإنه مقابل بعكسه وهو أن يقول الحنفي : محله بعد السلام وتقدمه قبل السلام على سبيل السهو

الوجه الثالث في الاعتذار : الترجيح بكثرة الرواة وهذا - إن صح - فالاعتراض عليه : أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح فإنه يصار إليه عند عدم إمكان الجمع وأيضا فلا بد من النظر إلى محل التعارض واتحاد موضع الخلاف من الزيادة والنقصان

والقائلون بأن محل السجود بعد السلام اعتذروا عن الأحاديث المخالفة لذلك بالتأويل : إما على أن يكون المراد بقوله قبل السلام السلام الثاني أو يكون المراد بقوله [وسجد سجدتين] سجود الصلاة

وما ذكره الأولون من احتمال السهو : عائد ههنا والكل ضعيف

والأول : يبطله : أن سجود السهو لا يكون إلا بعد التسليمتين اتفاقا

وذهب أحمد بن حنبل إلى الجمع بين الأحاديث بطريق أخرى غير ما ذهب إلي مالك وهو أن يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه حديث فمحل السجود فيه قبل السلام وكأن هذا نظر إلى أن الأصل في الجابر : أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل إلا في مورد النص ويبقى فيما عداه على الأصل وهذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع ويترجح قول مالك بأن تذكر المناسبة في كون سجود السهو قبل السلام عند النقص وبعده عند الزيادة وإذا ظهرت المناسبة - وكان الحكم على وفقها - كانت علة وإذا كانت علة : عم الحكم فلا يتخصص ذلك بمورد النص ." (١)

"٥٨٧٦ - في يده اليمنى : النووي : (أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار، واختلفوا أيتهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين)هـ (١)، ونحوه للمازري وابن شاس وابن الحاجب/، أي لما ورد أنه **آخر الأمرين من** فعله - صلى الله عليه وسلم -، كما للبغوي في شرح السنة، وفعل الخلفاء الأربعة، وابن عمر وعمرو بن حريث(٢) كما للعراقي،

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٢٧٨

قاله المناوي(٣).وقال في الرسالة : (والاختيار مما روي في التختم، التختم في اليسار، لأن تناول الشيء باليمين، فهو يأخذ بيمينه ويجعله في يساره)هـ(٤).وقال في القبس : (صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه تختم في يمينه وفي يساره، واستقر الأمر على تختمه باليسار)هـ.زاد السيوطي عن البغوي والبيهقي:(والعمل على اليسار، والأول منسوخ)هـ(٥).وقال القرطبي: (جع الخاتم في خنصر اليسرى هو الأفضل والأحسن ءند مالك)هـ.وقال الأبي: (اختلف المذهب في المستحب منه، والصحيح أنها الشمال)هـ.٥٢ – باب قول النبي صلى الله عليه : لا ينقش على نقش خاتمهلئلا يقع الالتباس عند الختم به.٥٣ – باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟نعم، وهو أولى من جعله شطرا واحدا، قاله ابن حجر (٦).______________(١) – شرح النووي على مسلم ٧٣/١٤.(٢) – عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله القرشي المخزومي.له صحبة، وروى عن أخيه سعيد وأبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود.وعنه ابنه جعفر وإسماعيل بن أبي خالد وأبو الأسود المحاربي.ترجمته في: الاستيعاب ص: ١١٧٢، والإصابة ٦١٩/٤، وتهذيب التهذيب ١٧/٨.(٣) – في فيض القدير ٢٠١/٥.(٤) – الرسالة ص : ١٤١.(٥) – التوشيح ص : ٤٨٨.(٦) – في الفتح ٤٠٣/١٠.." (١)

"، كما هنا، وجرير بن حازم كما مضى، ومعمر كما يأتي، قاله ابن حجر(١).٥٩١٠ – شثن القدمين والكفين: غليظهما، غليظ الأصابع والراحة مع لين من غير خشونة، كما في حديث أنس :" ما مسست حريرا ألين من كف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"(٢).قال ابن حجر :(هذه الأحاديث كلها حديث واحد، واختلفت رواته بالزيادة والنقص، والغرض منه بالأصالة صفة الشعر، وما عدا ذلك فبالتبع) (٣).٥٩١٣ – فقال : قائل. صاحبكم : يعني نفسه الشريفة، أي أنه شبيه به. جعد : شعره. مخطوم : من الخطام، وهو الزمام. بخلبة : حبل من ليف. في الوادي : وادي الأزرق.٦٧ – باب التلبيد :وهو أن يجمع شعر الرأس بما يلصق بعضه ببعض، كالخطمى والصمخ، لئلا يشعث ويقمل، أي بيان حكمه.٥٩١٤ – من ضفر : شعر رأسه، أي من أراد ضفره لطوله. فليحلق : أي ذلك الشعر الذي أراد ضفره، فإن الحلق يكفيه مؤونة الضفر. ولا تشبهوا بالتلبيد : أي لا تضفروا شعركم فتكونوا كالملبدين، قال الكرماني :(لأن التلبيد مكروه في غير الإحرام، مندوب إليه فيه) (٤).٥٩١٥ – يهل : يرفع صوته بالتلبية، ملبدا : شعر رأسه. يقول لبيك ...إلخ : إجابة لك بعد إجابة.٥٩١٦ – حلوا بعمرة : أي بفسخ الحج فيها، أي من لم يكن معه هدي منهم.٦٨ – باب الفرق :هو قسمة شعر الرأس نصفين في المفرق، أي بيان حكمه.قال

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٢٨/٩

القاضي : (فرق الشعر سنة، لأنه الذي رجع إليه – صلى الله عليه وسلم –).٥٩١٧ – يسدلون شعورهم : يرسلونها بغير فرق. فسدل النبي – صلى الله عليه وسلم – ناصيته : موافقة لأهل الكتاب. ثم فرق بعد : في رواية معمر :" ثم أمر بالفرق ففرق، فكان آخر الأمرين".٦٩ – باب الذوائب :جمع ذؤابة، ما يتدلى من شعر الرأس، أي جواز اتخاذها.ـــــــــــــــــ(١) – في الفتح ٤٣٩/١٠.(٢) – أخرجه الترمذي ٣٦٨/٤ في البر والصلة باب ما جاء في خلق النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ٢٠١٥.(٣) – الفتح ٤٤٠/١٠.(٤) – الكواكب الدراري ١١٨/٢١.." (١)

"ويقال : دفق الماء ، مبنيا على ما لم يسم فاعله ، ولا يقال : مبنيا للفاعل .قلت : وهذه الأحاديث ، أعني حديث أبي هريرة وحديثي عائشة لا يبقى معها متمسك للأعمش وداود ، والله أعلم .**************(٣٢) باب الأمر بالوضوء مما مست النار ونسخه٢٧٢– عن زيد بن ثابت ؛ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : "الوضوء مما مست النار ".٢٧٣– وعن عائشة – زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ – قالت : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : "توضأوا مما مست النار ".ـــــــــومن باب الأمر بالوضوءقوله : ((توضؤوا مما مست النار)) ، هذا الوضوء هنا هو الوضوء الشرعي العرفي عند جمهور العلماء ، وكان الحكم كذلك ثم نسخ ، كما قال جابر بن عبد الله : كان **آخر الأمرين من** رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك الوضوء مما مست النار . وعلى هذا تدل الأحاديث الآتية بعد ، وعليه استقر عمل الخلفاء ، ومعظم الصحابة ، وجمهور العلماء من بعدهم ....٢٧٤– وعن ابن عباس ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .ـــــــــوذهب أهل الظاهر ، والحسن البصري ، والزهري إلى العمل بقوله : ٢٧٥– وعنه ؛ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع عليه ثيابه ، ثم خرج إلى الصلاة . فأتي بهدية ، خبز ولحم . فأكل ثلاث لقم . ثم صلى بالناس ، وما مس ماء .٢٧٦– وعن عمرو بن أمية الضمري ؛ قال : رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة . فقام وطرح السكين ، فصلى ولم يتوضأ .." (٢)

" القاضي ، وأبو الخطاب ، وبعض الشافعية ﷺ . وقد جعل العلماء من ذلك نسخ الوضوء مما مسته النار بأكله من الشاة ولم يتوضأ [ ] ، وهو ظاهر ما قدمه ابن قاضي الجبل . وحكى القاضي عن

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٤٧/٩

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٧/٤

التميمي منع نسخ القول بالفعل ، وكذا منع ابن عقيل نسخ القول بفعله [ ] ؛ لأن دلالته دونه ، واختاره أيضا المجد في ' المسودة ' . الوجه الخامس : أن يقول الراوي ، رخص لنا في كذا ثم نهينا عنه ، كقوله : رخص لنا في المتعة ، ثم نهينا عنها . أو يقول الراوي : هذا متأخر الورود عن الأول ، فيكون ناسخا له ، وذلك كقول جابر – رضي الله عنه – : كان **آخر الأمرين من** رسول الله [ ] ترك الوضوء مما مسته النار .

---

(١) ".

"حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال *كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال أبو داود هذا اختصار من الحديث الأول \١٩٢\

أبي داود في سننه ج١/ص٤٩ ح١٩٢." (٢)

"أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا موسى بن سهل الرملي ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال * **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار \١\

ابن خزيمة في صحيحه ج١/ص٢٨ ح٤٣." (٣)

"أخبرنا أبو طاهر ثنا أبو بكر ثنا موسى بن سهل الرملي ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

ابن خزيمة في صحيحه ج١/ص٢٨ ح٤٣." (٤)

"قال أبو داود ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه ، وقال في الصلاة واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن أبا هريره رواه عن النبي صلى

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٠٥٦/٦

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٥٣/١

(٣) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٣٤٢/١

(٤) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٧٩٢/١

الله عليه وسلم وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أول زمن الهجرة ، وإنما يؤخذ **بآخر الأمرين** . وتأولوا خبر طلق على أنه أراد به المس ودونه حائل . واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه .وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا أبو بكر بن المنذر قال بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من الذكر وكان أحمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرىذلك وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الإحتجاج بالخبرين معا خبر بسره وخبر طلق ، ثم صارا إلى الآثار المرويه عن الصحابه في ذلك فصار أمرهما ألى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه .٧١/٤٤م ومن باب الوضوء من لحوم الابلقال أبو داود٦٢- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاويه حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا منها . وسئل عن لحوم الغنم فقال لا تتوضؤوا منها وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين . وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة .." (١)

"بالنفل الذي لا طائل فيه . ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء والعشاء هي صلاة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد أن شهدها وقد أقيمت وقد أثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال أفقهكم معاذ .٦٨/٣٨م ومن باب الإمام يصلي من قعودقال أبو داود :١٩٤- حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهوقاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين .قلت وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا **آخر الأمرين من** فعله صلى الله عليه وسلم .ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٥٨/١

شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدتة وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته .." (١)

"ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند أصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث أبي سعيد الخدري .وحقيقة التحري هو طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب وأحراهما ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها ، ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى ﴿ فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا ﴾ [الجن : ١٤] .وأما حديث ذي اليدين وسجوده فيها بعد السلام فإن ذلك محمول في مذهبهم على السهو لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو فجرى حكم آخرها على مشاكلة حكم ما قد تقدم منها . وقد زعم بعضبهم أنه منسوخ بخبر ابي سعيد .وقد روي عن الزهري أنه قال كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تقديم السجود قبل السلام **آخر الأمرين** ، وقد ضعف حديث أبي سعيت الخدري قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري ، وهذا مما لايقدح في صحته ، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسنده وذلك معروفمن عادته وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعد أسنده فبلغ به أبا سعيد . وقد أسنده أيضا سليمان بن بلال ثناه حمزة بن الحارث ومحمد بن أحمد بن زيرك قالا حدثنا عباس الدوري قال حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا كان شفعا وإن كان صلى تمام الأربع كانت ترغيما للشيطان .." (٢)

"قال فهذا الحديث **آخر الأمرين لأن** أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر ، وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخا لقوله الأول .قال أبو داود :١١٥٨- حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن هشام بن سعد أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال ، قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/١٥١

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ١/٢١١

كتاب الله فأعرض عنه ، فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرات ، قال صلى الله عليه وسلم إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ، قال بفلانة ، قال هل ضاجعتها ، قال نعم ، قال هل جامعتها قال نعم ، قال فأمر به فأخرج إلى الحرة ، فلما رجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه .قلت اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكررة منه هل كانت شرطا في صحة الأقارير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها ، أم كانت زيادة في التبين والاستثبات لشبهة عرضت في أمره .فقال قوم هي شرط في صحة الإقرار لا يجب الحكم عليه بتكريره أربع مرات ، وإليه ذهب الحكم بن عيينة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه واحتج من احتج منهم بقوله إنك قد قلتها أربع مرات ، إلا أنهم اختلفوا فيه إذا كان كله في مجلس واحد .فقال أبو حنيفة وأصحابه إقراره أربع مرات في مجلس واحد بمنزلة إقراره مرة وا حدة .وقال ابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل إذا أقر أربع مرات في مجلس واحد رجم .وقال مالك والشافعي وأبو ثور إذا أقر مرة واحدة رجم كما إذا أقر مرة واحدة بالقتل قتل وبالسرقة قطع .." (١)

"قال الشيخ : يشبه أن يكون النهي متقدما **وآخر الأمرين الإباحة** ، وقد قيل أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارىء فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ، وللنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكى إليه سوء الحفظ استعن بيمينك ، وقال اكتبوها لأبى شاه خطبة خطبها فاستكتبها وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا في الصدقات والمعاقل والديات أوكتبت عنه فعمل بها الأمة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم .٩/٣م ومن باب كراهية منع العلمقال أبو داود :١٤٥١- حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد أخبرنا علي بن الحكم عن عطاء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة .قال الشيخ : الممسك عن الكلام ممثل بمن ألجم نفسه كما يقال التقى ملجم وكقول الناس كلم فلان فلانا فاحتج عليه بحجة ألجمته أي أسكتته .

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٢/٣٦١

والمعنى أن الملجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار له يعاقب في الآخرة بلجام من نار .وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب كقوله تعالى ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .." (١)

"وتأوله أصحاب الشافعي ومن ذهب مذهبه في أن الدباغ يطهر جلود السباع ولا يطهر شعورها على أنه إنما نهى عن استعمالها من أجل شعرها لأن جلود النمور والحمر ونحوهما إنما تستعمل مع بقاء الشعر عليها ، وشعر الميتة نجس عندهم ، وقد يكون النهي عنها أيضا من أجل أنها مراكب أهل الشرف والخيلاء . وقد جاء النهي عن ركوب جلود النمر نصا ، وقد ذكره أبو داود في هذا الباب فأما إذا دبغ الجلد ونتف شعره فإنه طاهر على مذهبه ولا ينكر تخصيص العموم بدليل يوجبه .قال أبو داود :١٤٨٤- حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قدم علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب .قال الشيخ : قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث وزعم أنالأخبار في الدباغ منسوخة به لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فكان التحريم **آخر الأمرين** .قال الشيخ : ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ والله أعلم .٤١/١٦م ومن باب في النعالقال أبو داود :١٤٨٥- حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما .." (٢)

"حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة واختلف هل كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مفردا أو متمتعا أو قارنا قال النووي والصحيح أنه كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا فمن روى بالإفراد فهو الأصل ومن روى القران اعتمد **آخر الأمرين ومن** روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٣٧/٣

(٢) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٥٢/٣

الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد قال وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها هدي بسكون الدال وتخفيف الياء على الأفصح." (١)

"- الحديث رقم: ٨٠واعلم أن لفظ الشاة والغنم عام يطلق على ذات الوبر والشعر مذكرة كانت أو مؤنثة ، وأنه بمنزلة (٢وس٥ند) في الفارسية ، والمعز يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الشعر ، ولفظ الضأن يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الوبر ، والتاء في الشاة ونحوها ليست للتأنيث ، وفي الكشاف والمدارك عن أبي حنيفة ما يدل على أن التاء للتأنيث في قصة نملة سليمان ، فتتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق أبا حنيفة فإن في كامل المبرد أن مثل الشاة والنملة إذا نسب إليه الفعل يراعى فيها المورد والواقعة باعتبار تذكير الفعل وتأنيثه .ج١ص١١٣قوله : (كان آخر الأمرين) هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد الله فيكون مرفوعا فعلا وزعم الناس أن هذا حكم كلي ، وضابطة ، والحال أنها واقعة يوم ،كما نبه عليه أبو داود ص٢٨ . ف واعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضا ، ونسخ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول ، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر بعد تعلم غيره ، وإن كان الأمران باقيين على الحال ومحكمين ، والأكثر عنه غافلون .*٢*باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبلباب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل." (٢)

"وقول علي – رضي الله عنه –: «إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، فرب سامع نكرا لا تستطيع أن تسمعه عذرا»، ولأنه إذا تشبه بهم خاض الناس فيه فيكون سببا في إيقاع الناس في الإثم.وأكثر العلماء قالوا: الأفضل لبسه في اليمنى وإن صار شعار الرافضة، قالوا: لأنا لو تركنا ما ثبت من السنة لإطباق المبتدعة عليه لجرنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة.وعند الإمام مالك جعله في اليسار أفضل، لأنه كان آخر الأمرين منه – صلى الله عليه وسلم – كما قاله البغوي في شرح السنة وكرهه في اليمنى.والسنة جعل فصه من باطن كفه لأنه أبعد من الإعجاب، وأصون للفص، ومحل التختم خنصر اليمنى واليسرى، لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفا، ولأنه لا يشغل اليد عما يتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر.وهل يجوز للرجل أن يلبس الخاتم في غير الخنصر من باقي أصابعه؟قال الأذرعي: الصحيح التحريم للنهي عن التشبه بالنساء، لكن قال النووي في شرح مسلم: لا يحرم لكن يكره كراهة تنزيه.وروي النسائي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لعلي – رضي الله عنه –: «يا علي سل الله الهدى

---

(١) الديباج على مسلم، ٣٠٠/٣

(٢) العرف الشذي للكشميري، ١١٤/١

والسداد» قال علي: ونهاني عن الخاتم في هذه وهذه وأشار يعني بالسبابة والوسطي (١).ويجوز للرجل أن يتخذ خواتم يلبسها واحد بعد واحد.وهل يجوز أن يلبس في وقت واحد أكثر من خاتم؟قال المحب الطبري: لا يجوز.قال الدرامي والخوارزمي: يجوز مع الكراهة.واختلف العلماء في مقدار وزن الخاتم الذي يجوز لبسه للرجل من الفضة فقال ابن الرفعة والأذرعي: يجب نقصه عن المثقال لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث: «ولا تبلغه مثقالا».______________(١) أخرجه النسائي في سننه (١٧٧/٨، رقم ٥٢١٠)..." (١)

"وما روي من أنها تنتقض ضعيف، ولهذا قال علماؤنا: ولو افتصد الإنسان في صلاته فخرج منه الدم ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته لعدم بطلان طهارته، وعند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ينتقض الوضوء بالقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود، لا في صلاة جنازة، ولا ينتقض الوضوء بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كدم الرعاف من جميع المأكول.وأما ما ورد في مسلم من إيجاب الوضوء مما مست النار (١) فمنسوخ أيضا بالخبر الصحيح في أبي داود عن جابر – رضي الله عنه – كان آخر الأمرين من رسول الله – رضي الله عنه – ترك الوضوء مما غيرت النار (٢).______________(١) أخرجه مسلم (٢٧٣/١، رقم ٣٥٣)، وابن ماجه (١٦٤/١، رقم ٤٨٦)، وأحمد (٨٩/٦، رقم ٢٤٦٢٤) عن عائشة.وأخرجه مسلم (٢٧٢/١، رقم ٣٥٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٤/١، رقم ١٧٩)، وابن ماجه (١٦٣/١، رقم ٤٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٣/١، رقم ٦٦٨)، وابن أبي شيبة (٥٣/١، رقم ٥٤٩)، وأحمد (٢٦٥/٢، رقم ٧٥٩٤)، وابن حبان (٤٢٦/٣، رقم ١١٤٧) عن أبي هريرة.وأخرجه ابن ماجه (١٦٤/١، رقم ٤٨٧)، قال البوصيري (٧٠/١): هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد ولم ينفرد به. والطبراني في الأوسط (١٦/٧، رقم ٦٧٢٠). قال الهيثمي (٢٤٩/١): فيه خالد بن يزيد بن أبي مالك وهو كذاب. كلاهما عن أنس.وأخرجه أبو داود (٥٠/١، رقم ١٩٥)، والنسائي في الكبرى (١٠٥/١، رقم ١٨٦)، وعبد الرزاق (١٧٢/١، رقم ٦٦٥)، وأحمد (٤٢٦/٦، رقم ٢٧٤٣٩)، وابن أبي شيبة (٥٣/١، رقم ٥٥٠)، والطبراني (٢٤٤/٢٣، رقم ٤٨٨) عن أم حبيبة.(٢) أخرجه أبو داود (٤٩/١، رقم ١٩٢). وأخرجه أيضا: النسائي (١٠٨/١، رقم ١٨٥).." (٢)

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٥/٣٢

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٢/٣٩

"٢٠١ - قوله : (يحتز)بالمهملة والزاي أي : يقطع ، زاد في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري " يأكل منها " وفي البيهقي من طريق صالح عن الزهري " يأكل ذراعا يحتز منها " .قوله : (فألقى السكين)زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري " فألقاها والسكين " ، وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث : قال الزهري : فذهبت تلك - أي : القصة - في الناس ، ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " توضئوا مما مست النار " قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الباب ؛ لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار " رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ، لكن قال أبو داود وغيره : إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي ، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار ، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة . وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال : لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين ، وارتضى النووي هذا في شرح المهذب . وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة ، قال النووي : كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل . وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب ، والله أعلم . واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على أن الأمر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الإمام الراتب ، وعلى جواز قطع اللحم بالسكين ، وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن أبي داود فإن ثبت خص بعدم الحاجة الداعية إلى ذلك لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الترف ، وفيه أن الشهادة على النفي - إذا كان محصورا - تقبل .(فائدة) :ليس لعمرو بن أمية رواية في البخاري إلا هذا الحديث والذي مضى في المسح فقط .." (١)

"٢٨٤ - قوله : (عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي)يعني أباه عروة وهو واضح وإنما نبهت عليه لئلا يظن أنه نظير أبي بن كعب لكونه ذكر في الإسناد .قوله : (ما مس المرأة منه)أي يغسل الرجل العضو

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٩/١

الذي مس فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم ؛ لأن المراد رطوبة فرجها)قوله : (ثم يتوضأ)ريح في تأخير الوضوء عن غسل الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه " وضوءه للصلاة " .قوله : (ويصلي)هو أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله .قوله : (قال أبو عبد الله)والمصنف وقائل ذلك هو الراوي عنه .قوله : (الغسل أحوط)أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح فالاحتياط للدين الاغتسال .قوله : (الأخير)كذا لأبي ذر ولغيره " الآخر " بالمد بغير ياء أي آخر الأمرين من الشارع أو من اجتهاد الأئمة . وقال ابن التين : ضبطناه بفتح الخاء فعلى هذا الإشارة في قوله " وذاك " إلى حديث البابقوله : (إنما بينا لاختلافهم)وفي رواية كريمة " إنما بينا اختلافهم " وللأصيلي " إنما بيناه لاختلافهم " وفي نسخة الصغاني " إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى " واللام تعليلية أي حتى لا يظن أن في ذلك إجماعا . واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال : إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه إلا داود ولا عبرة بخلافه وإنما الأمر الصعب مخالفة البخاري وحكمه بأن الغسل مستحب وهو أحد أئمة الدين وأجلة علماء المسلمين . ثم أخذ يتكلم في تضعيف حديث الباب بما لا يقبل منه وقد أشرنا إلى بعضه ثم قال : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بقوله " الغسل أحوط " أي في الدين وهو باب مشهور في الأصول قال : وهو أشبه بإمامة الرجل وعلمه . قلت : وهذا هو الظاهر من تصرفه فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسألة كما استدل به على إيجاب الوضوء فيما تقدم وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضا فقد قال الخطابي : أنه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم قال : ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض لكن قال : لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره وهو معترض أيضا فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن أبي داود بإسناد صحيح وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق بإسناد صحيح وقال عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا تطيب نفسي إذا لم أنزل حتى اغتسل من أجل اختلاف الناس لأخذنا بالعروة الوثقى وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث " الماء من الماء " ثابت لكنه منسوخ إلى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا – يعني من الحجازيين – فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل ا هـ . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب والله أعلم .(خاتمة :اشتمل كتاب الغسل – وما معه من أحكام الجنابة – من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون حديثا الموصول

منها أحد وعشرون والبقية تعليق ومتابعة ، والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق وهو حديث بهز عن أبيه عن جده وقد وافقه مسلم على تخريجها سواه وسوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل بصاع وحديث أنس كان يدور على نسائه وهن إحدى عشرة امرأة في ليلة واحدة وحديثه في الاغتسال مع المرأة من إناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المرأة من الجنابة . وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب الأخير فإن كان مرفوعا عنهم فتزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي أيضا من أفراده عن مسلم . والله أعلم .." (١)

"٥٠٢ – قوله (حدثنا أيوب)هو ابن سليمان بن بلال كما في رواية أبي ذر ، وأبو بكر هو ابن أبي أويس وهو من أقران أيوب وسليمان هو ابن بلال والد أيوب ، روى أيوب عنه تارة بواسطة وتارة بلا واسطة .قوله (حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره)هو أبو سلمة بن عبد الرحمن فيما أظن وقد رواه أبو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أيوب بن سليمان فلم يقل فيه " وغيره " . والإسناد كله مدنيون .قوله (ونافع)هو بالرفع عطفا على الأعرج وهو من رواية صالح بن كيسان عن نافع ، وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه " أبردوا بالظهر " وروى السراج من هذا الوجه بعضه " شدة الحر من فيح جهنم " .قوله (أنهما)أي أبا هريرة وابن عمر(حدثاه)أي حدثا من حدث صالح بن كيسان ، ويحتمل أن يكون ضمير أنهما يعود على الأعرج ونافع ، أي أن الأعرج ونافعا حدثاه أي صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك . ووقع في رواية الإسماعيلي " أنهما حدثا " بغير ضمير فلا يحتاج إلى التقدير المذكور .قوله (إذا اشتد)أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى ، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد ، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى .قوله (فأبردوا)بقطع الهمزة وكسر الراء ، أي أخروا إلى أن يبرد الوقت . يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ، ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجدا ، وأتهم إذا دخل تهامة . والأمر بالإبراد أمر استحباب ، وقيل أمر إرشاد ، وقيل بل هو للوجوب . حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب ، نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج ، وخصه بعضهم بالجماعة ، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل ، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد ، فلو كانوا

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦٠/١

مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل ، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد ، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا ؛ لأن في روايته أنهم كانوا في سفر ، وهي رواية للمصنف أيضا ستأتي قريبا ، قال : فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد . قال الترمذي والأول أولى للاتباع . وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة . انتهى . وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم ، بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر ، وليس هناك كن يمشون فيه ، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي ، وغايته أنه استنبط من النص العام – وهو الأمر بالإبراد – معنى يخصصه ، وذلك جائز على الأصح في الأصول ، لكنه مبني على أن العلة في . ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه أن يقول : العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ، ويؤيده حديث أنس "كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر " رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ وأصله في مسلم ، وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا . والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر ، فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض ، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا . وقالوا : معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله ، وهو تأويل بعيد ، ويرده قوله " فإن شدة الحر من فيح جهنم " إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير ، وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال " انتظر انتظر " والحامل لهم على ذلك حديث خباب " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " أي فلم يزل شكوانا ، وهو حديث صحيح رواه مسلم . وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت ، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء ، وذلك قد يستلزم خروج الوقت ، فلذلك لم يجبهم ، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ، ثم قال لنا أبردوا بالصلاة " الحديث ، وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان . ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل ، وهو قول من قال إنه أمر إرشاد ، وعكسه بعضهم فقال : الإبراد أفضل . وحديث جباب يدل على الجواز وهو

الصارف للأمر عن الوجوب . كذا قيل وفيه نظر ؛ لأن ظاهره المنع من التأخير . وقيل معنى قول خباب " فلم يشكنا " أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد ، حكي عن ثعلب ، ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله " فلم يشكنا " وقال " إذا زالت الشمس فصلوا " وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول ، والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل ؛ لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق ، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر .قوله (بالصلاة)كذا للأكثر ، والباء للتعدية وقيل زائدة . ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة . وفي رواية الكشميهني " عن الصلاة " فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء ، أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر ، والمراد بالصلاة الظهر ؛ لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها ، وقد جاء صريحا في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب ، فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم . وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم ، فقال به أشهب في العصر ، وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال : تؤخر في الصيف دون الشتاء ، ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما .قوله (فإن شدة الحر)تعليل لمشروعية التأخير المذكور ، وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ؟ وهذا أظهر ، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له " أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم " وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب . فكيف أمر بتركها ؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ . واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك . ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلى فيها . لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران ، فحكمة الإبراد دفع المشقة ، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم .قوله (من فيح جهنم)أي من سعة انتشارها وتنفسها ، ومنه مكان أفيح أي متسع ، وهذا كناية عن شدة استعارها ، وظاهره أن مثار

وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة ، وقيل هو من مجاز التشبيه ، أي كأنه نار جهنم في الحر ، والأول أولى . ويؤيده الحديث الآتي : " اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين " وسيأتي البحث فيه .." (١)

"قوله : (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر : ليس من البر الصيام في السفر)أشار بهذه الترجمة إلى أن سبب قوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " ما ذكره من المشقة ، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة ، وبما أشار إليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله ، فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر ، والفطر لمن شق عليه الصوم أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم ، وأن من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر . وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) ولقوله صلى الله عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " ومقابلة البر الإثم ، وإذا كان آثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض أهل الظاهر ، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم ، واحتجوا بقوله تعالى (فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة ، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة ، ومقابل هذا القول قول من قال إن الصوم في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك أو المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم ، وذهب أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه ، وقال كثير منهم الفطر أفضل عملا بالرخصة وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ، وقال آخرون هو مخير مطلقا ، وقال آخرون أفضلهما أيسرهما لقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل في حقه ، وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر ، والذي يترجح قول الجمهور ، ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به ، وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين ، وسيأتي نظيره في تعجيل الإفطار ، وقد روى أحمد من طريق أبي طعمة قال : قال رجل لابن عمر : إني أقوى على الصوم في السفر ، فقال له ابن عمر : من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة ، وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم " من رغب عن سنتي فليس مني "

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠٤/٢

وكذلك من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر فقد يكون الفطر أفضل له ، وقد أشار إلى ذلك ابن عمر ، فروى الطبري من طريق مجاهد قال : إذا سافرت فلا تصم ، فإنك إن تصم قال أصحابك : اكفوا الصائم ، ارفعوا للصائم ، وقاموا بأمرك ، وقالوا فلان صائم ، فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك . ومن طريق مجاهد أيضا عن جنادة بن أمية عن أبي ذر نحو ذلك ، وسيأتي في الجهاد من طريق مؤرق عن أنس نحو هذا مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين حيث خدموا الصيام " ذهب المفطرون اليوم بالأجر " واحتج من منع الصوم أيضا بما وقع في الحديث الماضي أن ذلك كان **آخر الأمرين** ، وأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله ، وزعموا أن صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ ، وتعقب أولا بما تقدم من أن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري ، وبأنه استند إلى ظاهر الخبر من أنه صلى الله عليه وسلم أفطر بعد أن صام ونسب من صام إلى العصيان ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن مسلما أخرج من حديث أبي سعيد أنه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، فنزلنا منزلا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ، فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم مصبحو عدوكم فالفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطرنا . ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر " وهذا الحديث نص في المسألة ، ومنه يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم الصائمين إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا ، وهو شاهد لما قلناه من أن الفطر أفضل لمن شق عليه الصوم ، ويتأكد ذلك إذا كان يحتاج إلى الفطر للتقوي به على لقاء العدو ، وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال : لقد أمرت غلامي أن يصوم ، قال فقلت له فأين هذه الآية (فعدة من أيام أخر) فقال : إنها نزلت ونحن نرتحل جياعا وننزل على غير شبع ، وأما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع ، فأشار أنس إلى الصفة التي يكون فيها الفطر أفضل من الصوم . وأما الحديث المشهور " الصائم في السفر كالمفطر في الحضر " فقد أخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر بسند ضعيف ، وأخرجه الطبري من طريق أبي سلمة عن عائشة مرفوعا أيضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذلك أخرجه النسائي وابن المنذر ، ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على ما تقدم أولا حيث يكون الفطر أولى من الصوم والله أعلم . وأما الجواب عن قوله صلى الله

عليه وسلم " ليس من البر الصيام في السفر " فسلك المجيزون فيه طرقا : فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقصر عليه وعلى من كان في مثل حاله ، وإلى هذا جنح البخاري في ترجمته ، ولذا قال الطبري بعد أن ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الأشعري ولفظه " سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في حر شديد ، فإذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما لصاحبكم ، أي وجع به ؟ فقالوا ليس به وجع ، ولكنه صائم وقد اشتد عليه الحر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ليس البر أن تصوموا في السفر ، عليكم برخصة الله التي رخص لكم " فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال . وقال ابن دقيق العيد : أخذ من هذه القصة أن كراهة الصوم في السفر مختصة بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من الصوم من وجوه القرب ، فينزل قوله " ليس من البر الصوم في السفر " على مثل هذه الحالة . قال : والمانعون في السفر يقولون إن اللفظ عام ، والعبرة بعمومه لا بخصوص السبب ، قال : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم ، وبين مجرد ورود العام على سبب ، فإن بين العامين فرقا واضحا ، ومن أجراهما مجرى واحدا لم يصب ، فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان ، وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب . وقال ابن المنير في الحاشية : هذه القصة تشعر بأن من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل أنه يساويه في الحكم ؛ وأما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على أصله والله أعلم . وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من أبى قبول الرخصة فقال : معنى قوله " ليس من البر " أن يبلغ رجل هذا بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة ، وقد أرخص الله تعالى له أن يفطر وهو صحيح ، قال ويحتمل أن يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم ، وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الأول ، وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى مراتب البر ، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا ، قال : وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم " ليس المسكين بالطواف " الحديث ، فإنه لم يرد إخراجه من أسباب المسكنة كلها ، وإنما أراد أن المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي أن يسأل ولا يفطن له .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠١/٦

"٥٤٢٧ - قوله : (حدثنا جويرية)هو ابن أسماء ، وعبد الله هو ابن عمر .قوله : (اصطنع خاتما من ذهب وجعل)كذا للأكثر ، وللمستملي والسرخسي " ويجعل " وقد تقدم شرح الحديث في " باب خاتم الفضة " .قوله : (قال جويرية ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى)هو موصول بالإسناد المذكور ؛ قال أبو ذر في روايته : لم يقع في البخاري موضع الخاتم من أي اليدين إلا في هذا . وقال الداودي : لم يجزم به جويرية ، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه ، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ . قلت : وكلامه متعقب فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى ، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه " وجعله في يده اليمنى " وأخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ " صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ، ثم جلس على المنبر فقال : إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني . ثم نبذه " الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس . وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات ، وأما ما أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره " فقد قال أبو داود بعده : ورواه ابن إسحاق وأسامة بن زيد عن نافع " في يمينه " انتهى . ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في "كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " من طريقه ، وكذا رواية أسامة . وأخرجها محمد بن سعد أيضا . فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضا أقل عددا وألين ممن روى اليمين ، وقد أخرج الطبراني في " الأوسط " بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه " وأخرج أبو الشيخ في "كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضا . وقد ورد التختم في اليمين أيضا في أحاديث أخرى : منها عند مسلم من حديث أنس " أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فصه حبشي " وأخرج أبو داود أيضا من طريق ابن إسحاق قال " رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين ، فسألته فقال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها ، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم " وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصرا " رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال : رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه " وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس "كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه " وفي سنده لين ، وأخرج الترمذي أيضا من طريق حماد بن سلمة " رأيت ابن أبي رافع يتختم في يمينه وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه " ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روي في هذا الباب . وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي في " الشمائل " وصححه ابن حبان من طريق إبراهيم بن عبد الله ابن حنين عن أبيه عن علي " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه " وفي الباب عن جابر في " الشمائل " بسند لين ، وعائشة عند البزار بسند لين ، وعند أبي الشيخ بسند حسن ، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في " غرائب مالك " بسند ساقط . وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ، ومن حديث أنس أيضا أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال "كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه ، وأشار إلى الخنصر اليسرى " . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في " الشعب " من طريق قتادة عن أنس ، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ "كان يلبس خاتمه في يساره " وفي سنده لين ، وأخرجه ابن سعد أيضا ، وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار " وأخرجه الترمذي موقوفا على الحسن والحسين فحسب ، وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة ، وفيه نظر ، فإنه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى ، وقال البيهقي في الأدب : يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ ، فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة ، وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب ، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب ا هـ ملخصا . وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ثم حوله إلى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر " أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ، ثم أنه حوله في يساره " فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ، ولكن سنده ضعيف . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال " طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره " وهذا مرسل أو معضل

، وقد جمع البغوي في " شرح السنة " بذلك وأنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك **آخر الأمرين** ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال . لا يثبت هذا ولا هذا ، ولكن في يمينه أكثر ، وقد تقدم قول البخاري أن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين ، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين . قلت . ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ، ويترجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ، ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول . وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم " باب التختم في اليمين واليسار " ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال : ولا كراهة فيه – يعني عند الشافعية – وإنما الاختلاف في الأفضل ، وقال البغوي : كان **آخر الأمرين التختم** في اليسار .وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقا ، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم ، والله أعلم .." (١)

"٥٤٦٢ – قوله : (عن ابن عباس)كذا وصله إبراهيم بن سعد ويونس ، وقد تقدم في الهجرة وغيرها ، واختلف على معمر في وصله وإرساله ، قال عبد الرزاق في مصنفه " أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة " فذكره مرسلا ، وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في " الموطأ " عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه .قوله : (كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه)في رواية معمر " وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب " .قوله : (وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم)بسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يرسلونها .قوله : (وكان المشركون يفرقون)هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم حكاه عياض قال : والتخفيف أشهر ، وكذا في قوله " ثم فرق " الأشهر فيه التخفيف ، وكأن السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان ، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب .قوله : (ثم فرق بعد)في رواية معمر " ثم أمر بالفرق ففرق

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٥٧/١٦

" وكان الفرق آخر الأمرين ، ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم ، ومنها صوم عاشوراء ، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، ومنها استقبال القبلة ، ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال " اصنعوا كل شيء إلا الجماع " فقالوا . ما يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض ، وهذا الذي استقر عليه الأمر . ومنها ما يظهر إلى النهي عن صوم يوم السبت ، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة " أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما يوما عبد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم " وفي لفظ " ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد " أخرجه أحمد والنسائي ، وأشار بقوله " يوما عيد " إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيدا بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والأحد فالأول أن يصاما معا وفرادى امتثالا لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ، قال عياض : سدل الشعر إرساله ، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الثوب ، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين ، قال والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال . والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي ، لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية . وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله إنما هو لأجل استئلافهم ، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه . وقول الراوي " فيما لم يؤمر فيه بشيء " أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع ، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكما شرعيا إلا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوخا لصار إليه الصحابة أو " أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة ، فإن انفرقت فرقها وإلا تركها ، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب . وهو قول مالك والجمهور . قلت : وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق ، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبل وهو ظاهر . وقال النووي : الصحيح جواز السدل والفرق . قال : واختلفوا في معنى قوله " يحب موافقة أهل الكتاب " فقيل للاستئناف كما تقدم ، وقيل المراد أنه كان مأمورا باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه

بشيء وما علم أنهم لم يبدلوه . واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه ، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل " يحب " بل كان يتحتم الاتباع . والحق أن لا دليل في هذا على المسألة ، لأن القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم هم إذ لا وثوق بنقلهم ، والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ، ويحتمل أيضا – وهو أقرب – أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم ، وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما ، وقد أودعتها كتابي الذي سميته " القول الثبت في الصوم يوم السبت " ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث "كان يحب موافقة أهل الكتاب " وقوله " ثم فرق " بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررته ولله الحمد ، ويؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ .." (١)

" ٧٢ –

([١٨٤] باب الوضوء من لحوم الإبل)

أي من أكلها

(عن الوضوء من) أكل (لحوم الإبل فقال توضؤا منها) والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها

والحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وبن خزيمة واختار الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا حديثان جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه

قاله النووي

وقال الدميري وأنه المختار المنصور من جهة الدليل وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨/١٧

وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة والراشدون وبن مسعود وأبي بن كعب وبن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مسته النار أخرجه أبو داود والنسائي قالوا ولحم الإبل داخل فيه أيضا لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئا بل يؤكل مطبوخا فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكل ." (١)

" فيه ثلاث مسائل الأولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار الثانية جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضروري

قال المنذري وأخرجه بن ماجه

[١٩٠] (انتهش) النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم قاله الكرماني

قال المنذري وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

[١٩١] (قربت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي المتبادر من السياق

[١٩٢] (كان **آخر الأمرين**) قال الحافظ في فتح الباري قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر ها هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي

انتهى

أي آخر الواقعتين منه صلى الله عليه و سلم (مما غيرت النار) بنضج وطبخ

قال المنذري وأخرجه النسائي

[١٩٣] (من خيار المسلمين) وهذا من بن السرح توثيق لابن أبي كريمة

قلت ولم يعرف فيه جرح (ثمامة) بضم الثاء المثلثة (المرادي) بضم الميم وتخفيف الراء وبالدال المهملة منسوب إلى مراد وهو ." (٢)

" [١٩٥] (فسقته) أي أبا سفيان (قدحا) بفتحتين هو إناء يسع ما يروي رجلين أو ثلاثة (يا بن أختي ألا توضأ) أي تتوضأ

---

(١) عون المعبود، ٢١٧/١

(٢) عون المعبود، ٢٢٥/١

وفي رواية الطحاوي قالت يا بن أخي توضأ فقال إني لم أحدث شيئا (أو قال) النبي صلى الله عليه و سلم والشك من الراوي

واختلف العلماء في هذه المسألة فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتفض الوضوء بأكل ما مسته النار وذهبت طائفة إلى وجوب الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلت بأحاديث الباب

وأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه أحدها أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار وأنت خبير بأن حديث جابر كان **آخر الأمرين ليس** من قول جابر بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواته كما عرفت

وثانيها أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب وهذا اختيار الخطابي وبن تيمية صاحب المنتقى

وثالثها أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الجواب ضعيف جدا لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغتسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليل

والذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه و سلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووي في شرح المهذب

وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئوا

قال الحافظ بن حجر إسناده حسن

وأخرج أحمد في مسنده عن جابر قال أكلت مع النبي صلى الله عليه و سلم ومع أبي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضئوا

وفي ترك الوضوء مما مس النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ." (١)

---

(١) عون المعبود، ١/٢٢٧

" أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه و سلم

ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء

ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته

ثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام

وفي آخر الحديث فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه و سلم فكبر بالناس فجلع أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر قال الخطابي قلت وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه و سلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه و سلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا من أركان الصلاة مع القدره عليه ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود وإلى ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور

وقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس فإن الإمام إذا صلى قاعدا صلوا من خلفه قعودا وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إماما وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجزان يترك له حديث أنس وجابر ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة

وفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأول

وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإمام

وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى

قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه ." (١)

" قال الخطابي يشبه أن يكون النهي متقدما **وآخر الأمرين الإباحة**

وقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه انتهى

قال علي القارىء فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا فلا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم انتهى

قال المنذري في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المزني وفيه مقال

والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم وليس له لقا وعامة أصحابه يدلسون

هذا آخر كلامه

وقد قيل إنه سمع من عمرو أن الأوزاعي روى عنه والظاهر أنهما اثنان لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعي

وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه الحديث

[٣٦٤٨] (عن أبي سعيد الخدري) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي

قال المزي هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم

[٣٦٤٩] (فقال اكتبوا لأبي شاه) هو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قاله العيني

وقال الحافظ في الفتح

---

(١) عون المعبود، ٢/٢١٩

يستفاد منه أن النبي صلى الله عليه و سلم أذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في ." (١)

" للجواز وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشا

وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لوثبت التاريخ وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكل

قلت وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وبن بطال في آخرين

قال الحافظ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض

وقال الحافظ بن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم زجر عن الشرب قائما

وفيه أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسى فليستقئ

وفي الصحيحين عن بن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه و سلم من زمزم فشرب وهو قائم

وفي لفظ آخر فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير

فاختلف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه و سلم الشرب قائما كما شرب في حجة الوداع وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر فإن النبي صلى الله عليه و سلم لعله شرب قائما لعذر وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكبا

وحديث على قصة عين فلا عموم لها

وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي البيت قربة معلقة فشرب قائما فقمت إلى فيها فقطعته وقال الترمذي حديث صحيح وأخرجه بن ماجه

---

(١) عون المعبود، ٥٨/١٠

وروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندي فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائما كان لحاجة لكونه القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم أيضا لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرها

والجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك

وأما حديث بن عمر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الإمام أحمد وبن ماجه والترمذي وصححه فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم وتأخره عن أحاديث النهي ." (١)

" [٤٠٤٧] (مستقة) بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناه فوقية وقاف

قال الأصمعي المساتق فراء طوال الأكمام واحدها مستقة قال وأصلها في الفارسية مشته فعربت كذا في معالم السنن (من سندس) قال الخطابي يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندسا انتهى

وفي النهاية مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهي تعريب مشعه وقوله من سندس يشبه أنها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندسا وجمعها مساتق انتهى (فلبسها) أي المستقة قبل التحريم ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها

وأخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال أهدى إلى رسول الله فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين

وأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول لبس النبي يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن ينزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبرائيل عليه الصلاة و السلام فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالي فقال إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتك تبيعه فباعه بألفي درهم وهذه الأحاديث تدل على أن النبي كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين (فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان)

---

(١) عون المعبود، ١٠/١٣١

قال الخطابي معناه تتحركان وتضطربان يريد الكمين (ثم بعث بها) أي بالمستقة (إلى جعفر) بن أبي طالب (فلبسها) جعفر (إلى أخيك النجاشي) ملك الحبشة مكافأة لإحسانه وبدلا للصنيع المعروف الذي فعله بك فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشة

وفيه توجيه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه و سلم ولبس المستقة بعد تحريم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريرا خالصا لأن نفس الفروة لا تكون سندسا ومع ذلك ترك لبسها على الورع والتقوى وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب

ويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم وكان قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثم إهداءها لملك الحبشة لينتفع بها بأن يكسوها النساء والله أعلم ." (١)

" رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين كذا في فتح الودود

قال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه ولفظه فوق الجمة وفي حديث الترمذي كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ

هذا آخر كلامه

وعبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته وثقة الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري

(باب ما جاء في الفرق)

بفتح فسكون أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس

[٤١٨٨] (يسدلون أشعارهم) من باب نصر وضرب أي يرسلون أشعارهم

قال القارىء المراد بسدل الشعر ها هنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى

---

(١) عون المعبود، ٦٤/١١

وقال النووي المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم) أي يقسمون شعر رؤوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر (تعجبه موافقة أهل الكتاب) أي اليهود والنصاري استئلافا لهم (فيما لم يؤمر به) أي بشيء من مخالفته

وقال بن الملك أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القارىء (فسدل رسول الله صلى الله عليه و سلم ناصيته) أي موافقة لأهل الكتاب والناصية شعر مقدم الرأس ثم فرق) أي شعر رأسه (بعد) بضم الدال أي بعد ذلك من الزمان

قال الحافظ في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين

قال وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر

وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق ." (١)

"توضؤا مما مست النار رواه الطحاوي بإسناد صحيح وأحمد في مسنده وأبو داود والنسائي ومنها حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله توضؤا مما غيرت النار ولو من ثور أقط رواه الطحاوي بإسناد صحيح وأخرجه الطبراني في الكبير وأحمد في مسنده وأخرجه الترمذي والسراج في مسنده ومنها حديث سهل بن الحنفية قال قال رسول الله من أكل لحما فليتوضأ رواه الطحاوي بإسناد حسن واحتجت الجماعة الأولى بأحاديث منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن أمية وغيرهما وأحاديث هؤلاء منسوخة بما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله هو ترك الوضوء مما مست النار أخرجه الطحاوي وأبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وقالوا أيضا يجوز أن يكون المراد من الوضوء في الأحاديث الأول غسل اليد لا وضوء الصلاة فإن قلت روى توضأ وروى ولم يتوضأ قلت هو دائر بين الأمرين فحديث جابر بين أن المراد الوضوء الذي هو غسل اليد٢٠٨ - حدثنا (يحيى بن بكير) قال حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) قال أخبرني (جعفر بن عمر وابن أمية) أن أخبره أباه أنه رأى رسول الله يحتز من كتف شاة فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى ولم يتوضأمطابقة الحديث للترجمة ظاهرةبيان رجاله وهم ستة الأول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري الثاني الليث بن سعد المصري الثالث عقيل بضم العين بن خالد الأيلي المصري سبقوا في كتاب الوحي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخامس جعفر بن عمرو بن أمية السادس أبوه عمرو بن اميةبيان

---

(١) عون المعبود، ١١/١٦١

لطائف اسناده منها أن فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والإخبار ومنها أن ثلاثة من رواته مصريون والثلاثة الباقية مدنيون ومنها أن فيهم إمامين كبيرين." (١)

"فاعل قال محذوف هو الراوي عن البخاري وأبو عبد الله هو كنية البخاري قوله الغسل أحوط مقول القول أي الاغتسال من الجماع بغير إنزال أحوط أي أكثر احتياطا في أمر الدين وأشار بقوله وذلك الأخير إلى أن هذا الحديث الذي في الباب غير منسوخ أي **آخر الأمرين من** الشارع قوله الأخير على وزن فعيل وهو رواية أبي ذر وفي رواية غيره وذلك الآخر بالمد بغير ياء وقال ابن التي ضبطناه بفتح الهاء قوله إنما بينا لاختلافهم وفي رواية كريمة إنما بينا اختلافهم وفي رواية الأصيلي إنما بيناه لاختلافهم أي لأجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه أو لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وقد خبط ابن العربي على البخاري لمخالفته في هذا الجمهور فإن إيجاب الغسل أطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف إلا داود ولا عبرة بخلافه وكيف يحكم بأستحباب الغسل وهو أحد أئمة الدين ومن أجله علماء المسلمين ثم قال ويحتمل أن يكون مراده بقوله الغسل أحوط أي في الدين وهو باب مشهور في أصول الدين ثم قال وهو الأشبه بإمامته وعلمه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فإنه لم يترجم بجواز ترك الغسل وإنما ترجم ببعض ما يستفاد من الحديث بغير هذه المسألة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لأنه اقتصر على غسل ما يصيب الرجل من المرأة وأنه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط وأما قول ابن العربي أطبق عليه الصحابة ففيه نظر فإن الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقائل أن يقول انعقد الإجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه ما رواه الطحاوي حدثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حبيبة بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المكررة فهي حبيبة بنت مرة بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ماكولا ومن قال فيه ابن أبي حبيبة فقد غلط ومعمر هذا يروي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال." (٢)

"الثاني أنه كان مخصوصا بالنبي وفيه نظر لأن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل كما عرف في الأصولالثالث يحمل قوله فإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا على أنه إذا كان الإمام في حالة الجلوس فاجلسوا ولا تخالفوه بالقيام وإذا صلى قائما فصلوا قياما يعني إذا كان في حالة القيام فقوموا ولا تخالفوه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٤٦٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٣٥٤

بالقعود وكذلك في قوله فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ولقائل أن يقول لا يقوى الاحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور أنه عليه الصلاة والسلام صلى جالسا والناس خلفه قيام بل ولا يصلح لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر رضي الله تعالى عنه رواه الدارقطني في (سننه) وأحمد في (مسنده) فإن قلت قال ابن القطان في كتابه (الوهم والإيهام) وهي رواية مرسلة فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي وإنما رواها ابن عباس عن أبيه العباس عن النبي كذا رواه البزار في (مسنده) بسند فيه قيس بن الربيع وهو ضعيف ثم ذكر له مثالب في دينه قال وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل قلت رواه ابن ماجة من غير طريق قيس فقال حدثنا علي بن محمد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأرقم بن شرحبيل عن ابن عباس لما مرض رسول الله فذكره إلى أن قال قال ابن عباس وأخذ رسول الله في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر رضي الله عنه وقال الخطابي وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الأمرين من فعله ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على إثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف غفل عن ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء قلت إما تركها سهوا أو غفلة أو كان رأيه." (١)

"واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا إلى النبي حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الإبراد رخصة والتقديم أفضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالإبراد وإلى هذا مال أبو بكر الأثرم في كتاب (الناسخ والمنسوخ) وأبو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين أحدهما حديث المغيرة كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا أبردوا فتبين بها أن الإبراد كان بعد التهجير وحديث أنس رضي الله تعالى عنه إذا كان البرد بكروا وإذا كان الحر أبردوا وحمل بعضهم حديث خباب على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد وقال أبو عمر في قول خباب فلم يشكنا يعني لم يحوجنا إلى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الإبراد بالمدينة فإن فيه من رواية أبي هريرة وقال الخلال في (علله) عن أحمد آخر الأمرين من النبي الإبرادتابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش أي تابع حفص بن غياث والد عمر المذكور سفيان الثوري وقد وصله البخاري في صفة الصلاة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٢٩١

عن الفريابي عن سفيان ابن سعيد قوله ويحيى أي تابع حفصا أيضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله أحمد في (مسند) عنه بلفظ الصلاة ورواه الإسماعيلي عن أبي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الخلال عن الميموني عن أحمد عن يحيى ولفظه فوح جهنم وقال أحمد ما أعرف أن أحدا قال بالواو وغير الأعمش قوله وأبو عوانة أي تابع حفصا أيضا أبو عوانة الوضاح ابن عبد الله وأراد بمتابعة سفيان الثوري ويحيى القطان وأبي عوانة لحفص بن غياث في روايتهم عن الأعمش في لفظ أبردوا بالظهر ١٠ –(باب الإبراد بالظهر في السفر)أي هذا باب في بيان الإبراد بصلاة الظهر في حالة السفر وأشار بهذا إلى أن الإبراد بالظهر لا يختص بالحضر." (١)

"قال أبو عبد الله قال الحميدي قوله إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك النبي جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبيأبو عبد الله هو البخاري نفسه والحميدي هو شيخ البخاري وتلميذ الشافعي واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى ابن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي الأسدي المكي ويكنى أبا بكر وهو من أفراد البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام أن ميل البخاري إلى ما قاله الحميدي وهو الذي ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأبو ثور وجمهور السلف أن القادر على القيام لا يصلي وراء القاعد إلا قائما وقال المرغيناني الفرض والنفل سواء وقوله إنما يؤخذ إلى آخره إشارة إلى أن الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي ولما كان **آخر الأمرين منه** صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم فإن قلت فإن ابن حبان لم ير النسخ فإنه قال بعد أن روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس ابن فهد ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا بإسناد متصل ولا منقطع فكان إجماعا والإجماع عندنا إجماع الصحابة وقد أفتى به أيضا من التابعين وأول من أبطل ذلك من الأمة المغيرة بن مقسم وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذه عنه أبو حنيفة ثم عنه أصحابه وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي وهو قوله لا يؤمن أحد بعدي جالسا وهذا لو صح إسناده لكان مرسلا والمرسل عندنا وما لم يرو سيان لأنا لو قبلنا إرسال

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٢/٧

تابعي وأن كان ثقة للزمنا قبول مثله عن اتباع التابعين وإذ قبلنا لزمنا قبوله من أتباع التابعين ويؤدي ذلك إلى أن نقبل من كل أحد إذا قال قال رسول الله وفي هذا نقض الشريعة والعجب أن." (١)

"وقال المخالفون لهم أثر عثمان منقطع وضعيف قال البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فإنه خطب فأمر بقتل الكلاب قال الشافعي فكيف يأمر بقتل ما يغرم من قتله قيمته وأثر عبد الله بن عمرو له طريقان أحدهما منقطع والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليهما كما قاله البخاري وقد روى عبد الله بن عمرو النهي عن ثمن الكلب فلو ثبت عنه القضاء بقيمته لكانت العبرة بروايته لا بقضائه على الصحيح عند الأصوليين انتهى قلت الجواب عن هذا كله أما قول البيهقي ثم الثابت عن عثمان بخلافه فإنه حكى عن الشافعي أنه قال أخبرني الثقة عن يونس عن الحسن سمعت عثمان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب فلا يكتفى بقوله أخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي كثيرا ما يعني بذلك ابن أبي يحيى أو الزنجي وهما ضعيفان وكيف يأمر عثمان بقتل الكلاب **وآخر الأمرين من** النبي النهي عن قتلها إلا الأسود منها فإن صح أمره بقتلها فإنما كان ذلك في وقت لمفسدة طرأت في زمانه قال صاحب (التمهيد) ظهر بالمدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب فأمر عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام قال الحسن سمعت عثمان غير مرة يقول في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر كما أمر بذبح الحمام وأما قول البيهقي أثر عثمان منقطع وقد روي من وجه آخر منقطع عن يحيى الأنصاري عن عثمان فنقول مذهب الشافعي أن المرسل إذا روي مرسلا من وجه آخر صار حجة وتأيد أيضا بما رواه البيهقي بعد عن عبد الله بن عمرو وإن كان منقطعا أيضا وأما قوله والآخر فيه من ليس بمعروف فلا يتابع عليه كما قاله البخاري فهو إسماعيل بن خشاش الراوي عن عبد الله بن عمر وقد ذكر ابن حبان في (الثقات) وكيف يقول البخاري لم يتابع عليه وقد أخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو." (٢)

"الرابع أنه لم يجمع في ماعز بين الجلد والرجم وقال الشعبي والحسن البصري وإسحاق وداود وأحمد في رواية يجلد المحصن ثم يرجم قال الترمذي وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم واحتجوا بحديث جابر أن رجلا زنى فأمر به النبي فجلد ثم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٦٩/٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٠/١٨

أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم رواه أب داود والطحاوي وقال إبراهيم النخعي والزهري والثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في الأصح حد المحصن الرجم فقط لحديث ماعز فإن قلت روى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر يجلد وينفى والثيب يجلد ويرجم رواه مسلم وغيره قلت حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وفيه فإن اعترفت فارجمها الحديث وهذا **آخر الأمرين لأن** أبا هريرة متأخرة الإسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الأصوليون أيضا على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه رجم ماعزا ولم يجلده وآية الجلد شاملة للمحصن وغيرهالخامس فيه الاستفسار عن حال الذي اعترف فإنه قال لماعز هل أحصنت وجاء في حديثه أيضا هل جامعتها وهل باشرتها فيما رواه أبو داود وفي رواية له فأقبل في الخامسة فقال أنكحتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما مثل ما أتى الرجل من امرأته حلالا الحديثوفي حديث ماعز يستفاد أحكام أخرى غير ما ذكرنا هنامنها أن الستر فيه مندوب لقول النبي لهزال لما أرسل ماعزا إلى النبي قال له لو سترته بثوبك لكان خير لك أخرجه أبو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن أبيه وروى مسلم من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة." (١)

"وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه أكثر ورجح الشافعية اليمين وهو الأشهر عندهم وقال شيخنا في(شرح الترمذي) في الأحاديث استحباب التختم في اليمين وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعي أن التختم في اليمين أفضل منه في اليسار وذهب مالك إلى استحباب التختم في اليسار وكره التختم في اليمين وقال إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل قيل له أفيجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها قال لا بأس بذلك وأما مذهب الحنفية فقد ذكر في الأجناس وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصر اليسرى من أصابعه وسوى الفقيه أبو الليث في (شرح الجامع الصغير) بين اليمين واليسار وقال بعض أصحابنا هو الحق لاختلاف الروايات ويقال جاءت أحاديث صحيحة في اليمين ولكن استقر الأمر على اليسار قلت يدل على ذلك ما قاله البغوي في (شرح السنة) إنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك **آخر الأمرين وقال** بعضهم والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٧/٣٠

القصد فإن كان القصد للتزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أفضل انتهى قلت إخفاء هذا كان أولى من ظهوره ومن أين هذا التفصيل والحال أن التختم للزينة مكروه لا يليق للرجال بل تركه أولى مطلقا إلا لذي حكم كما ذكرناه فإن قلت إذا تختم في غير خنصره ما يكون حكمه قلت يكره أشد الكراهة وفيه مخالفة للسنة حكى صاحب (الكافى) من الشافعية وجهين في جواز لبسه في غير خنصره وذكر الرافعي أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر فإن قلت إذا كان التختم بغير الفضة ماذا يكون حكمه قلت أما من الذهب فحرام على الرجال وأما من الحديد والرصاص والنحاس ونحوها فكذلك حرام مطلقا وأما العقيق فلا بأس بالتختم به وروى أصحابنا أثرا فيه وهو أنه كان يتختم بالعقيق وقال تختموا به فإنه مبارك قلت فيه نظر ولكن ابن منجويهمم." (١)

" (فصل فى أحرف مختصرة فى بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهرا)

أما النسخ فهو رفع الشارع حكما منه متقدما بحكم منه متأخر هذا هو المختار فى حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفين فى الحديث ما ليس منه بل هو من قسم التخصيص أو ليس منسوخا ولا مخصصا بل مؤولا أو غير ذلك ثم النسخ يعرف بأمور منها تصريح رسول الله صلى الله عليه و سلم به (ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) ومنها قول الصحابى كان **آخر الأمرين ترك** الوضوء مما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ ومنها مه يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة فإنه منسوخ عرف نسخه بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولاينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله أعلم وأما اذا تعارض حديثان فى الظاهر فلا بد من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما وانما يقوم بذلك غالبا الائمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصولين المتمكنون فى ذلك الغائصون على المعانى الدقيقة الرائضون أنفسهم فى ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك الا النادر فى بعض الاحيان ثم المختلف قسمان أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعا ومهما أمكن حمل كلام الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ولا يصار إلى النسخ مع امكان الجمع لان فى النسخ اخراج أحد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال الجمع حديث (لاعدوى) مع حدبث (لايورد ممرض على مصح) وجه الجمع أن الأمراض لاتعدى بطبعها ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببا للاعداء فنفى فى الحديث الاول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها وأرشد فى الثانى إلى مجانبة ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره وفعله القسم الثانى أن يتضادا بحيث لا يمكن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤/٣٢

الجمع بوجه فان علمنا أحدهما ناسخا قدمناه والا علمنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهى نحو خمسين وجها جمعها الحافظ أبو بكر الحازمى فى أول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعتها أنا مختصرة ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل والله أعلم فصل فى معرفة الصحابى والتابعى هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه فبه يعرف المتصل من المرسل فأما الصحابى فكل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو لحظة هذا هو الصحيح فى حده وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبى عبد الله البخارى فى صحيحه ." (١)

" وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الوضوء من لحوم الابل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله أعلم وأما أباحته صلى الله عليه و سلم الصلاة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي أعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلى والله أعلم

(باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث)

(فله يصلي بطهارته تلك) فيه قوله (شكى إلى النبي صلى الله عليه و سلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (قوله يخيل إليه الشيء يعني خروج الحدث منه وقوله صلى الله عليه و سلم حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث أصل من أصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/٣٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤/٤٩

" عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ونهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فاشربوا فى الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا) هذا الحديث مماصرح فيه بالناسخ والمنسوخ جميعا قال العلماء يعرف نسخ الحديث تارة بنص كهذا وتارة باخبار الصحابى ككان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار وتارة بالتاريخ اذا تعذر الجمع وتارة بالاجماع كترك قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة والاجماع لاينسخ لكن يدل على وجود ناسخ أما زيارة القبور فسبق بيانها فى كتاب الجنائز وأما الانتباذ فى الأسقية فسبق شرحه فى كتاب الايمان وسنعيده قريبا فى كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى ونذكر هناك اختلاف ألفاظ هذا الحديث وتأويل المؤول منها وأما لحوم الأضاحى فذكرنا حكمها والله أعلم

(باب الفرع والعتيرة)

[١٩٧٦] قوله صلى الله عليه و سلم (لافرع ولاعتيرة) والفرع أول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه قال ." (١)

"باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتانأراد به أن يترجم بلفظ الحديث، ولم يشر إلى تحقيق المسألة: بأن الطهارة شرط عند اللبس أو عند الحدث، فإنه من مراحل الاجتهاد، ويجري السرحان في الحديث، ولو كان المصنف رحمه الله تعالى أراد أن يشير إلى هذه المسألة، لغير لفظ الحديث شيئا يمكن أن ينتقل إليه ذهن الناظر.اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاريباب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويقدخل في مسألة الوضوء مما مست النار، واختار مذهب الجمهور من عدم إيجاب الوضوء منه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والخلفاء الراشدين، وقد ورد في الأحاديث الوضوء منه أيضا، فقال بعضهم: إنه منسوخ لما عند أبي داود عن جابر رضي الله عنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلمترك الوضوء مما غيرت النار». وزعموه صريحا في النسخ.." (٢)

"قلت: لم يرد به جابر رضي الله عنه بيان النسخ، إنما أشار إلى ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء، وتركه في يوم واحد، حيث قال: «قربت للنبي صلى الله عليه وسلمخبزا ولحما، فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ به - فهذا هو الأمر الأول - ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل،ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ» - وهو الأمر الآخر - فبين جابر رضي الله عنه أنه توضأ منه، ولم يتوضأ أيضا، والذي كان

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٣/١٣٥

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ١/٤٤٧

منهما آخرا هو عدم الوضوء، وإليه أشار أبو داود حيث قال بعد نقل حديث جابر الأول: «كان آخر الأمرين...» إلخ، قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول، فإذن لا يريد بيان النسخ، أي أن الوضوء منه كان، ثم ترك، فكان **آخر الأمرين بهذا** الطريق، بل أراد من الأمرين الواقعتين كما ذكرهما هو قبله، ولا يكفي للنسخ مجرد كونه آخرا، لأن ما يكون مستحبا يرد فيه الفعل وتركه لا محالة، فلو كان ترك الوضوء آخرا بهذا الطريق، لما كان فيه دليلا على النسخ أصلا.." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣١٤ """"""وهو قول مالك ، والثورى فى أهل الكوفة ، والأوزاعى فى أهل الشام ، والشافعى ، وأحمد ، وأسحاق ، وأبى ثور ، واحتجوا بحديث هذا الباب أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وقالوا : هذا كان **آخر الأمرين من** رسول الله . قال الطحاوى : والدليل على ذلك ما حدثنا أبو زرعة الدمشقى ، حدثنا على بن عياش ، حدثنا سعيد بن أبى حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كان **آخر الأمرين من** رسول الله ترك الوضوء مما مست النار . وحدثنا ابن خزيمة ، حدثنا حجاج ، حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أكل ثور أقط يوما فتوضأ ، ثم أكل كتفا فصلى ولم يتوضأ . فثبت أن **آخر الأمرين منه** (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما غيرت النار وأنه ناسخ لما قبله . وقال حماد بن زيد : سمعت خالدا الحذاء يقول : كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما كان عليه أبو بكر وعمر . وقال حماد : سمعت أيوب ، قلت لعثمان البتى : إذا سمعت أبدا اختلافا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد عليه يدك .." (٢)

"""""""" صفحة رقم ٣١٦ """"""مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ، ويكون حكمه بعد مسيس النار كحكمه قبل ذلك ، قياسا ونظرا . وفرق أحمد بن حنبل وإسحاق بين أكل لحوم الإبل وغيرها ، فقالا : إن أكل لحوم الإبل نيئا أو مطبوخا فعليه الوضوء . واحتج أحمد بما رواه سفيان ، عن سماك ، عن جعفر بن أبى ثور ، عن جابر بن سمرة ، قال : سئل النبى (صلى الله عليه وسلم) أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ فقال : تمت نعم – فقيل : أفنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : تمت لا – . وهذا لو صح ، لكان منسوخا بما ذكرنا أن **آخر الأمرين ترك** الوضوء مما مست النار . وقد يحتمل أن يكون الوضوء محمولا

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٤٨/١

(٢) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ٣١٤/١

على الاستحباب والنظافة لشهوكة الإبل لا على الإيجاب ، لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير لا ينقص الوضوء فلأن لا توجبه الأشياء الطاهرة أولى .٤٦ – باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ/ ٦٨ – فيه : سويد بن النعمان أنه خرج مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام خيبر ، حتى إذا كانوا بالصهباء ، وهي أدنى خيبر ، فصلى العصر ، ثم دعا بالأزواد ، فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فثرى ، فأكل منه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأكلنا ، ثم قام إلى المغرب ، فمضمض ومضمضنا ، ثم صلى ، ولم يتوضأ . / ٦٩ – وفيه : ابن عباس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أكل عند ميمونة كتفا ثم صلى ولم يتوضأ .." (١)

"١٨٥ – أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قالكان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار." (٢)

" ٩٧٠ – لا تقبل لهم صلاة قال بن الملك أراد نفي كمال الصلاة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال مرقاة ١٦ قوله الادبار قال في النهاية أي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء كادبلر السجود والمراد أنه يأتي الصلاة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتبد محررا أي أي اتخذه عبدا و هو أن يعتقه ثم يكتمه إياه أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها أو يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه زجاجة

٩٧١ – وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا إذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان أي متهاجران قال الطيبي أعم من أن يكون من جهة النسب أو الدين زجاجة

٢ – قوله

٩٧٣ – فأقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لأن النبي صلى الله عليه و سلم اداره من خلفه كما في رواية وكان ادارته من بين يديه أيسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة لأن النبي صلى الله عليه و سلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به بن عباس ثم قال أورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة أجيب إذا كان بلا اذان ولا إقامة

---

(١) شرح صحيح البخارى ـ لابن بطال، ١/٣١٦

(٢) شرح سنن النسائي: السيوطي وحاشية السندي، ١/١١٦

بواحد أو اثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه و سلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه أو على يساره جاز وهو مسيىء مرقاة بتغير

٣ – قوله

٩٧٦ – فتختلف قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كلها الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتأثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الاخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس مرقاة

٤ – قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر ووجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيد

٥ – قوله فأذنا وأقيما أي يؤذن ويقيم احدكما أي فليقع الأذان والإقامة منكما وقوله وليومكما أي ليكن إماما أكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع والمراد أكبركما في الفضل لمعات

٦ – قوله اقرأهم الخ وبه قال أحمد وأبو يوسف اخذا بهذا الحديث وأمثاله وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية الى أن يقدم الافقه على الاقرأ ومتمسكهم ان القراءة مقتصر إليها الركن وأحد والعلم لسائر الأركان وقالوا ان الأحاديث الدالة على تقديم الاقرأ لأن أقرأهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الا علم كذا في الهداية لمعات وقال بن الهمام أحسن ما يستدل به لتقديم الأعلم على الاقرأ حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه لا أعلم دليل الأول قوله صلى الله عليه و سلم اقرأهم أبي ودليل الثاني قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه و سلم فيكون هو المعول عليه انتهى

٧ – قوله ولا يؤم الرجل الخ أي في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وان كان أفقه فإن شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا مجمع

٨ – قوله

٩٨٠ – على تكرمته هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة زجاجة

٩ قوله ." (١)

"الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهاجرة فقال لنا : أبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم ﴾ ورواه الطحطاوي بلفظ ، ثم قال : أبردوا وأعله أبو حاتم بأنه روى عن قيس بن أبي حازم عن عمر بن الخطاب من قوله وذكر الخلال عن الميموني أنهم ذاكروا أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل حديث المغيرة بن شعبة فقال أسانيد جياد ، ثم قال خباب يقول ﴿ : شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا ﴾ ، والمغيرة كما ترى روى القصتين جميعا قال : وفي رواية غير الميموني وكان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد وقال الأثرم بعد ذكر أحاديث التعجيل ، والإبراد : فأما التي ذكر فيها التعجيل في غير الحر ، فإن الأمر عليها .وأما حديث خباب وجابر ، وما كان فيها من شدة الحر ، فإن ذلك عندنا قبل أن يأمر بالإبراد ، وقد جاء بيان ذلك في حديثين أحدهما حديث بيان عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال ﴿ : كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فقال لنا : أبردوا ﴾ فتبين لنا أن الإبراد كان بعد التهجير ، والحديث الآخر أبين من هذا خالد بن دينار أبو خلدة قال سمعت أنسا يقول ﴿كان : النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان البرد بكر بالصلاة ، وإذا كان الحر أبرد بالصلاة ﴾ (ثالثها) أن الإبراد رخصة وتقديمه صلى الله عليه وسلم الصلاة كان أخذا بالأشق والأولى .وبهذا قال بعض أصحابنا ونص عليه الشافعي في البويطي وصححه أبو علي السنجي لكن الصحيح من مذهبنا." (٢)

"أئمتكم شفعاؤكم ﴾ .ولذلك قال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره إذا أصابه عذر قدم غيره ولم يكن ليقدمه مع نقص صلاته وهو يجد العوض لكن إمامة عبد الرحمن بن عوف به عليه الصلاة والسلام تعارض هذا ﴿ وقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال حين أراد تأخيره دعه وصلاته خلفه ما أدركه ﴾ .وقد يقال في قضية عبد الرحمن بن عوف إنها مختصة عن هذا الأصل لبيان حكم القضاء بفعله عليه الصلاة والسلام لمن فاته من الصلاة شيء وإن تقدم النبي صلى الله عليه وسلم هنا من باب الأولى لا من باب الواجب وفي قضية عبد الرحمن من باب الواجب قال القاضي وقد قيل إن الحكمين منسوخان نسخ آخرهما الأول ثم نسخ الآخر بقوله ﴿ لا يؤمن أحد بعدي جالسا ﴾ انتهى .وما ذكره القاضي عياض من أن هذه أولى الأقاويل مردود وقد رده صاحبهم القاضي أبو بكر بن العربي فقال بعد حكايته لقول مالك ولا جواب له عن حديث مرض النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٦٩

(٢) طرح التثريب، ٢/٢٠٣

ولا لأحد من أصحابه مخلص عند السبك فالعمل **بآخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى واتباع الأمر أصح وأحرى انتهى .والحديث الذي استدلوا به ضعيف جدا رواه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وجابر بن يزيد ضعيف جدا وروي أيضا من رواية عبد الملك بن حبيب عمن أخبره عن مجاهد عن الشعبي ومجاهد ضعيف وفي." (١)

"الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء النسخ فيها ومن جهة المعنى أن السجود للنقص جبران فناسب أن يكون في الصلاة قبل السلام بخلاف الزيادة .(والقول الرابع) استعمال كل حديث في موضعه زيادة كان أو نقصا وهو قول أحمد إذا سلم من اثنتين فبعد السلام على حديث ذي اليدين وإذا سلم بعد ثلاث فكذلك على حديث عمران بن حصين وفي التحري بعد السلام على حديث عبد الله بن مسعود وفي القيام من اثنتين قبل السلام على حديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد وابن عوف رواه أبو بكر الأثرم عنه قال قلت له فما كان سواها من السهو قال يسجد فيه كله قبل السلام لأنه يجبر ما نقص من صلاته وما قال به أحمد من استعمال كل حديث في موضعه قال به داود إلا أنه قال لا يسجد للسهو إلا في هذه المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم .(والقول الخامس) أنه يتخير بين السجود قبل السلام أو بعده سواء كان ذلك لزيادة أو نقص جمعا بين الأحاديث وروي عن علي بن أبي طالب بإسناد منقطع وإليه ذهب محمد بن جرير الطبري وهو قول قديم أيضا للشافعي وهذه المسألة مما اختلف فيها الأئمة الأربعة ولكل واحد منهم أحاديث صحيحة وقد أجاب أصحاب كل إمام منهم عن الأحاديث التي استدل بها غير إمامه بوجوه : (منها) دعوى النسخ لما وقع بعد السلام فقد قال الزهري إن **آخر الأمرين من** فعله السجود قبل السلام واعترض عليه بأنه مرسل ولو كان مسندا." (٢)

"فإنه لم يبين **آخر الأمرين كان** في ماذا ؟ فلعله كان **آخر الأمرين في** محل النقص فلا يدفع قول مالك وأجيب بأنه أطلق سجود السهو فلا يحمل على صورة منه .(ومنها) أن قوله بعد السلام أي بعد قوله في التشهد السلام عليك أيها النبي وهو بعيد .(ومنها) أن المراد بعد السلام على وجه السهو بدليل قوله في حديث عمران بن حصين عند مسلم ﴿ فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ﴾ فحملنا السلام الأول على أنه سها في السلام وهو بعيد أيضا وقد قال جماعة بإعادة السلام بعد سجدتي السهو

---

(١) طرح التثريب، ٣/٩٤

(٢) طرح التثريب، ٣/٢٥٤

كما سيأتي وقد يقابله الحنفي بمثله فيقول سجوده قبل السلام سهو ولا تثبت الحجج بالاحتمالات والله أعلم .(ومنها) الترجيح بكثرة الرواة ، والأحاديث الدالة للقائلين به بعد السلام أكثر قال ابن دقيق العيد والاعتراض عليه أن طريقة الجمع أولى من طريقة الترجيح وأيضا فلا بد من النظر في محل التعارض واتخاذ موضع الخلاف من الزيادة والنقصان .(ومنها) ما أجاب به الحنفية أن المراد بقوله وسجد سجدتين أي سجود الصلاة وهو بعيد .(ومنها) ما اعترض به على المالكية أن حديث أبي سعيد فيمن شك فإنه يبني على أنه لم يفعل فيزيده ويسجد قبل السلام فهذا سهو للزيادة قبل السلام وأجابوا بأن الزيادة ليست محققة فيحتمل أنه لم يرد وإنما المراد الزيادة المحققة وعندهم في هذه الصورة روايتان واعترض أيضا عليهم أن حديث ذي اليدين قد نقص فيه من الصلاة وقد سجد بعد التسليم." (١)

" حدثنا محمد بن محمويه العسكري بالبصرة قال أخبرنا محمد بن خالد بن خلي قال أخبرنا أحمد بن خالد الوهبي قال أخبرنا محمد بن إسحاق قال قال الزهري كانوا يرون أن **آخر الأمرين من** رسول الله ص – هو الناسخ للأول ٣ حدثنا أحمد بن محمد بن رميح النسوي قال أخبرنا عمر بن محمد بن بحير قال اخبرنا احمد بن هاشم قال اخبرنا ضمرة عن رجاء عن ابي رزين البرقشي قال سمعت الزهري يقول اعيا الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث النبي عليه السلام من منسوخه ." (٢)

" ٧٠ – حدثنا عبد الله بن محمد البغوي حدثنا يحيى بن ايوب وعبد الله بن مطيع قالا حدثنا اسماعيل بن جعفر قال اخبرني عمرو بن ابي عمرو عن عبيد الله وحمزة ابني عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلع كان يأكل اللحم ثم يقوم الي الصلاة ولا يمس ماء وهدا الحديث ناسخ لحديث الوضوء مما مست النار وقول جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلع ترك الوضوء مما مست النار تأكيد لما قلنا ٠ وقد روى عكراش صاحب رسول الله صلع حديث صفة الوضوء مما مست النار لان العرب عندها ان غسل اليد هو الوضوء ٠

٧١ – وكذلك حدثناه هارون بن احمد البحراني بالبصرة قال حدثنا النضر بن طاهر قال حدثنا عبيد الله بن عكراش ٠ عن ابيه عكراش صاحب رسول الله صلع انه اكل مع النبي صلع قصعه من ثريد ثم اتي بماء فغسل يده وفمه ومسح بوجهه فقال لي يا عكراش هدا الوضوء مما مست النار ٠ ." (٣)

---

(١) طرح التثريب، ٣/٢٥٥

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص/٣٦

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه، ص/٧٦

"، ويجوز أن يكون هو غسل اليد ، لا وضوء الصلاة ، إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ ، وأنه لم يتوضأ . فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك ، فإذا ابن أبي داود ، وأبو أمية ، وأبو زرعة الدمشقي ، قد حدثونا ، قالوا : حدثنا علي بن عباس ، قال : حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان **آخر الأمرين من** رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما مست النار." (١)

"حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا عبد العزيز بن مسلم ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أكل ثور أقط فتوضأ ثم أكل بعده كتفا فصلى ولم يتوضأ . فثبت بما ذكرنا أن **آخر الأمرين من** رسول الله ﷺ ، هو ترك الوضوء مما غيرت النار ، وأن ما خالف ذلك ، فقد نسخ بالفعل الثاني . هذا إن كان ما أمر به من الوضوء ، يريد به وضوء الصلاة . وإن كان لا يريد به وضوء الصلاة ، فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث . فثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار ، أن أكل ما مست النار ، ليس بحدث . وقد روى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أيضا . حدثنا أبو بكرة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا رباح بن أبي معروف ، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (ح) وحدثنا أبو بكرة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه (ح) . وحدثنا أبو بكرة ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي بشر ، عن سليمان بن قيس ، عن جابر رضي الله عنه (ح) . وحدثنا أبو بكرة ، قال : حدثنا إبراهيم بن بشار ، قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن جابر رضي الله عنه (ح) . وحدثنا يونس ، قال : حدثنا." (٢)

"حدثنا محمد بن خزيمة ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا ، أبو عوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، عن جعفر بن أبي ثور ، عن جابر بن سمرة ، عن النبي ﷺ مثله . وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : لا يجب الوضوء للصلاة بأكل شيء من ذلك . وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون الوضوء الذي أراده النبي ﷺ ، هو غسل اليد . وفرق قوم بين لحوم الإبل ، ولحوم الغنم في ذلك ، لما في لحوم الإبل من الغلظ ، ومن غلبة ودكها على يد آكلها فلم يرخص في تركه على اليد وأباح أن لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها . وقد روينا في الباب الأول في حديث جابر أن **آخر الأمرين من** رسول الله ﷺ ، ترك الوضوء مما غيرت النار . فإذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مست النار ، وفي ذلك لحوم

---

(١) معاني الآثار، ١/ ١٣٠

(٢) معاني الآثار، ١/ ١٣١

الإبل وغيرها ، كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الإبل . فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار . وأما من طريق النظر ، فإنا قد رأينا الإبل والغنم ، سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما ، وطهارة لحومهما ، وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك . فالنظر على ذلك ، أنهما ، في أكل لحومهما سواء . فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم ، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم." (١)

"قال أبو داود ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه ، وقال في الصلاة واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن أبا هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أول زمن الهجرة ، وإنما يؤخذ **بآخر الأمرين** . وتأولوا خبر طلق على أنه أراد به المس ودونه حائل . واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه.وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا أبو بكر بن المنذر قال بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من الذكر وكان أحمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرىذلك وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الإحتجاج بالخبرين معا خبر بسره وخبر طلق ، ثم صارا إلى الآثار المرويه عن الصحابه في ذلك فصار أمرهما ألى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه.." (٢)

"٦٨/٣٨م ومن باب الإمام يصلي من قعود

١٩٤- قال أبو داود : حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهوقاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين.

قلت وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا **آخر الأمرين من** فعله صلى الله عليه وسلم.." (٣)

---

(١) معاني الآثار، ١/١٣٩

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/٦٦

(٣) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/١٧١

"وأما حديث ذي اليدين وسجوده فيها بعد السلام فإن ذلك محمول في مذهبهم على السهو لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو فجرى حكم آخرها على مشاكلة حكم ما قد تقدم منها . وقد زعم بعضبهم أنه منسوخ بخبر ابي سعيد.وقد روي عن الزهري أنه قال كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تقديم السجود قبل السلام **آخر الأمرين** ، وقد ضعف حديث أبي سعيت الخدري قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري ، وهذا مما لايقدح في صحته ، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسنده وذلك معروف من عادته وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعد أسنده فبلغ به أبا سعيد . وقد أسنده أيضا سليمان بن بلال ثناه حمزة بن الحارث ومحمد بن أحمد بن زيرك قالا : حدثنا عباس الدوري ، قال : حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا كان شفعا وإن كان صلى تمام الأربع كانت ترغيما للشيطان.قال الشيخ ورواه ابن عباس أيضا حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصايغ ، قال : حدثنا ابن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهوجالس قبل السلام فإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان.قلت وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا إلي لأنه يضيف إليها سادسة إن كان قد قعد في الرابعة . واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة ، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على أن تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره بإضافة أخرى إليها.." (١)

"واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها فذهب بعضهم إلى النسخ ، وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة.وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني تفسير السبيل وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه ، وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطويا عليه فأبان المبهم

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ١/ ٢٤٠

منه وفصل المجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا أصوب القولين والله أعلم.وفي قوله جلد مائة ورميا بالحجارة حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى.وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد استعمل ذلك في بعض النزناة ، وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.وإلى هذا ذهب الحسن البصري وبه قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود وأهل الظاهر.وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه رجم ولم يجلد ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم.وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما ، واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل ، فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم واغد يا أنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها.قال فهذا الحديث **آخر الأمرين لأن** أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر ، وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخا لقوله الأول.." (١)

"١٤٥٠- قال أبو داود : حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنسانا فيكتبه ، فقال له زيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه.

قال الشيخ : يشبه أن يكون النهي متقدما **وآخر الأمرين الإباحة** ، وقد قيل أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارىء فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ، وللنسبان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط ، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكى إليه سوء الحفظ استعن بيمينك ، وقال اكتبوها لأبى شاه خطبة خطبها فاستكتبها وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا في الصدقات والمعاقل والديات أو كتبت عنه فعمل بها الأمة وتناقلتها الرواة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم.." (٢)

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣/٣١٦

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٤/١٨٤

"١٤٨٤- قال أبو داود : حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قدم علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.قال الشيخ : قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث وزعم أن الأخبار في الدباغ منسوخة به لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فكان التحريم آخر الأمرين.قال الشيخ : ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ والله أعلم .." (١)

"وقد روي أن أبا محذورة كان يقدم التهليل على التكبير في آخر أذانه من وجه منقطع.قال أبو نعيم في "كتاب الصلاة" : ثنا عيسى بن المسيب، عن إبراهيم ، قال: كان أبو محذورة يقول: " لا إله إلا الله ، والله وأكبر" ، وكان بلال يقول :" الله أكبر، الله اكبر، لا إله إلا الله"، بلال في السفر وأبو محذورة في الحضر.وهذا غريب، وعيسى فيه ضعف.وقد ثبت عن أبي محذورة من وجهة عكس هذا، وأنه كان يختم أذانه بقوله:" الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله ".وقد خرجه مسلم في " صحيحه".وروي- أيضا- تأخير التكبير عن بلال من وجه فيه ضعف.قال أبو نعيم في "كتاب الصلاة" : ثنا زهير، عن عمران بن مسلم، قال: أرسلني سويد بن غفلة إلى مؤذنا، فقال: قل له يختم أذانه بـ " لا إله إلا الله والله أكبر" ؛ فإنه أذان بلال .وروى أبو نعيم بإسناد ضعيف مثل ذلك عن ابن عمر، وعن مؤذن علي بن أبي طالب، وعن أبي جعفر محمد بن علي.وروي عن أبي يوسف، أن الأذان على أذان بلال المعروف، وأنه يزاد في آخره:" والله أكبر"، يختم بذلك.والأحاديث الصحيحة تدل على أن آخر الأذان:" الله أكبر، لا إله إلا الله"، وبه يقول جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين.وخرج النسائي من رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن بلال، قال: آخر الأذان:" الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله".وفي رواية:" كان آخر أذان بلال" -مثل ذلك.وكذا رواه منصور وغيره، عن إبراهيم.ورواه حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، أن بلالا كان يبدأ بالتكبير ويختم بالتكبير.وهذا وهم.وروى محارب بن دثار، قال: حدثني الأسود بن يزيد، عن أبي محذورة، حدثه أن آخر الأذان:" لا إله إلا الله".خرجه النسائي.واختلفوا في عدد التكبير في أوله:فقالت طائفة: أربع، وهو

---

(١) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٢٠٣/٤

قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن صالح وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق.وقالت طائفة: التكبير في أوله تكبيرتان، وهو قول مالك والليث من سعد، ورواية عن أبي يوسف. وقيل: إنه رجع عنها.واختلفوا في الترجيع- وهو تكرير الشهادتين-:فذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما.واختلف أصحاب الشافعي: هل هو ركن في الأذان فلا يصح بدونه، أو سنة فيصح؟ والصحيح عندهم انه سنة. ونقل عن نص الشافعي خلافه.وذهب الكوفيون إلى ترك الترجيع، وهو قول الأوزاعي.وقال أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وداود وابن خزيمة وغيرهم: يجوز الأمران؛ لصحة الأحاديث بهما.والأفضل عندهم ترك الترجيع؛ لأنه أذان بلال.قيل لأحمد: أليس أذان أبي محذورة بعده؟ قال: بلى، ولكن لما رجع النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى المدينة أقر بلالا على أذانه.ووافقه إسحاق على ذلك.وقال الجوزجاني: الترجيع افضل؛ لأنه آخر الأمرين:وروي عن أهل البصرة في صفة الأذان غير ما تقدم.." (١)

"والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه يكبر في كل سجدة تكبيرة للسجود وتكبيرة للرفع منه .وبه قال عطاء والشافعي وأحمد وغيرهم .ولا فرق في ذلك بين السجود قبل السلام وبعده .ومن الشافعية من قال في السجود بعد السلام : يكبر تكبيرة الإحرام ، ثم يكبر للسجود ، كقولهم في سجدة التلاوة ، كما سبق .وقد دل حديث ابن بحينة على السجود قبل السلام ، وحديث أبي هريرة على السجود بعد السلام .وكذلك حديث عمران بن حصين ، وحديث معاوية بن حديج ، وقد سبق ذكرهما .وقد اختلف العلماء في محل سجود السهو ، على ستة أقوال :أحدهما : أنه كله بعد السلام .قال ابن المنذر : روي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وعمار وأنس وابن الزبير وابن عباس ، وبه قال الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأصحاب الرأي .يعني : أبا حنيفة وأصحابه .قال : ويجزئ عندهم أن يسجدهما قبل السلام .قلت : وممن قال : يسجد بعد السلام – : قتادة .وروي عن عمران بن حصين – أيضا .والقول الثاني : أن كله قبل السلام .قال ابن المنذر : روي عن أبي هريرة ، وبه قال مكحول والزهري ويحيى الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث والشافعي . انتهى .وحكي رواية عن أحمد .وقيل : إنه لم يوجد بها نص عنه .وقد ذكر القاضي في ((كتابه شرح المذهب)) : إن سلم من نقص ركعة تامة فأكثر ، فإنه يسجد له بعد السلام ، رواية واحدة ، ولم نجد عن أحمد فيه خلافا .وأسنده الترمذي في ((كتابه)) عن أبي هريرة [و] السائب القارئ .وذكر الشافعي ، أن أخر فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – السجود قبل السلام ، وأنه ناسخ لماعداه .وروي عن مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهري ، قال : سجد رسول

(١) فتح الباري لابن رجب، ١٨٩/٤

الله – صلى الله عليه وسلم – سجدتي السهو قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام .ومطرف هذا ، ضعيف .وغاية هذا ، أنه من مراسيل الزهري ، وهي من أوهى المراسيل .وسجود النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل السلام وبعده ، إن كان في صورتين ، أمكن العمل بهما معا ، وإن كان في صورة واحدة ، دل على جواز الأمرين ، والعمل بهما جميعا ، والنسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع ، ولو توجه .وادعى جماعة منهم ، أن سجود النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد السلام في حديث أبي هريرة كان سهوا ، حيث كانت تلك القصة تضمنت أنواعا من السهو .وهذا قول ساقط جدا ، فان السهو كان قبل إعلام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحال ، وأما بعد إعلامه ، فلو تطرق السهو إلى فعله لم يحتج به كله ، وقد اجتمعت الأمة على الاحتجاج به ، كيف ؛ وقد رواه عمران بن حصين ومعاوية بن حديج وغير واحد ، وقد قيل : إنها وقائع متعددة ، كما سبق .والقول الثالث : أن كان السهو من نقصان من الصلاة ، فان سجوده قبل السلام ، وان كان من زيادة فيها ، فان سجوده بعد السلام ؛ لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان ، وهو قول مالك والشافعي – في القديم – وأبي ثور .وهو رواية عن أحمد .." (١)

"(١) المحكم : هو الحديث المقبول الذي سلم من معارضة مثله ينقض معناه ، وحكمه وجوب العمل به ، وغالب الأحاديث من هذا النوع.(٢) مختلف الحديث : الحديث المقبول المعارض بمثله مع إمكان الجمع بينهما بغير تعسف وتكلف.(ألف) وإذا تعارض حديثان مقبولان وأمكن الجمع بينهما والتوفيق بدون تكلف وتعسف فلا يصار إلى غيره.(ب) وإن لم يمكن الجمع بينهما بحث عن التاريخ ، فإن علم فالمتأخر هو الناسخ للمتقدم ويعمل به.(ج) وإن لم يعرف التاريخ وأمكن ترجيح أحد الخبرين بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو الإسناد فالمصير إلى الترجيح ، ويقدم الراجح على المرجوح.(د) وإن لم يمكن الجمع ولا النسخ ولا الترجيح توقف عن العمل بهما حتى يتبين للناظر وجه الترجيح بينهما.هذا إذا كان المتعارضان قويين ، فإن كانت المعارضة من الضعيف للقوي فلا عبرة بها ؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف.النسخ وطرق معرفتهالنسخ : في اللغة : الإزالة والنقل ، وفي الاصطلاح : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.ويعرف النسخ بأمور : (١) ما ورد في النص وهو أصرحها ، كحديث بريدة : ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور...)) الحديث. (٢) ما أخبر الصحابي بتأخره ، كقول جابر : ((كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار)) ، (٣) تعقل الراوي الناسخ والمنسوخ ، كقول

---

(١) فتح الباري لابن رجب، ٧/٢٢٠

الصحابي : ((رخص لنا في المتعة ، فمكثنا ثلاثا ثم نهانا عنه)). (٤) ما عرف بالتاريخ.والإجماع ليس بناسخ ، بل هو دال على النسخ.وجوه الترجيح بين ما ظاهره التعارض." (١)

"٣٠٥- قوله : (قال الشيخ الإمام الأجل محي السنة) البغوي في شرح السنة (هذا) أي وجوب الوضوء الشرعي بأكل ما مسته النار. (منسوخ بحديث ابن عباس) الخ ، واعتراض عليه بأنه إنما يتم ذلك لو علم تاريخهما ، وتقدم الأول على الثاني ، وأجيب بأن صحبة ابن عباس متأخرة ، فإنه إنما صحبه بعد الفتح ، قاله الشافعي فيما نقله البيهقي ، ويدل على تأخر حديث ابن عباس ، ما رواه أحمد في مسنده عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه عن ابن إسحاق : حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : دخلت على ابن عباس بيت ميمونة زوج النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لغد يوم الجمعة ، الحديث. وفيه : فأكل وأكلوا معه ، قال : ثم نهض رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بمن معه إلى الصلاة ، وما مس ولا أحد ممن كان معه ماء ، قال : ثم صلى بهم ، وكان ابن عباس إنما عقل من أمر رسول الله آخره ، وهذا مع دلالته على تأخره ، فيه رد على زعم الخصوصية. قيل : وأصرح من هذا في النسخ حديث جابر : كان آخر الأمرين من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ترك الوضوء مما مست النار ، رواه أبوداود ، والنسائي ، وابن الحارود ، والبيهقي ، وغيرهم ، وهو حديث صحيح ليس في إسناده مطعن ، وليست له علة ، وقد أعمله بعض الحفاظ بما لا يصلح تعليلا ، وتأوله أبوداود بما هو بعيد جدا ، يرده ما رواه أحمد عن جابر مطولا من طريق محمد بن إسحاق عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب ، فإن فيه : أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكل هو ومن معه ، ثم بال ، ثم توضأ للظهر ، وأنه أكل بعد ذلك هو ومن معه ، ثم صلوا العصر ، ولم يتوضؤوا. (هذا معنى الحديث) فهذا يدل على أن الوضوء الأول كان للحدث ، وليس من أكل ما مست النار ، حتى يصح أن يسمى الفعل الثاني بأكله ثم صلاته من غير أن يتوضأ ، آخر الأمرين ؛ لأنهما فعلان ليسا من نوع واحد ، وقال ابن حزم في المحلى (ج١ : ص٢٤٣) : القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا ، قول بالظن ، والظن أكذب الحديث ، بل هما." (٢)

"ابتدأوا بالمسح من بطون الأيدي لا من ظهورها ، ويمكن أن يقال : المراد بالابتداء ابتداء آلة المسح لا ابتداء الممسوح - انتهى. قال : شيخ شيخ مشائخنا الشهير في الآفاق الشيخ محمد إسحق المحدث الدهلوي : هذا قياس الصحابة في أول الأمر قبل بيان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فلما بينه لهم علموا

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١١٢/١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤٨/٢

كيفية التيمم–انتهى. وقال إسحق بن راهوية ما حاصله : أنه قال عمار : تيممنا مع رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى المناكب والآباط. وروى عنه ، عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الوجه والكفين ، وليس بينهما تخالف ، لأن عمارا لم يذكر أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمرهم بذلك ، وإنما قال : فعلنا كذا وكذا ، فتيممهم إلى المناكب والآباط لم يكن بأمر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فلما سأل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أمره بالوجه والكفين ، فانتهى إلى ما علمه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ . والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالوجه والكفين ، فكان هو **آخر الأمرين** ، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم ، والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به. (رواه أبوداود) وأخرجه أيضا ابن ماجه وهو منقطع ، فإن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمارا. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مختصرا من حديث عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ، عن أبيه ، عن عمار ، موصولا. وأخرجه أبوداود أيضا وغيره من حديث الزهري : حدثني عبيدالله بن عبدالله ، عن ابن عباس عن عمار أتم منه ، ثم ذكر أبوداود فيه الإضطراب في السند والمتن.(باب الغسل المسنون) بضم الغين لا غير ، ولم يذكر المصنف في الباب الغسل يوم الفطر ويوم الأضحى ، لأنه لم يصح فيه حديث ، وقد ورد فيه ثلاثة أحاديث كلها ضعيفة.." (١)

"فألف فهمزة ، نسبة إلى صداء ممدودا ، وهو حي من اليمن ، وزياد هذا صحابي قدم على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وأذن له في سفره ، له حديث. (أن أذن) أن مفسرة لما في أمر من معنى القول. (أن أخا صداء) أي صاحب صداء ، وهو زياد بن الحارث ، قيل له ذلك ؛ لأنه كان من نسل صداء وولده ، كما يقال لمن كان من العرب : يا أخا العرب ، ولمن كان من تميم : يا أخا تميم. (ومن أذن فهو يقيم) أي فهو أحق بالإقامة ، فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك كما في إقامة عبدالله بن زيد رائي الأذان. وفيه دليل على أن الإقامة حق لمن أذن ، فيكره أن يقيم غيره ، قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم ، وعضد حديث زيادة هذا حديث ابن عمر بلفظ : "فهلا يا بلال! فإنما يقيم من أذن" ، أخرجه ابن شاهين ، والطبراني ، والعقيلي ، وأبوالشيخ ، والخطيب ، وإن كان قد ضعفه أبوحاتم ، وابن حبان. وقال أبوحنيفة ومالك : لا يكره إقامة غير المؤذن ، فلا فرق بين إقامة المؤذن وإقامة غيره ، والأمر متسع. قال ابن الملك : وحديث زياد محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره. واستدل لهما بحديث عبدالله بن زيد عند أبي داود أنه قال للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لما أمره أن يلقي الأذان على

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٤٧٤/٢

بلال : أنا رأيته يعني الأذان في المنام ، وأنا كنت أريده ، قال : فأقم أنت. وفي سنده محمد بن عمرو الواقفي ، وهو ضعيف ، ضعفه القطان ، وابن نمير ، ويحيى بن معين. وذكر البيهقي : أن في إسناده ومتنه اختلافا. وقال الحازمي : في إسناده مقال ، قلت : الأخذ بحديث الصدائي أولى ؛ لأنه أقوم إسنادا من حديث عبدالله بن زيد كما ستعرف ، ولأن حديث عبدالله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان ، وذلك في السنة الأولى ، وحديث الصدائي كان بعده بلا شك ، والأخذ **بآخر الأمرين أولى** ، ولأن لحديث الصدائي شاهدا من حديث ابن عمر ﻭ إن كان ضعيفا ، وقد تقدم ذكره ، ولأن قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في." (١)

"كونه (جالسا والناس خلفه قيام لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) يعني أن الذي يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الأمر من النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، ولما كان **آخر الأمرين منه** ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ صلاته قاعدا والناس وراءه قيام دل على أن ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم ومنسوخ ، هذا هو الجواب المشهور عن حديث أنس وما في معناه ممن اختار وجوب القيام خلف الإمام القاعد ، وإليه يظهر ميل البخاري حيث ذكر قول شيخه الحميدي هذا بعد إخراج الحديث ولم يتعقبه. وقال في كتاب المرضى بعد إخراج حديث عائشة في قصة السقوط عن الفرس : قال الحميدي : هذا الحديث منسوخ. قال أبوعبد الله. (هو البخاري نفسه) ؛ لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ آخر ما صلى صلى قاعدا والناس خلفه قيام - انتهى. قلت : في هذا الجواب نظر من وجوه : منها : أن حديث أنس وما في معناه قانون كلي وتشريع عام للأمة ، وما صدر منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في مرض موته واقعة جزئية غير منكشفة الحال ، وحكاية حال محتملة لمحامل فلا يدري أنه كان لنسخ الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد أو كان لبيان أن الأمر المذكور ليس للوجوب بل للندب ، أو كان ذلك لأن إمامهم كان قد ابتدأ الصلاة قائما فأقرهم على القيام إظهارا للفرق بين القعود الأصلي والقعود الطارىء ، وبين المرض المرجو الزوال وغير المرجو الزوال ، وادعاء النسخ بمثل هذه الواقعة الجزئية لا يخلو عن خفاء بل هو مشكل. قال صاحب فيض الباري : القول بالنسخ لا يعلق بالقلب ؛ لأن الحديث مشتمل على أجزاء كثيرة من تشريع عام وضابطة كلية على نحو بيان سنة وسرد معاملة بين الإمام والمأموم ، فالقول بنسخ جزء من الأجزاء من البين ، وإبقاء المجموع على ما كان ثم بواقعه جزئية تحتمل محامل

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢/٧١٨

مما يفضي إلى الاضطراب ولا يشفي ، ولعمرى أنا لو لم نعلم هذه المسألة لما انتقل ذهن أحدنا إلى أن صلاة النبي ﷺ تلك قاعدا كانت." (١)

"الشوكاني : ذهب أحمد وإسحاق بن راهويه وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية : إلى أن القيام للجنازة لم ينسخ والقعود منه ﷺ ، كما في حديث الآتي إنما هو لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم : أن قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ، ولا يجوز أن يكون نسخا. قال النووي : والمختار أنه مستحب ، وبه قال المتولي ، وصاحب المهذب من الشافعية ، وممن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وأبومسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف ، كما يدل على ذلك الروايات المذكورة في الباب. (أي باب ما جاء في القيام للجنازة إذا مرت من كتاب المنتقى). وقال أبوحنيفة ومالك والشافعي : أن القيام منسوخ بحديث علي الآتي ، قال الشافعي : إما أن يكون القيام منسوخا أو يكون لعلة ، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ –انتهى. وقد دل كلام الشوكاني على أن الإمام أحمد ذهب إلى استحباب القيام للجنازة. وقال عياض : ذهب أحمد إلى التوسعة والتخيير ، ويؤيده ما حكاه الترمذي عن أحمد أنه قال : إن شاء قام وإن شاء قعد. وقال ابن قدامة : إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها لقول علي : قام رسول الله ﷺ ثم قعد. قال أحمد : إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس ، وذكر ابن أبي موسى والقاضي : أن القيام مستحب ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالقيام. قال ابن قدامة : وقد ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام بها ، والأخذ بالآخر من أمره أولى–انتهى. وسيأتي بيان ما هو الراجح في ذلك في شرح حديث علي الآتي. (فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع) يحتمل أن المراد حتى توضع على الأرض أو توضع في اللحد ، وقد روي عن أبي هريرة باللفظين إلا أنه أشار البخاري إلى ترجيح رواية حتى توضع بالأرض بقوله : باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال.." (٢)

"إليه النبي ﷺ التمر وأخبره بحاجته إليه قال أطعمه أهلك ولم يأمره بكفارة أخرى ، وهذا قول الأوزاعي. وقال الزهري : لابد من التكفير وهذا خاص لذلك الأعرابي لا يتعداه بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق ، ولم يسقط عنه ؛ ولأنها كفارة

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٤/١٧٧

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥/٧٣١

واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات ، وهذا رواية ثانية عن أحمد ، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور وعن الشافعي كالمذهبين. ولنا الحديث المذكور ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل ، وقولهم إنه أخبر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعجزه فلم يسقطها ، قلنا قد أسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، ولا يصح القياس على سائر الكفارات. لأنه إطراح للنص بالقياس والنص أولى – انتهى. قلت آخر الحديث ليس نصا في إسقاط الكفارة عند الإعسار بل هو محتمل لوجوه أخرى كما سيأتي ، وأول......................." (١)

"الفرض ، بل من صام في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر وهو يقول بعض الظاهرية. قال في الفتح : وحكى عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى : "فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر " قالوا ظاهره فعليه عدة أو فالواجب عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة واحتجوا أيضا بما في حديث ابن عباس عند الشيخين إن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خرج من المدينة على رأس ثمان سنين ونصف ، ومعه عشرة آلاف إلى مكة يصوم ويصومون ، حتى إذا بلغ الكديد أفطر وأفطروا. وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بالآخر فالآخر ، ففيه أن الإفطار في السفر كان آخر الأمرين ، وإن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله فدل على أن صومه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في السفر منسوخ.." (٢)

"النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأنه مخصص له كما تقرر في الأصول . وأجيب عنه بما قدمنا آنفا من الأدلة على ذلك الفعل الذي هو التطيب قبل الإحرام ليس خاصا به كما دل عليه حديث عائشة المذكور . وقولها في الصحيح : ((طيبته بيدي هاتين)) صريح في أنها شاركته في ملابسة ذلك الطيب . ومنها قياس الطيب على اللبس ، وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب ليس بطيب ، ويظهر ذلك بما لو حلف ، كذا في الفتح هذا . وقد اتضح بما ذكرنا من أدلة الفريقين ومناقشتها أن القول الراجح المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور . قال الشنقيطي : أظهر قولي أهل العلم عندي في هذه المسألة أن الطيب جائز عند إرادة الإحرام ولو بقيت ريحه بعد الإحرام لحديث عائشة المتفق عليه ، ولإجماع أهل العلم على أنه آخر الأمرين ، والأخذ بآخر الأمرين أولى كما هو معلوم ، وقد علمت الأدلة على أنه ليس من خصائصه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وحديث عائشة بعد حديث يعلى بسنتين ، أي فيتعين الأخذ بحديث عائشة (

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٠٠٨/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩/٧

ولحله) أي لأجل خروجه من إحرامه بعد أن يرمي ويحلق (قبل أن يطوف بالبيت) أي طواف الإفاضة . وفي اللباس عند البخاري : قبل أن يفيض . وللنسائي : ((وحين يريد أن يزور البيت)) ولمسلم نحوه . وللنسائي في رواية أخرى : ((ولحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت)) قال القارى : قوله : ((قبل أن يطوف بالبيت)) متعلق بـ ((حله)) وفيه دليل على أن الطيب يحل بالتحلل الأول خلافا لمن ألحقه بالجماع (بطيب) متعلق بأطيب (فيه مسك) قد تقدم في رواية أنه ذريرة ، ولا تنافي إذ لا مانع أنهم كانوا يخلطون الذريرة بالمسك . قال الحافظ : واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي الجمرة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته إلى الطواف بالبيت ، وهو دال على أن للحج تحللين ، فمن قال : عن الحلق نسك كما هو." (١)

"وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله إلى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على أصله والمراد منه ومن نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وأم سلمة ونحوهما ومنهم من حمله على المعنى الشرعي وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس وإنما يتقرر ذلك لو علم تاريخهما وتقدم الأول لا يقال صحبة ابن عباس متأخرة لأن تأخر الصحبة لا يدل على تأخر الرواية إلا إذا كان صحبة المتأخر بعد وفاة المتقدم أو غيبته بخلاف ما لو اجتمعا قيل وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ حيث قال ومما يعرف به النسخ قول الصحابي كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار كذا ذكره الطيبي وقال ابن حجر حمل كلام الشارع على غسل اليدين بعيد وإنما يحمل على المدلولات الشرعية لأنه عليه الصلاة والسلام إنما بعث لبيان الشرعيات والوجه أن النسخ إنما استفيد من قول جابر كان **آخر الأمرين من** رسول الله ترك الوضوء مما مست النار وعن جابر بن سمرة كنيته أبو عبد الله العامري ابن أخت سعد بن أبي وقاص نزل الكوفة ومات بها سنة أربع وسبعين روى عنه جماعة أن رجلا سأل رسول الله أنتوضأ بالنون وفي نسخة بالياء مجهولا وفي نسخة صحيحة أتوضأ بالمتكلم المفرد مع الإستفهام وغيره قال الكازروني في بعض نسخ المصابيح أيتوضأ وفي بعضها أنتوضأ والكل غير متبع رواية مطابقة وإنما الرواية أأتوضأ بهمزتين لكن حذف إحداهما في بعض الروايات من لحوم الغنم أي من أكلها قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ وفي نسخة بحذف إحدى التاءين قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل وفيه تأكيد الوضوء من أكل لحم الإبل وهو واجب عند أحمد بن حنبل قال النووي وهذا المذهب أقوى دليلا وعند غيره المراد منه غسل اليدين والفم لما في لحم

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩١٨/٨

الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم أو منسوخ بحديث جابر قال أي الرجل أصلي بحذف حرف الإستفهام." (١)

"الإمام والقوم عند حي على الصلاة ويشرع عند قد قامت الصلاة وقال ابن حجر وكان يخرج عند فراغ المقيم من إقامته فأمرهم بالقيام حينئذ لأنه وقت الحاجة إليه ولهذا قال أصحابنا السنة أن لا يقوم المأموم حتى يفرغ المقيم من جميع إقامته ا هـ وهو موقوف على صحة رفعه إليه عليه السلام ويمكن أن يكون النهي للمؤذنين أي لا تقوموا للإقامة حتى تروني أخرج من الحجرة الشريفة رواه الترمذي وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو أي إسناده إسناد مجهول وفي نسخة صحيحة وإسناده مجهول لكن قال ابن حجر صحح الحاكم وغيره الأمر بترسل الأذان وإدراج الإقامة وروى الشيخان خبر لا تقوموا حتى ترونيوعن زياد بن الحارث هو حليف لبني الحرث بن كعب بايع النبي وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي الصدائي بضم الصاد منسوب إلى صداء ممدودا وهو حي من اليمن قاله ابن الملك قال أمرني رسول الله أن أذن أن مفسرة لما في أمر من معنى القول في صلاة الفجر فأذنت ولعله كان بلال غائبا فحضر فأراد بلال أن يقيم على عادته فقال رسول الله إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم أي الإقامة فيكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه والحديث محمول على ما إذا لحقه الوحشة بإقامة غيره قاله ابن الملك رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه قال ميرك ضعفه الترمذي لأجل الأفريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي قال ابن حجر وهو وإن كان في إسناده ضعف إلا أنه أولى كما قاله البيهقي وغيره من خبر إن بلالا أذن فقال عبد الله بن زيد يا رسول الله إني أرى الرؤيا ويؤذن بلال قال أقم أنت لما في إسناد هذا ومتنه من الإختلاف بخلاف ذلك فإنه أقوم إسنادا مع تأخره والأخذ **بآخر الأمرين أولى** على أن الحازمي وغيره حسنا إسناد خبر الصدائي هذا$الفصل الثالث." (٢)

"قوله فصلى ما ترك قال ابن حجر فيه أوضح حجة على بعض أصحاب أبي حنيفة في زعمه أن سلام التحلل سهوا يبطل الصلاة وما رووه عن عمر أنه لم يبن منقطع على أن سببه أنه تكلم بكلام أجنبي قلت وهو غير مشهور في المذهب ثم سلم قال القاضي دل حديث عطاء على تقديم السجود على السلام وحديث أبي هريرة على تأخيره قال الزهري كل فعل رسول الله إلا أن تقديم السجود كان **آخر الأمرين وقال**

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/٢٣٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣/٩٧

قصة ذي اليدين كانت قبل بدر وحينئذ لم يحكم أمر الصلاة ولم ينزل نسخ الكلام اه وفيه أنه لا يلزم من نسخ الكلام نسخ جميع ما وقع في صلاته وليس في حديث ما يدل على نسخ السجود بعد السلام وعند التعارض يرجح الأصح الأبين والأقيس لأنه أمر زائد على الصلاة خارج عنها تتم الصلاة بدونه اجماعا مع أن الخلاف في الأولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز على ما ذكره ابن الهمام وما أبعد قول ابن حجر ثم بمعنى الواو وقع سهوا أيضا اه وفيه جراءة عظيمة كما لا يخفى ثم كبر أي بعد السلام وفي رواية لأبي داود فكبر ثم كبر وسجد للسهو وبها أخذ من قال لا بد في سجود السهو بعد السلام من تكبيرة الإحرام والجمهور اكتفوا بتكبيرة السجود أخذا بما في غالب الأحاديث الصحيحة وبأن تلك الرواية شاذة فلا يعمل بها وسجد أي للسهو مثل سجوده أي للفرض من الصلاة يعني لبث فيه مثل ما لبث في سجدة الفرض وغلط من قال أنه مثله في الواجبات والسنن لقوله أو أطول أي أكثر ثم رفع رأسه أغرب ابن حجر وقال فيه دليل على وجوب الجلوس بين السجدتين ووجه غرابته أن الجلوس حالة غير الرفع وكبر ثم كبر أي للهوى وسجد مثل سجوده للفرض أو أطول ثم رفع رأسه وكبر بما سألوه الضمير المفعول إلى ابن سيرين والمسؤل عنه قوله ثم سلم وقوله فيقول نبئت جواب ابن سيرين عن سؤالهم أن عمران بن حصين قال ثم سلم أي بعد سجود السهو ومرة أخرى قال ابن حجر لا يقال هذا منقطع لا يحتج به لأن ابن سيرين لم يدرك عمران ولم يذكر الواسطة بينهما لأن." (١)

"موقوفا على عبد الرحمن ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه الصلاة والسلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأمر الناس بالفطر دليلا على نسخة اه والكديد ما بين الحرمين قال ابن الهمام واعلم أن هذا في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه الصلاة والسلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال الزهري وكانالفطر آخر الأمرين قال ابن الهمام وهذا مما يتمسك به القائلون بمنع الصوم لا غيرهم باعتبار ما كان آخر الأمر فالحاصل التعارض بحسب الظاهر والجمع ما أمكن أولى من إهمال أحدهما واعتبار نسخة من غير دلالة قاطعة فيه والجمع بما قلنا من حمل ما ورد من نسبة من لم يفطر إلى العصيان وعدم البر وفطره بالكديد على عروض المشقة خصوصا وقد ورد ما قدمناه من نقل وقوعها فيجب المصير إليه وأحاديث الجواز أقوى ثبوتا واستقامة مجيء وأوفق لكتاب الله سبحانه وتعالى بعد قوله فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر البقرة فعلل التأخير إلى إدراك العدة بإرادة اليسر والعسر أيضا لا يتعين في الفطر بل قد يكون اليسر في

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤/١١٥

الصوم إذا كان قويا عليه غير مستضربه لموافقة الناس فإن في الائتساء تخفيفا أو لأن النفس توطنت على هذا الزمان ما لم تتوطن على غيره فالصوم فيه أيسر عليهما وبهذا التعليل علم أن المراد بقوله فعدة من أيام أخر البقرة ليس معناه أنه يتعين ذلك بل المعنى فأفطر فعليه عدة أو المعنى فعدة من أيام يحل له التأخير إليها لا كما ظنه أهل الظواهر وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله إني أجد بي قوة أي زائدة على الصيام في السفر فهل علي جناح أي إثم أو بأس بالصوم أو الفطر قال هي أي الإفطار رخصة وتأنيث الضمير لتأنيث الخبر من الله عز وجل فإن الصوم عزيمة منه تعالى لقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه البقرة وقال الطيبي قوله هي رخصة الضمير راجع إلى معنى السؤال أي هل على إثم أن أفطر فائته." (١)

"باب الخاتمبفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يختم به وبكسرها اسم فاعل وإسناد الختم إليه مجاز وسيأتي سبب اتخاذه وقد روي في الشمائل عن أنس أيضا أنه قال لما أراد رسول الله أن يكتب إلى العجم قيل له إن العجم لا يقبلون إلا كتابا عليه خاتم فاصطنع خاتما كأني أنظر إلى بياضه في كفه$الفصل الأولعن ابن عمر قال رضي الله تعالى عنه اتخذ النبي خاتما أي أمر بصياغته أو وجد مصوغا فاتخذه ولبسه من ذهب أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الإمام محمد في موطئه لا ينبغي للرجل أن يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا يتختم إلا بالفضة وأما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن وقال النووي أجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال وفي رواية أي وزاد في رواية وجعله في يده اليمنى ثم ألقاه أي طرحه بعدما أوحى إليه بتحريمه قال في شرح السنة هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الأمر فيهما من بعد أحدهما لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه أي التحريم في حق الرجال وثانيهما لبس الخاتم في اليمين وكان **آخر الأمرين من** النبي لبسه في اليسار قال السيوطي رحمه الله في حاشية البخاري وردت أحاديث بلبس الخاتم في اليمين وأحاديث بلبسه في اليسار والعمل عليه والأول منسوخ قاله البيهقي وأخرج ابن عدي وغيره من حديث ابن عمر أنه تختم في يمينه ثم حوله في يساره ثم اتخذ رسول الله خاتما من ورق بكسر الراء ويسكن نقش فيه بصيغة المجهول فنائب الفاعل محمد." (٢)

"بالعقيق فإنه ينفي الفقر كان يجعل فصه مما يلي كفه استئناف بيان رواه مسلم وحديث كان يجعل فصه مما يلي كفه رواه ابن ماجه عن أنس وعن ابن عمر أيضا رضي الله تعالى عنهما قال القاضي روى مثل ذلك أي لبس الخاتم في اليمين عن عبد الله بن جعفر وابن عمر وابن عباس وعائشة وقد روى ثابت عن

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٧/٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١٩/١٣

أنس رضي الله تعالى عنه أنه قال كان خاتمالنبي في هذه وأشار إلى الخنصر في يده اليسرى وروى نافع عن ابن عمر مثله ولا تعارض بينهما لجواز أنه فعل الأمرين فكان يتختم في اليمين مرة وفي اليسرى أخرى حسبما اتفق وليس في شيء منها ما يدل صريحا على المداومة والإصرار على واحد منهما قلت قد صرح البيهقي بأن الأول منسوخ وأخرج ابن عدي وغيره أنه تختم في يمينه ثم حوله في يساره اه فكان من فعل خلافه لم يصل إليه النسخ وأقله أن يقال التختم في اليسرى أفضل كما هو الصحيح من مذهبنا لأنه أبعد من الإعجاب والزهو كجعل نصه مما يلي كفه قال النووي وقد أجمعوا على جواز التختم في اليمنى وعلى جوازه في اليسرى واختلفوا في أيهما أفضل والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام اه وفيه أن الأولى أن لا يقصد بلبسه الزينة فإنه قيل بكراهته بل يلبسه للحاجة أو متابعة للسنة وعنه أي وعن أنس قال كان خاتم النبي أي في **آخر الأمرين في** هذه وأشار إلى الخنصر وهو أصغر أصابع اليد من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله أن أتختم أي ألبس الخاتم في أصبعي هذه أو هذه أو للتنويع قال الطيبي أو هذه ليست لترديد الراوي بل للتقسيم كما في قوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا الإنسان فأومأ بهمز في آخره وفي نسخة فأومى أي فأشار إلى الوسطى والتي تليها أي المسبحة ولم يثبت في الإبهام والبنصر رواية عن النبي عن الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم فيثبت ندبه في الخنصر وإليه جنح الشافعية والحنفية ذكره ميرك وظاهر القياس أن لبسه في." (١)

"شرائعهم فيما لم يوح إليه فيه شيء وإنما كان هذا فيما علم أنهم لم يبدلوه واستدل بعض الأصوليين بالحديث على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه وقال آخرون بل هذا يدل على أنه ليس بشرع لنا لأنه قال يحب موافقتهم فأشار إلى أنه كان مخيرا فيه ولو كان شرعا لنا لتحتم اتباعه قالوا والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه والظاهر أنه إنما رجع إليه بوحي لقوله إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه قال القاضي عياض نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان اجتهادا في مخالفة أهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا وقد جاء في الحديث أنه كان للنبي لمة فإن افترقت فرقها وإلا تركها والحاصل أن الصحيح المختار جواز السدل والفرق أفضل اه وقال العسقلاني جزم الحازمي أن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم أمر بالفرق وكان الفرق **آخر الأمرين أخرجه** عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله أعلم

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣١/١٣

هذا والأمور التي وافق فيها النبي أهل الكتاب ثم خالفهم السدل ثم الفرق وترك صبغ الشعر ثم فعله وصوم عاشوراء ثم خالفهم بصوم يوم قبله أو بعده واستقبال بيت المقدس ثم." (١)

"أبو هريرة إنما أتوضأ في أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول ((توضأوا مما مست النار)) الأثوار جمع ثور والثور القطعة من الأقط والأقط شيء يعمل من اللبن ويجفف وهذا الحديث منسوخ روى ابن عباس أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكل عرقا أو كتفا ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ وقال ابن مسعود كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولم يمس ماء وقد أخبرنا محمد بن أبي منصور قال أخبرنا محمد بن أحمد الخياط قال أخبرنا محمد بن علي بن حمزة قال أنبأنا يزيد بن عبد الصمد قال حدثنا علي بن عياش قال أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان **آخر الأمرين من** رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ترك الوضوء مما مست النار وكذلك قال محمد بن مسلمة٢١٦٧ ٢٧١٩ - وفي الحديث الرابع والثلاثين بعد المائة ((ليهلن ابن مريم بفج الروحاء)) والإهلال رفع الصوت بالتلبيةوقوله ((أو ليثنيهما)) أي يجمع بين الحج والعمرة٢١٦٨ ٢٧٢٠ - وفي الحديث الخامس والثلاثين بعد المائة ((بينا رجل بفلاة)) الفلاة المفازة والجمع فلوات وفلا والحديقة الأرض ذات النخل والشجر والسحاب الغمام سمي سحابا لإنسحابه في الهواء والحرة أرض ذات حجارة سود والشراج مسايل الماء من الأرض المرتفعة إلى السهل واحدها شرج وشرجة والمسحاة مأخوذة من السحو تقول سحوت الشيء أسحاه وأسحوه إذا قشرته سحوا وسحيا فأنا أسحى وأسحي وأسحو ثلاث لغات٢٧٢٢ ٢١٦٩ - وفي الحديث السابع والثلاثين بعد المائة ((من صلى صلاة لم يقرأ فيه بفاتحة الكتاب فهي خداج)) قال أبو عبيد معنى خداج نقصان مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق أو لغير تمام يقال خدجت الناقة إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وإن كان تام الخلق وأخدجت إذا ألقته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل ومنه قيل لذي الثدية إنه مخدج اليد." (٢)

" ٥١٥ - (إذا تبعتم الجنازة) أي مشيتم معها مشيعين لها والجنازة اسم للميت في النعش (فلا تجلسوا) ندبا (حتى توضع) بالأرض كما في أبي داود عن أبي هريرة وتبعه النووي ورجحه البخاري بفعل الراوي أو باللحد كما رواه أبو معاوية عن سهل وذلك لأن الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله ولأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرامه وفي قعودهم قبل دفنه إزراء به . هذا في حق الماشي معها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦٧/١٣

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٠٣٩

أما القاعد بالطريق إذا مرت به أو على القبر إذا أتي بها فقيل يقوم وقيل لا وقد صح عن المصطفى أنه قام وأمر بالقيام وصح أنه قعد فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين وقيل هما جائزان وفعله بيان للندب وتركه للجواز قال ابن القيم وهو أولى من دعوى النسخ ولهذا اختار في المجموع القيام من حيث الدليل لكن جرى في الروضة على الكراهة من حيث المذهب

(م) (عن أبي سعيد) الخدري ." (١)

" ٣٣٨٣ - (توضأوا مما مست) وفي رواية لأبي نعيم غيرت (النار) أي من أكل كل ما أثرت فيه بنحو طبخ أو شي أو قلي وأخذ بظاهره جماعة من الصحب والتابعين وقال الجمهور : منسوخ بخبر أبي داود عن جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء منه لكن عورض بخبر ابن عبد البر وغيره عن عائشة رضي الله عنها كان آخر الأمرين الوضوء منه ويجاب بأن حديث أبي داود أصح وبفرض عدم النسخ فالمراد الوضوء اللغوي جمعا بين الأدلة وهو غسل اليد والفم من الزهومة قال البيضاوي : الوضوء في أصل اللغة غسل بعض الأعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله إلى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على أصله والمراد فيه وفي نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة جمعا بين الأخبار وحمله بعضهم على المعنى الشرعي وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس أنه لا وضوء من ذلك وهو إنما يتجه لو علم تاريخهما وتقدم الأول لا يقال ابن عباس متأخر الصحبة فيكون حديثه ناسخا لأنا نقول تأخر الصحبة وحده لا يقتضي تأخر الحديث نعم لو كانت صحبته بعد موت الآخر أو غيبته دل ذلك على تأخره أما لو اجتمعا عند الرسول فلا لجواز أن يسمع الأقدم صحبة من بعد سماعه اه قال النووي : والخلاف كان في الصدر الأول ثم وقع الإجماع على عدمه قال الرافعي : وفي الحديث دلالة على أن لفظ المس يصح على إطلاقه وإن كان هناك حائل

(حم م ن) في أبواب الطهارة في الدعوات (ن عن أبي هريرة) الدوسي زاد أبو نعيم في روايته فقال ابن عباس : كيف يصنع بالماء السخن فقال أبو هريرة : إذا حدثت عن النبي صلى الله عليه و سلم فلا تضرب له الأمثال (حم م ن عن عائشة) أشار بإيراده عن مسلم من طريقيه والنسائي وابن ماجه للرد على ما قاله الصدر المناوي أنه من أفراد مسلم على الستة وعده المصنف من الأحاديث المتواترة ." (٢)

---

(١) فيض القدير، ٣١٤/١

(٢) فيض القدير، ٢٧٥/٣

" ٤٦٨٤ – (سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام) فيه دليل لأبي حنيفة والثوري أن الساهي إنما يسجد بعد التسليم وقال الشافعي : إنما يسجد قبله وقال مالك : إن كان لنقص قدم وإلا أخر توفيقا بين الأخبار ورد بأنه كان **آخر الأمرين من** فعله صلى الله عليه و سلم أنه يسجد قبله فالجمع متعذر فإن قوله كان **آخر الأمرين ناسخ** بما قبله وجاز أن يكون نسيه ثم ذكره بعد السلام والجمع فيما إذا كان الحديثان ثابتا المدلول وليس كما ذكر ولأنه أنسب للعلقة والقرب واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال : إن شك في عدد الركعات قدم وإن ترك شيئا ثم تدارك أخر وكذا إن فعل ما لا نقل فيه قال القاضي : وأصحابنا الشافعية ذهبوا إلى أن التقديم كان في أول الإسلام فنسخ قال الزهري : كل فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن تقديم السجود على السلام كان **آخر الأمرين ثم** بسطه

(فر عن أبي هريرة وابن مسعود) وفيه [ص ١٠٣] يحيى بن العلاء قال الذهبي في الضعفاء : وقال أحمد كذاب يضع الحديث ويحيى بن أكتم القاضي أورده الذهبي في الضعفاء وقال : صدوق وقال الأزدي : يتكلمون فيه وقال ابن الجنيد : لا يشكون أنه يسرق الحديث ." (١)

" ٦٥٣٥ – (كان إذا أتي بامرئ قد شهد بدرا) أي غزوة بدر الكبرى التي أعز الله بها الإسلام (والشجرة) أي والمبايعة [ص ٩٠] التي كانت تحت الشجرة والمراد جاؤوا به ميتا للصلاة عليه (كبر عليه تسعا) أي افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات لأن لمن شهد هاتين القضيتين فضلا على غيره في كل شيء حتى في تكبيرات الجنائز (وإذا أتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا) من التكبيرات إشارة إلى شرف الأول وفضله عليه (وإذا أتي به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربعا) من التكبيرات إشارة إلى أنه دونهما في الفضل قالوا : وذا منسوخ بخبر الحبر أن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه و سلم كبر أربعا قالوا : وهذا **آخر الأمرين وإنما** يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله وقد مر خبر " إن الملائكة لما صلت على آدم كبرت عليه أربعا وقالوا تلك سنتكم يا بني آدم " وقال أبو عمرو : انعقد الإجماع على أربع ولم نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى وقال النووي في المجموع : كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع لكن لو كبر الإمام خمسا لم تبطل صلاته

---

(١) فيض القدير، ١٠٢/٤

(ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله وفيه محمد بن عمر المحرم قال في الميزان : قال أبو حاتم : واه وقال ابن معين : ليس بشيء ثم أورد له هذا الخبر ." (١)

" ٦٩٤٣ - (كان يأكل مما مست النار ثم يصلي ولا يتوضأ) وفيه رد على من ذهب إلى وجوب الوضوء مما مسته النار وحديثه منسوخ بهذا فإنه كان **آخر الأمرين منه** كما جاء في بعض الروايات (طب عن ابن عباس) ورمز المصنف لحسنه ." (٢)

" ٦٩٦٨ - (كان يتختم في يمينه ثم حوله إلى يساره) أي وكان **آخر الأمرين منه** كذا ذكره البغوي في شرح السنة وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مرادا قال في الفتح : لو صح هذا الحديث لكان قاطعا للنزاع لكن سنده ضعيف وقال في التخريج : هذه رواية ضعيفة اعتمدها البغوي وجمع بها بين الأخبار

(عد عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة) ورواه أيضا أبو الشيخ [ابن حبان] عن ابن عمر في شرح السنة وهو ضعيف من وجوه ." (٣)

" ٦٩٨٠ - (كان يتوضأ مما مست النار) ثم نسخ بخبر جابر كان **آخر الأمرين ترك** الوضوء منه (طب عن أم سلمة) رمز المصنف لصحته ومستنده قول الهيثمي : رجاله موثقون وعدل عن عزوه لأحمد مع كونه خرجه باللفظ المذكور لأن في سنده من لا يعرف ." (٤)

" ٧٣٠٨ - (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) هذا محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يسجد سجدتين ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه و سلم ولا بالأنواع التي سها فيها فلا حجة فيه لمن قال بتعدد السجود بتعدد مقتضيه كما أن لا حجة فيه للحنفية على جعلهم السجود بعد السلام هبه لزيادة أو نقص ما ذاك إلا لقول الزهري فعله قبل السلام **آخر الأمرين من** فعله عليه السلام وبفرض عدم ذلك النسخ فيتعين حمله على من سها عن سجود السهو فسجده بعد السلام جمعا بين الأخبار

---

(١) فيض القدير، ٨٩/٥

(٢) فيض القدير، ١٩٦/٥

(٣) فيض القدير، ٢٠١/٥

(٤) فيض القدير، ٢٠٣/٥

(حم د هـ عن ثوبان) مولى النبي صلى الله عليه و سلم قال البيهقي في المعرفة : انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي وقال [ص ٢٨٤] الذهبي : قال الأشرم : هذا منسوخ وقال الزين العراقي : حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي كابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد : إسماعيل بن عياش مقدوح فيه فلا حجة فيه وقال ابن حجر : في سنده اختلاف اه . فرمز المؤلف لحسنه غير حسن ." (١)

" من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير : الحديث رواه البخاري (٥٣٤) حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال الحافظ في الفتح : وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه " أبردوا بالظهر " وروى السراج من هذا الوجه بعضه " شدة الحر من فيح جهنم " . قوله (إذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى . قوله (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت . يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجدا وأتهم إذا دخل تهامة . والأمر بالإبراد أمر استحباب وقيل أمر إرشاد وقيل بل هو للوجوب . حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا لأن في روايته " أنهم كانوا في سفر " وهي رواية للمصنف أيضا ستأتي قريبا قال : فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد . قال الترمذي والأول أولى للاتباع . وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة . انتهى . وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث

---

(١) فيض القدير، ٢٨٣/٥

ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته أنه استنبط من النص العام – وهو الأمر بالإبراد – معنى يخصصه وذلك جائز على الأصح في الأصول لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه أن يقول : العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث أنس "كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه و سلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر " رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا . والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر ؛ فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا . وقالوا : معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد ويرده قوله " فإن شدة الحر من فيح جهنم " إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال " انتظر . . انتظر " والحامل لهم على ذلك حديث خباب " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " أي فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم . وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه و سلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة " الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان . ونقل الخلال عن أحمد أنه قال : هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم . وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال إنه أمر إرشاد وعكسه بعضهم فقال : الإبراد أفضل . وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب . كذا قيل وفيه نظر لأن ظاهره المنع من التأخير . وقيل معنى قول خباب " فلم يشكنا " أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد حكي عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله " فلم يشكنا " وقال " إذا زالت الشمس فصلوا " وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر . قوله (بالصلاة) كذا للأكثر والباء للتعدية وقيل زائدة . ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة . وفي رواية الكشميهني " عن الصلاة " فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة

أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وقد جاء صريحا في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم . وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم فقال به أشهب في العصر وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال : تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما . قوله (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع ؟ وهذا أظهر أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له " أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم " وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب . فكيف أمر بتركها ؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال : وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ . واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا صلى الله عليه و سلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك . ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلي فيها . لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الإبراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم . قوله (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر والأول أولى . ويؤيده الحديث الآتي : " اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين " و الحديث رواه البخاري أيضا (٥٣٨) عن أبي سعيد بلفظ : " عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم " قال الحافظ في الفتح : قوله (بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى ." (١)

---

(١) فيض القدير، ٨/٧

"بالموحدة والجيم رواية القرينين التقاربين في السن والإسناد، أحدهما عن الآخر، كرواية كل من أبي هريرة وعائشة عن الآخر، وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما. والمصحف الذي تغير بنقط الحروف أو حركاتها أو سكناتها، كحديث جابر رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله، صحفه غندر فقال أبي بالإضافة، وإنما هو أبي بن كعب وأبو جابر استشهد قبل ذلك في أحد. والناسخ والمنسوخ ويعرف النسخ بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" أو بجزم الصحابي بالتأخر كقول جابر في السنن، كان **آخر الأمرين من** النبي –صلى الله عليه وسلم– ترك الوضوء مما مست النار أو بالتاريخ، فإن لم يعرف فإن أمكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح متنا أو إسنادا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير إليه، وإلا فيجمع بينهما، فإن لم يمكن يوقف عن العمل بأحدهما. والمختلف أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر، فيجمع بما ينفي التضاد، كحديث "لا عدوى ولا طيرة" مع حديث "فر من المجذوم" وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه وقد يتخلف. ومن الأنواع رواية الآباء عن الأبناء، وهو كرواية الأكابر عن الأصاغر، ورواية الأبناء عن الآباء، ويدخل في رواية الابن عن أبيه عن جده، وأكثر ما انتهت الآباء فيه إلى أربعة عشر أبا، والسابق اللاحق وهو من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتيهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمر بعيد، وإن كان المتأخر غير معدود من معاصري الأول ومن طبقته. ومن أمثلة ذلك أن البخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج بأشياء في التاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين ومائتين، وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفات ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة، ومنه أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثا رواه عنه ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحابه بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة. ومن فوائده تقرير حلاوة الإسناد في القلوب والإخوة والأخوات، فمن أمثلة الاثنين هشام وعمرو ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت، ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصغير، ومن الأربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو أبي صالح ذكوان السمان، وفي الصحابة عائشة وأسماء وعبد الرحمن ومحمد بنو أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم، وأربعة ولدوا في بطن وكانوا علماء وهم محمد وعمر وإسماعيل، ومن لم يسم بنو أبي إسماعيل السلمي، ومن الخمسة الرواة سفيان وآدم وعمران ومحمد وإبراهيم بنو عيينة، ومن الستة محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكلهم من التابعين. من لم يرو عنه إلا واحد كرواية الحسن البصري عن

عمرو بن تغلب في صحيح البخاري، فإن عمرا لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم، من له أسماء مختلفة ونعوت متعددة وفائدته الأمن من جعل الواحد اثنين، وتوثيق الضعيف وتضعيف الثقة والاطلاع على صنيع المرسلين، ومن أمثلته محمد بن السائب الكلبي المفسر هو أبو النضر الذي روى عنه ابن إسحق وهو حماد بن السائب الذي روى عنه أبو أسامة، وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي موهما أنه الخدري، وهو أبو هشام الذي روى عنه القاسم بن الوليد، والمفردات من الأسماء فمن الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة آخره راء، وكلدة بالدال المهملة، وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة فموحدة فلام، ووابصة بموحدة مكسورة فمهملة ابن معبد. ومن غير الصحابة تدوم بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبح، أو بالتصغير الحميري وسعير بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة، والمفردات من الألقاب سفينة مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ومن غير الصحابة مندل بن علي العنزي واسمه فيما قيل." (١)

"الكاملة عند اللبس، فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لميجز المسح إلا أن ينزع الأولى من مقرها ثم يدخلها فيه، لأن الحكم المترتب على التثنية غير الحكم المترتب على الموحدة. واستضعفه ابن دقيق العيد لأن الاحتمال باق قال: ولكن إن ضم إليه دليل يدل على أن الطهارة لا تتبعض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز المسح، ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم أكمل باقي أعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على إيجاب الترتيب، وهذا الوضوء يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على أن الطهارة لا تتبعض، ولم يخرج المصنف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح، وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره، وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تأقيتا بأيام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يجب على الماسح غسل. نعم روى أشهب أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولم يذكر للمقيم وقتا، وروى ابن نافع أن المقيم يمسح من الجمعة إلى الجمعة قال القاضي أبو محمد: هذا يحتمل الاستحباب، ثم قال: بل هو مقصود ووجهه أنه يغتسل للجمعة، وعزي إلى مالك في الرسالة المنسوبة إليه أنه حد للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وليلة، وأنكرت الرسالة المنسوبة لمالك. ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث. ٥٠ - باب من لم يتوضأ

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٤/١

من لحم الشاة والسويقوأكل أبو بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- لحما فلم يتوضئوا.هذا (باب من لم يتوضأ من) أكل (لحم الشاة) ونحوها مما هو مثلها وما دونها (و) من أكل (السويق) وهو ما اتخذ من شعير أو قمح مقلو يدق فيكون كالدقيق إذا احتيج إلى أكله خلط بماء أو لبن أو رب ونحوه. (وأكل أبو بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (وعثمان) ذو النورين (رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا) كذا في رواية أبي ذر إلا عن الكشميهني بحذف المفعول وهو يعم كل ما مستالنار وغيره، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني والحموي والأصيلي، وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحما بإثباته، وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن المنكدر قال: أكلت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم خبرا ولحما فصلوا ولم يتوضؤوا، وكذا رواه الترمذي، وفي الطبراني في مسند الشاميين بإسناد حسن من طريق سليم بن عامر قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا.٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. [الحديث ٢٠٧ - طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة (عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر المدني (عن عطاء بن يسار) بمثناة تحتية فمهملة مخففة (عن عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما.(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكل كتف شاة) أي أكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلبوهي بنت عمه -صلى الله عليه وسلم- أو في بيت ميمونة رضي الله عنها (ثم صلى) -صلى الله عليه وسلم- (ولم يتوضأ) وهذا مذهب الأستاذ الثوري رحمه الله والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك والشافعي والليث وإسحاق وأبي ثور رضي الله عنهم، وأما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "توضؤوا مما غيرت النار" وهو مذهب عائشة وأبي هريرة وأنس والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ" قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم توضأ من لحوم الإبل" وحديث البراء المصحح في المجموع قال: سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الوضوء من لحم الإبلفمر به، وبه استدل الإمام أحمد على وجوب الوضوء من لحم الجزور، فأجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومة اللحم وزهومة لحم الإبل، وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها،

وبأنهما منسوخان بخبر أبي داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابنا خزيمة وحبان عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله." (١)

"-صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مست النار، ولكن ضعف الجوابين في المجموع بأن الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار عام، وخبر الوضوء من لحم الإبل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله أو بعده، لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أجمعين بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى الأستاذ النووي هذا في شرح المهذب وعبارته: وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم وما دلعليه الخبران هو القول القديم وهو وإن كان شاذا في المذهب فهو قوي في الدليل، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين وأنا ممن اعتقد رجحانه اهـ.وقد فرق الإمام أحمد بين لحم الجزور وغيره. وهذا الحديث من الخماسيات، وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضا في الأطعمة ومسلم وأبو داود في الطهارة.٢٠٨ - حدثنا يحيى بن بكير قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخبره أنه رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحتز من كتف شاة، فدعي إلى الصلاة فألقى السكين فصلى، ولم يتوضأ. [الحديث ٢٠٨ - أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢].وبه قال: (حدثني) بالإفراد (يحيى بن بكير المصري نسبة إلى جده لشهرته به وأبوه عبد الله (قال: حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الأيلي المصري (عن ابن شهاب) الزهري أنه (قال: أخبرني) بالتوحيد (جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (أن أباه) عمرا (أخبره):أن (أنه رأى رسول الله) وفي رواية أبوي ذر والوقت النبي (-صلى الله عليه وسلم- يحتز) بالحاء المهملة وبالزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة) بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف وسكون التاء زاد المؤلف في الأطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي) بضم الدال (إلى الصلاة) وفي حديث النسائي عن أم سلمة رضي الله عنها أن الذي دعاه إلى الصلاة بلال رضي الله عنه (فألقى) النبي -صلى الله عليه وسلم- (السكين) زاد في الأطعمة عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري فألقاها والسكين (فصلى) ولابن عساكر وصلى (ولم يتوضأ) زاد البيهقي من طريق عبد الكريم بن الهيثم عن أبي اليمان في آخر الحديث. قال الزهري: فذهبت تلك أي القصة في الناس، ثم أخبر رجال

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨١/١

من أصحابه –صلى الله عليه وسلم– ونساء من أزواجه أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "توضؤوا مما مست النار" قال: فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال: كان **آخر الأمرين من** رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ترك الوضوء مما مست النار، لكن قال أبو داود وغيره: أن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي –صلى الله عليه وسلم– شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة. قال الأستاذ النووي: كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما ذكر من لحم الإبل قاله في الفتح. وقال المهلب: كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار، فلما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين، واستنبطمن هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين، ورواته الستة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة، وليس لعمرو بن أمية رواية في هذا الكتاب إلا هذا، والحديث السابق في المسح، وأخرج المؤلف الحديث أيضا في الصلاة والجهاد والأطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة.٥١ – باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ(باب من مضمض من السويق) بعد أكله (ولم يتوضأ).٢٠٩ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء–وهي أدنى خيبر– فصلى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثري، فأكل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا، ثم صلى ولم يتوضأ. [الحديث ٢٠٩ – أطرافه في: ٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥].وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح المعجمة في السابق وبفتح المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق (مولى بني." (١)

"العضو الذي مس رطوبة فرج المرأة من أعضائه وهو من إطلاق اللازم وإرادة الملزوم، ففي مس ضمير وهو فاعله يعود إلى كلمة ما وموضعها نصب مفعولا ليغسل (ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة، كما زاد فيه عبد

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٨٢/١

الرزاق عن الثوري عن هشام، وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلي) وأصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق. والحديث سداسي الإسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والإخبار بالإفراد والعنعنة.(قال أبو عبد الله) أي المؤلف وقائل ذلك هو الراوي عنه: (الغسل) بضم الغين أي الاغتسال من الإيلاج وإن لم ينزل، وفي الفرع الغسل بفتح الغين وليس إلا (أحوط) أي أكثر احتياطا في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج، والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة أي على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح، (وذاك الأخير) بالمثناة من غير مد، ولغير أبي ذر الآخر بالمد من غير مثناة أي **آخر الأمرين من** فعل الشارع، وهو يشير إلى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله، وضبطه البدر الدماميني كابن التين والآخر بفتح الخاء أي ذاك الوجه الآخر أو الحديث الآخر الدال على عدم الغسل (إنما) ولابن عساكر وإنما بالواو والأليق حذفها وهو يناسب رواية فتح خاء الآخر (بينا) وللأصيلي بيناه (لاختلافهم) أي إنما ذكرناه لأجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها، ولكريمة وابن عساكر: وإنما بينا اختلافهم، وفي نسخة الصغاني: إنما بينا الحديث الآخر لاختلافهم والماء أنقى. وقال البدر الدماميني كالسفاقسي: فيه جنوح لمذهب داود، وتعقب هذا القول البرماوي بأنه إنما يكون ميلا لمذهب داود إذا فتحت خاء آخر أما بالكسر فيكون جزما بالنسخ والجمهور على إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وهو الصواب. ولما فرغ المؤلف. . (١).بسم الله الرحمن الرحيم6 – كتاب الحيضوقوله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين﴾ [البقرة: ٢٢٢].(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا في الفرع بإثباتها مع رقم علامة إسقاطها عند ابن عساكر والأصيلي.هذا (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، ولأبي ذر تقديم كتاب على البسملة، وفي رواية باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب أولى كما لا يخفى، وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة: الحيض، والطمث، والضحك، والإكبار، والإعصار، والدراس، والعراك، والفرا بالفاء، والطمس والنفاس. ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: "أنفست".والحيض في اللغة السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال، وحاضت الشجرة إذا سال صمغها.وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، والاستحاضة الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الأزهري.وحكى ابن سعيده إهمالها والجوهري بدل اللام راء.(وقول الله تعالى) وللأصيلي عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور

بإضافة كتاب إليه، وفي رواية قول الله بالرفع: ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ مصدر كالمجيء والمبيت أي الحيض أي عن حكمه. وروى الطبري عن السدي أن الذي سأل أولا عن ذلك أبو الدحداح، وسبب نزول الآية ما روى مسلم عن أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم أخرجوها من البيوت، فسألالصحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأنزل الله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض﴾ الآية، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: "افعلوا كل شيء إلا النكاح" ("قل هو أذى") أي الحيض مستقذر يؤدي من يقربه لنتنه ونجاسته، (فاعتزلوا النساء في المحيض) فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم أي حال سيلانه أو زمن الحيض أو الفرج، والأول هو الأصح، وهو اقتصاد بين إفراط اليهود الآخذين في ذلك بإخراجهن من البيوت، وتفريط النصارى فإنهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض. وإنما وصفه بأنه أذى، ورتب عليه بالفاء إشعارا بأنه العلة. (﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾) تأكيد للحكم، وبيان لغايته وهو أن يغتسلن بعد الانقطاع

______(١) بياض في الأصل.." (١)

"لأنه إما مخطئ به فلا يوافقه في الخطأ، أو عامد فصلاته باطلة. بل يفارقه أو ينتظره حملا على أنه عاد ناسيا.وقيل: لا ينتظر، فلو عاد معه عالما بالتحريم بطلت صلاته، أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل.(فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها. أي: ما عدا تسليم التحليل بدليل قوله: (ونظرنا) أي: وانتظرنا (تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين) للسهو ندبا عند الجمهور، وفرضا عند الحنفية (وهو جالس) أي: أنشأ السجود جالسا، فالجملة حالية (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه.قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام، ولأنه لمصلحة الصلاة. فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة منها.وأجابوا، عن سجوده بعده في خبر اليدين الآتي إن شاء الله تعالى بحمله على أنه لم يكن عن قصد، وهو يرد على من ذهب إلى أن جميعه بعد السلام كالحنفية، وفيه: أن سجود السهو، وإن كثر السهو، سجدتان. فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء أو عامدا بطلت صلاته لتعمده الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة.لكن جزم القفال في فتاويه: بأنها لا تبطل، وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود، وأن المأموم يتابع الإمام ويلحقه سهو إمامه. فإن سجد لزمه متابعته، فإن تركها عمدا بطلت صلاته، وإن لم يسجد إمامه فيسجد هو على النص.١٢٢٥ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة –رضي الله عنه– أنه قال: "إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما. فلما قضى صلاته سجد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٤٠/١

سجدتين، ثم سلم بعد ذلك".وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال):(إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قام من اثنتين) أي: من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي: بين الاثنتين (فلما قضى صلاته) أي: فرغ منها حقيقة بأن سلم منها. أو مجازا، بأن فرغ من التشهد المختوم بالصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- وآله (سجد سجدتين) للسهو، وسجدهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي: بعد أن سجد السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة.وذهب الحنفية إلى أنه يتشهد واستدلوا بقوله: فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه، أن السلام ليس من الصلاة، حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته.٢ - باب إذا صلى خمساهذا (باب) بالتنوين (إذا صلى) المصلي الرباعية (خمسا) أي خمس ركعات فزاد ركعة.١٢٢٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى الظهر خمسا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم".وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين، ابن عتيبة، بالمثناة ثم الموحدة مصغرا، الفقيه الكوفي (عن إبراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه):(أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، صلى الظهر خمسا. فقيل له) عليه الصلاة والسلام لما سلم (أزيد في الصلاة)؟ بهمزة الاستفهام الاستخباري (فقال) عليه الصلاة والسلام، وللأصيلي: قال (وما ذاك؟) أي: وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة؟ (قال: صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن تكلم (سجدتين) للسهو (بعدما سلم) أي: بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله، لعدم علمه بالسهو.ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة أو اتبعوه في الخامسة. والظاهر أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة، لأنه كان زمان توقع النسخ. أما غير الزمن النبوي فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه، لأن الأحكام استقرت. فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر، بخلاف من سها كسهوه.واستدل الحنفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام، وظاهر صنيع المصنف، يقتضي التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة، ففي النقصان: يسجد قبل السلام كما فيالترجمة السابقة، وفي الزيادة يسجد بعده. وبذلك لما ذكر: قال مالك، والمزني والشافعي، في القديم، وحمل في الجديد السجود فيه على أنه تدارك للمتروك قبل السلام سهوا، لما في حديث أبي سعيد، عند مسلم الآمر بالسجود

قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم.وفي قول قديم ثان للشافعي." (١)

"الخياط (إليه) -صلى الله عليه وسلم- (قصعة فيها ثريد قال) أنس (وأقبل) الخياط (على عمله قال: فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يتتبع الدباء) القرع من حوالى القصعة (قال) أنس (فجعلت أتتبعه) أي القرع (فأضعه بين يديه) صلوات الله وسلامه عليه (قال) أن (فما زلت بعد أحب الدباء) أي أكلها اقتداء به -صلى الله عليه وسلم-.وهذا الحديث سبق في باب من تتبع حوالى القصعة.٢٦ - باب شاة مسموطة والكتف والجنب(باب) ذكر (شاة مسموطة والكتف والجنب).٥٤٢١ - حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة قال: كنا نأتي أنس بن مالك -رضي الله عنه- وخبازه قائم، قال: كلوا، فما أعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله، ولا رأى شاة سميطا بعينه قط.وبه قال: (حدثنا هدبة بن خالد) بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال: (حدثنا همام بن يحيى) العوذي الحافظ (عن قتادة) بن دعامة أنه (قال: كنا نأتي أنس بن مالك -رضي الله عنه- وخبازه) لم يعرف اسمه (قائم) عنده (قال) أنس (كلوا فما أعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رغيقا مرققا حتى لحق بالله ولا أرى شاة سميطا) ولأبي ذر عن الكشميهني مسموطة (بعينه قط) بالإفراد والمسموطة التي ينتف شعر جلدها ثم تشوى وهو مأكل المترفين، وإنما كانت عادتهم أن يأخذوا جلد الشاة ينتفعوا به.وهذا الحديث قد سبق قريبا في باب الخبز المرقق.٥٤٢٢ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ.وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء (عن أبيه) عمرو بن أمية أنه (قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحتز) يقطع (من كتف شاة فأكل) بفاء مفتوحة بلفظ الماضي، ولأبي ذر عن الكشميهني: يأكل بالتحتيةبدل الفاء بلفظ المضارع (منها) أي من الشاة (فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ) من أكل ما مسته النار.فإن قلت: جاء في مسلم من حديث أبي هريرة الأمر بالوضوء مما مست النار. أجيب: بأنه جاء على أصله اللغوي من النظافة فالمراد

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٤/٢

منه هنا غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره، وأما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال: مما يعرف به النسخ قول الصحابي كان **آخر الأمرين من** رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مسته النار.ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب، وأجاب في الفتح بأنه أشار إلى حديث أم سلمة المروي في الترمذي وصححه أنها قربت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- جنبا مشويا فأكل منه ثم قام إلى الصلاة واعترضه العيني فقال: من أين يعلم أنه أشار به إلى حديث أم سلمة مع أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر، وأجاب بأنه ذكر الجنب استطرادا أو إلحاقا له بالكتف.٢٧ - باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره وقالت عائشة وأسماء: صنعنا للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر سفرة(باب ما كان السلف) من الصحابة والتابعين (يدخرون في بيوتهم) في الحضر (و) يدخرون في (أسفارهم من الطعام واللحم وغيره) ومن بيانية (وقالت عائشة و) أختها لأبيها (أسماء) بنتا أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم- مما سبق في الهجرة (صنعنا للنبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر سفرة) عند إرادتهما للهجرة إلى المدينة.٥٤٢٣ - حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قلت لعائشة أنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغني الفقير. وإن كنا لنرفع الكراع فنأكله بعد خمس عشرة. قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آل محمد -صلى الله عليه وسلم- من خبز بر مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله. وقال ابن كثير: أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا. [الحديث ٥٤٢٣ - أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧].وبه قال: (حدثنا خلاد بن يحيى) أبو محمد السلمي الكوفي قال: (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن بن عابس) بألف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة (عن أبيه) عابس بن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي أنه (قال: قلتلعائشة) -رضي الله عنها- (أنهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تؤكل لحوم الأضاحي) بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع ولأبي ذر أن يؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الأضاحي (فوق ثلاث) من الأيام (قالت: ما فعله) -صلى الله عليه وسلم- (إلا في عام جاع الناس فيه فأراد) عليه الصلاة والسلام (أن يطعم الغني الفقير) فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة

ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الإطعام والفقير نصب مفعوله، ولغير أبي ذر: أن يطعم بفتح العين الغني." (١)

"الإثبات، والأفضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل فصه من باطن كفه ولم يعين البخاري موضع الخاتممن أي اليدين إلا في رواية جويرية هذه كما قاله الحافظ أبو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمين وأما رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر المروية عند ابن عدي، ورواية عبد العزيز بن أبي داود عن نافع عن ابن عمر كان -صلى الله عليه وسلم- يتختم في يساره فقال الحافظ: إنها شاذة ورواتها أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمين، وجمع البيهقي بينهما بأن الذي لبسه في اليمين هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر، والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة. وقال البغوي في شرح السنة: إنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك **آخر الأمرين ويترجح** جعله في اليمين مطلقا بأن اليسار آلة للاستنجاء فيص،ن الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ونقل النووي الإجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند الشافعية وإنما الخلاف عندهم في الأفضلية والله أعلم.٥٤ - باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا ينقش على نقش خاتمه»(باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا ينقش) بفتح أوله وضم القاف أحد (على نقش خاتمه) وضبط في الفتح ينقش بضم أوله.٥٨٧٧ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك - رضى الله عنه -، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله وقال: «إني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن أحد على نقشه».وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا حماد) هو ابن زيد بن درهم (عن عبد العزيز بن صهيب) البناني الأعمى (عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال):(إني اتخذت خاتما من ورق) بكسر الراء فضة (ونقشت فيه محمد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلا ينقشن) بنون التوكيد الثقيلة (أحد على نقشه). قال في شرح المشكاة: على نقش خاتمي يجوز أن يكون حالا من الفاعل لأنه نكرة في سياق النفي أو صفة مصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له، وسبب النهي كما قاله النووي أنه -صلى الله عليه وسلم- إنما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل.٥٥ - باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٢٩/٨

أسطر؟هذا (باب) بالتنوين (هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر)؟ قال في الفتح: إنه الأولى لأنه إذا كان سطرا واحدا يكون السطر مستطيلا ضرورة كثرة الأحرف بخلاف ما إذا تعددت الأسطر فإنه يكون مربعا أو مستديرا وكل منهما أولى من المستطيل.٥٨٧٨ – حدثنى محمد بن عبد الله الأنصارى، قال: حدثنى أبى، عن ثمامة، عن أنس أن أبا بكر – رضى الله عنه – لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر ورسول سطر والله سطر.وبه قال: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر: حدثنا (محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني) بالإفراد (أبي) عبد الله المثنى بن عبد الله بن أنس (عن ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي عنه (عن أنس أن أبا بكر– رضي الله عنه– لما استخلف كتب له) أي لأنس مقادير الزكاة (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر: محمد سطر ورسول سطر، والله سطر) وفي رواية الإسماعيلي: محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله، وهذا يرد قول بعضهم أن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها، وكذا قال الأسنوي وابن رجب ولفظه: وروي أن أول الأسطر كان اسم الله، ثم في الثاني رسول، ثم في الثالث محمد. قال الحافظ ابن حجر: ولم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، وظاهر السياق يدل على أنه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا.وهذا الحديث أخرجه الترمذي في اللباس أيضا.٥٨٧٩ – قال أبو عبد الله: وزادنى أحمد، حدثنا الأنصارى قال: حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس، قال: كان خاتم النبي –صلى الله عليه وسلم– فى يده، وفى يد أبى بكر بعده وفى يد عمر بعد أبى بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به، فسقط قال: فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فننزح البئر فلم نجده.(قال أبو عبد الله) البخاري: (وزادني أحمد) هو الإمام ابن حنبل كما جزم به المزي في أطرافه وهو موصول بالسند السابق (حدثنا الأنصاري) محمد بن عبد الله (قال: حدثني بالإفراد (أبي) عبد الله بن المثنى (عن ثمامة) بن عبد الله (عن أنس) أنه (قال: كان خاتم النبي –صلى الله عليه وسلم– في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان) في الخلافة وكان الخاتم في يده ست سنين (جلس على بئر أريس) في السن السابعة من خلافته (قال: فأخرج الخاتم فجعل يعبث به)." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٥٧/٨

"(حدثني) بالإفراد (مالك) إمام دار الهجرة الأصبحي (عن نافع عن عبد الله بن عمر) -رضي الله عنهما- (عن حفصة -رضي الله عنها- زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنها (قالت) في حجة الوداع (قلت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال) عليه الصلاة والسلام:(إني لبدت) شعر (رأسي) من إحرامي (وقلدت هديي) أي علقت في عنقه شيء ليعلم أنه هدي (فلا أحل) من إحرامي (حتى أنحر) الهدي وإنما حل الناس لأنهم كانوا متمتعين وكان ذلك سببا لسرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فإنه لا يتحلل من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وأما كونه عليه الصلاة والسلام لبد رأسه فإنه استعد من أول الأمر بأن يدوم على الإحرام إلى أن يبلغ الهدي محله إذ التلبيد إنما يحتاج إليه من طال أمد إحرامه والحديث قد مر في باب التمتع والإقران من كتاب الحج.٧٠ - ب اب الفرق(باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف أي قسمة شعر الرأس في المفرق وهو وسط الرأس.٥٩١٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: كان النبى -صلى الله عليه وسلم- يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رءوسهم فسدل النبى -صلى الله عليه وسلم- ناصيته ثم فرق بعد.وبه قال: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال: (حدثنا ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحب موافقة أهل الكتاب) اليهود استئلافا لهم (فيما لم يؤمر فيه) بشيء (وكان أهل الكتاب يسدلون) بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يرسلون (أشعارهم) وضبطه الدمياطي في حاشية الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم أي أرخاه وشعره منسدل وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن كما نبه عليه شيخنا (وكان المشركون) عبدة الأوثان من قريش (يفرقون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء (رؤوسهم) يقسمون شعرها من وسطها (فسدل النبي -صلى الله عليه وسلم- ناصيته) موافقة لأهل الكتاب (ثم فرق بعد). وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق فكان **آخر الأمرين وروي** أن الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض وصح أنه -صلى الله عليه وسلم- كانت له لمة فإن انفرقت فرقها وإلا تركها قال النووي: الصحيح جواز الفرق والسدل.وهذا الحديث سبق في الهجرة.٥٩١٨ - حدثنا أبو الوليد وعبد الله بن رجاء، قالا: حدثنا شعبة، عن الحكم عن إبراهيم عن

الأسود عن عائشة - رضى الله عنها - قالت: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم، قال عبد الله فى مفرق النبي -صلى الله عليه وسلم-.وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (وعبد الله بن رجاء) ضد الخوف الغداني البصري (قالا: حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة -رضي الله عنها-) أنها (قالت: كأني أنظر إلى وبيص الطيب) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه (في مفارق النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم) جمع مفرق وجمع باعتبار أن كل جزء منه كنه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الإحرام. (قال عبد الله) بن رجاء المذكور (في مفرق النبي -صلى الله عليه وسلم-) بفتح الميم وكسر الراء والإفراد على الأصل.٧١ - باب الذوائب(باب الذوائب) جمع ذؤابة بالذال المعجمة وهو ما يتدلى من شعر الرأس.٥٩١٩ - حدثنا على بن عبد الله، حدثنا الفضل بن عنبسة، أخبرنا هشيم، أخبرنا أبو بشر. ح وحدثنا قتيبة، حدثنا هشيم، عن أبى بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث، خالتى وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندها فى ليلتهاقال: فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى من الليل، فقمت عن يساره قال: فأخذ بذؤابتى فجعلنى عن يمينه.وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا الفضل بن عنبسة) بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة فهاء تأنيث الواسطي الخزاز بمعجمات قال: (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بضم الهاء في الأول وفتح الموحدة في الثاني بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قال: (أخبرنا أبو بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي (ح) مهملة للتحويل قال المؤلف:(وحدثنا قتيبة) بن سعيد أبو رجاء البلخي قال: (حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير) الوالبي مولاهم (عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: بت ليلة عند ميمونة) أم المؤمنين." (١)

" ٧٣٩ - عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أفرد الحج قال النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه و سلم حجة الوداع هل كان مفردا أم قارنا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع أنه صلى الله عليه و سلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الأصل ومن

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٨/٤٧٠

روى القران اعتمد **آخر الأمرين ومن** روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ثم قال فان قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه و سلم وهي حجة واحدة وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه و سلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان يظن أن غيره لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي صلى الله عليه و سلم إما لأمره به وإما لتأويله عليه وأما أحرامه صلى الله عليه و سلم بنفسه فأحرم بالأفضل مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي فكان هو صلى الله عليه و سلم ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه و سلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وقو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه و سلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض علمائنا انه أحرم صلى الله عليه و سلم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق أمتن وأحسن في التأويل قال ولا يصح قول من قال انه أحرم إحراما مطلقا مبهما لآن

رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغ العرب جواز إضافة الفعل الى الآمر كجواز إضافته الى الفاعل كقولك بني فلان دارا أي أمر ببنائها ورجم النبي صلى الله عليه و سلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم على معنى أمر بها وأذن فيها قال يحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه وأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض

٧٥٨ – مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة وصله البزار من حديث جابر ." (١)

" – الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر . وكذلك روى أبو داود والترمذي وهو يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء وقد اختلف في ذلك فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء قال النووي : ممن ذهب إلى ذلك الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة كذا قال النووي ونسبه في البحر إلى أحد قولي الشافعي وإلى محمد بن الحسن

قال البيهقي : حكى عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه

احتج القائلون بالنقض بأحاديث الباب واحتج القائلون بعدمه بما عند الأربعة وابن حبان من حديث جابر أنه كان **آخر الأمرين منه** صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار . قال النووي في

---

(١) تنوير الحوالك، ص/٢٥٠

شرح مسلم : ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام . وهو مبني على أنه يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أئمة الأصول وهو الحق وأما من قال أن العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لأحاديث الوضوء من لحوم الإبل ولا يخفى عليك أن أحاديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل لم تشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بالتنصيص ولا بالظهور بل في حديث سمرة : (قال له الرجل : أنتوضأ من لحوم الإبل قال : نعم) وفي حديث البراء (توضئوا منها) وفي حديث ذي الغرة الآتي (أفنتوضأ من لحومها قال : [ص ٢٥٣] نعم) فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء مما مست النار ناسخا لها لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالأمة دليل الاختصاص به

وهذه مسألة مدونة في الأصول مشهورة وقل من ينتبه لها من المصنفين في مواطن الترجيح واعتبارها أمر لا بد منه وبه يزول الإشكال في كثير من الأحكام التي تعد من المضايق وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب في جمل من المسائل التي عدها الناس من المعضلات وسيمر بك في هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به إن شاء الله تعالى . وقد أسلفنا التنبيه على ذلك (فإن قلت :) هذه القاعدة توقعك في القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقا لأن الأمر بالوضوء مما مست النار خاص بالأمة كما ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ : (توضؤا مما مست النار) وهو عند مسلم من حديث عائشة مرفوعا وفي الباب عن أبي أيوب وأبي طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للأمر بالوضوء منه ولا معارضا لمثل ما ذكرت في لحوم الإبل

(قلت :) إن لم يصح منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مجرد الفعل بعد الأمر لنا بالوضوء مما مست النار فالحق عدم النسخ وتحتم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه وأي ضير في التمذهب بهذا المذهب وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر ابن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري صرح بذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ وقد نسبه المهدي في البحر إلى أكثر هؤلاء وزاد الحسن البصري وأبا مجلز . وكذلك النووي في شرح مسلم قال الحازمي : وذهب بعضهم إلى أن المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الأمر بالوضوء منه قال : وإلى هذا ذهب الزهري وجماعة وذكر لهم متمسكا

ويؤيد وجوب الوضوء مما مست النار أن حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ في التلخيص وحديث عائشة : (ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض) وإن قال الجوزجاني : إنه باطل فهو متأيد بما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدنا له وهجيرا وإن خالفه مرة أو مرتين

إذا تقرر لك هذا فاعلم أن الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعي والحقائق [ص ٢٥٤] الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ولا متمسك لمن قال أن المراد به غسل اليدين

وأما لحوم الغنم فهذه الأحاديث المذكورة في الباب مخصصة له من عموم ما مست النار (١) ففي حديث البراء الآتي (لا توضؤا منها) وفي حديث ذي الغرة (أفنتوضأ من لحومها يعني الغنم قال : لا) وفي حديث الباب (إن شئت توضأ وإن شئت فلا تتوضأ) وسيأتي تمام الكلام على هذا في باب استحباب الوضوء مما مسته النار

---

(١) لا وجه لهذا التخصيص مع أن الظاهر أن علة الوضوء مما مست النار هو مسيسها فإن قلنا به لزم إيجابه من لحوم الغنم أيضا وإلا نقول وهو الأوجه أن حديث لحوم الغنم ناسخ لعموم حديث ما مست النار ويبقى معنا لحوم الإبل فقط فهي التي يظهر أنها موجبة للوضوء لتخصيصها بالحديث المذكور وغيره لأن العلة فيها غير مسيس النار كما يظهر وكما يشير إلى ذلك حديث النهي عن الصلاة في معاطنها

قال الحازمي بعد أن ساق حجج الطائفتين : وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الأحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه و سلم واختلف من ذكرناهم في الأول والآخر ولم نقف على الناسخ منها فنظرنا إلى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون والأعلام من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخذنا بإجماعهم في الرخصة فيه

ثم نقل عن بعض من رام الجمع بين هذه الأحاديث أن أحاديث الوضوء مما مست النار منسوخة وإجماع الخلفاء الراشدين وإجماع أئمة الأمصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله أعلم اه ." (١)

" ٧ - وعن جابر قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار)

---

(١) نيل الأوطار، ٢٥٢/١

- رواه أبو داود والنسائي ." (١)

" - حديث أنس الأول أخرجه أيضا عبد الرزاق وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري وابن ماجه وعن أبي موسى عند النسائي وعن عائشة عند ابن خزيمة وعن المغيرة عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفي رواية للخلال (وكان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد) وعن أبي سعيد عند البخاري وعن عمرو بن عبسة عند الطبراني وعن صفوان عند ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي وعن ابن عباس عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف وعن عبد الرحمن بن جارية [ص ٣٨٥] عند الطبراني وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبي نعيم

قوله (فأبردوا بالصلاة) أي أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في وقت الإبراد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد فيه برودة جهنم يقال أبرد الرجل أي صار في برد النهار . وفيح جهنم شدة حرها وشدة غليانها . قال القاضي عياض : اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم هو على ظاهره وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره أن شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال : والأول أظهر . وقال النووي : هو الصواب لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بأنه على ظاهره انتهى

ويدل عليه حديث (أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) وهو في الصحيح وحديث (إن لجهنم نفسين) وهو كذلك

والأحاديث تدل على مشروعية الإبراد والأمر محمول على الاستحباب وقيل على الوجوب حكى ذلك القاضي عياض وهو المعنى الحقيقي له . وذهب إلى الأول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بأيام شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم) ولحديث أنس المذكور في الباب

وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد . وقال أكثر المالكية : الأفضل للمنفرد التعجيل والحق عدم الفرق لأن التأذي بالحر الذي يتسبب عنه ذهاب الخشوع يستوي فيه المنفرد وغيره . وخصه الشافعي بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا إذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في ظل فالأفضل التعجيل

---

(١) نيل الأوطار، ٢٦٣/١

وظاهر الأحاديث عدم الفرق وقد ذهب إلى الأخذ بهذا الظاهر أحمد وإسحاق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله (فإن شدة الحر) يدل على ما ذكره من التقييد بالبلد الحار

وذهب الهادي والقاسم وغيرهما إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور في أول الباب وسائر الروايات المذكورة هنالك وبأحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبي ذر عند البخاري ومسلم وغيرهما قال : (سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أي العمل أحب إلى الله قال : الصلاة على وقتها) وبحديث خباب عند مسلم قال : (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يعذرنا ولم يزل شكوانا) وزاد ابن المنذر والبيهقي : (وقال : إذا زالت الشمس فصلوا) وتأولوا حديث الإبراد بأن معناه صلوا أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تعسف يرده [ص ٣٨٦] قوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم) وقوله (فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) ويجاب عن ذلك بأن الأحاديث الواردة بتعجيل الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الإبراد خاص أو مقيد ولا تعارض بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد . وأجيب عن حديث خباب بأنه كما قال الأثرم والطحاوي : منسوخ قال الطحاوي : ويدل عليه حديث المغيرة (كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا أبردوا) فبين أن الإبراد كان بعد التهجير وقال آخرون : إن حديث خباب محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الإبراد لأن الإبراد أن يؤخر بحيث يصير للحيطان فيء يمشون فيه ويتناقص الحر

وحمل بعضهم حديث الإبراد على ما إذا صار الظل فيئا وحديث خباب على ما إذا كان الحصى لم يبرد لأنه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص في الإبراد ولم يرخص في التأخير إلى خروج الوقت وعلى فرض عدم إمكان الجمع فرواية الخلال السابقة عن المغيرة بلفظ : (كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإبراد) وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخاري محفوظا من أعظم الأدلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الإبراد أرجح لأنها في الصحيحين بل في جميع الأمهات بطرق متعددة وحديث خباب في مسلم فقط ولا شك أن المتفق عليه مقدم وكذا ما جاء من طرق ." (١)

" - الحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الإسفار والتغليس معللا بتلك العلة المذكورة في الحديث ولكنه لا يعارض أحاديث

---

(١) نيل الأوطار، ١/٣٨٤

التغليس لما في حديث أبي مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الأمرين منه وهذا الحديث ظاهر في التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ إلى اليمن فلا بد من تأويله بما تقدم ." (١)

" - وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجه إلا الإقامة

قوله (أمر بلال) هو في معظم الروايات على البناء للمفعول . وقد اختلف أهل الأصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه لأن الظاهر أن المراد بالآمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم إتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا سيما في أمور العبادة فإنها إنما تؤخذ عن توقيف ويؤيد هذا ما وقع في رواية روح عن عطاء (فأمر بلالا) بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا) قال الحاكم : صرح برفعه إمام الحديث بلا مدافعة قتيبة قال الحافظ : ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى بن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ولم يتفرد عبد الوهاب . وقد رواه البلاذري من طريق أبي شهاب الحناط عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء والآمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك . وقد روى البيهقي فيه بالسند الصحيح عن أنس : (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) لا ما حكي عن بعضهم من أن الآمر لبلال بذلك [ص ٢١] كان من بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ من المنقول أن بلالا لم يؤذن لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا لأبي بكر وقيل لم يؤذن لأحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا مرة واحدة بالشام

قوله (أن يشفع الأذان) بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بألفاظه شفعا وهو مفسر بقوله مثنى مثنى . قال الحافظ : لكن لم يختلف في أن كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى . فتكون أحاديث تشفيع الأذان وتثنيته مخصصة بالأحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد ونحوه

قوله (إلا الإقامة) ادعى ابن منده والأصيلي أن قوله إلا الإقامة من كلام أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا وكذا أبو عوانة في

---

(١) نيل الأوطار، ٤٢٤/١

صحيحه والسراج في مسنده والأصل أن كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل . وفي رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها وقد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتي

وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الإقامة فإنه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد وأجيب بأنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع وهذا إنما يتم في تكبير أول الأذان لا في آخره كما قال الحافظ . وأنت خبير بأن ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لأن روايات التكرير زيادة مقبولة

الحديث يدل على وجوب الأذان والإقامة وعلى أن الأذان مثنى وقد تقدم الكلام على ذلك

ويدل على إفراد الإقامة إلا الإقامة وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى واستدلوا بهذا الحديث . وحديث ابن عمر الآتي : وحديث عبد الله بن زيد السابق

قال الخطابي : مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى قال أيضا : مذهب كافة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها . وذهب الشافعي في قديم قوليه إلى ذلك . قال النووي : ولنا قول شاذ إنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخير مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة . قال ابن سيد الناس : وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة [ص ٢٢] إحدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر . قال البيهقي : وممن قال بإفراد الإقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز . قال البغوي : هو قول أكثر العلماء . وذهبت الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين واستدلوا بهما في رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ : (كان أذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة) وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي وقال الحاكم والبيهقي : الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد . ويجاب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن

زيد ما لفظه : وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام . قال الترمذي : وهذا أصح انتهى

وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال : أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الأنصار فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبد الله بدون توسيط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خالفاه في الإسناد وأرسلا فهي مخالفة غير قادحة . واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلالا كان يثني الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع . قال الحافظ : ولكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر بن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال : أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر . وأما ما رواه أبو داود من أن بلالا ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل [ص ٢٣] وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس . وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى وفي إسناده ضعف . قال الحافظ : وحديث أبي محذورة في تثنية الإقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى . وحديث أبي محذورة حديث صحيح قاسه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين وقال : هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي (١) وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الأذان تسع عشرة [ص ٢٤] كلمة والإقامة سبع عشرة) وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بإيتار الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلال أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخا . وقد روى أبو الشيخ (أن بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك) إذا عرفت هذا تبين لك أن أحاديث تثنية الإقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه وأحاديث إفراد الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك . وقد ذهب بعض أهل

العلم إلى جواز إفراد الإقامة وتثنيتها قال أبو عمر ابن عبد البر : ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا في أول الأذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الإقامة ومن شاء أفردها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى

وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة منها :

إن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا ممنوع فإن المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ . وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم . وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي محذورة فليست كروايته التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة

ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع [ص ٢٥] إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته . قالوا : وقد قيل لأحمد بن حنبل : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة قال : أليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي فإن ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ

---

(١) أقول : وقد ذكر الخلاف الحازمي في الناسخ والمنسوخ ودليل كل وأرجحية الحكم في ذلك قال ما حاصله : فذهبت طائفة إلى أن الإقامة مثل الأذان مثنى وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة واحتجوا في الباب بهذا الحديث (أي حديث أبي محذورة " قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين

الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله " الخ) وقد حسنه كما نقله الشوكاني عنه هنا ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال وذكره بسنده عن أنس (أنهم ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) هذا الحديث صحيح متفق عليه أخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهب وأخرجاه من حديث عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء . قالوا : وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالا أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة . وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه . وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام . وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين . وإليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وقالوا : أما حديث أبي محذورة فالجواب عنه من وجوه نذكر بعضها : منها أن شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قررناه في مقدمة الكتاب . ونازعه في ذلك الشوكاني وغير خفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها . ومنها أن جماءة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة بدليل ما أخبرنا به وساق سنده إلى أبي محذورة (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة) ونحوه من الأحاديث

ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته . وعن الأثرم قال : قيل لأبي عبد الله : أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة فقال : أليس قد رجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة فأقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد . وعن الخلال قال : أخبرني عبد الله بن عبد الحميد قال : ناظرت أبا عبد الله في أذان أبي محذورة فقال : نعم قد كان أبو محذورة يؤذن ويثبت تثنية أذان أبي محذورة ولكن إذ أن بلال هو آخر الأذان . وبهذا تعلم أن ما ذكره الشارح بعد إنما هو مأخوذ من الحازمي بدون عزو والله أعلم ." (١)

---

(١) نيل الأوطار، ٢/٢٠

" – الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما في الأول من النهي الذي يقتضي بحقيقته التحريم وتعليل ذلك بأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة والظاهر أنه كناية عن عدم دخول الجنة وقد قال الله تعالى في أهل الجنة ﴿ ولباسهم فيها حرير ﴾ فمن لبسه في الدنيا لم يدخل الجنة روى ذلك النسائي عن ابن الزبير وأخرج النسائي عن ابن عمر أنه قال : والله لا يدخل الجنة وذكر الآية وأخرج النسائي والحاكم عن أبي سعيد أنه قال : وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه . ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ : (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة)

والخلاق كما في كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أي من لا نصيب له في الآخرة وهكذا إذا فسر بمن لا حرمة له أو من لا دين له كما قيل . وهكذا حديث ابن عمر عند الستة إلا الترمذي بلفظ : (أنه رأى عمر حلة من إستبرق تباع [ص ٧٣] فأتى بها النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل إليه صلى الله عليه و سلم بجبة ديباج فأتى عمر النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت إلي بهذه فقال صلى الله عليه وآله وسلم : إني لم أرسلها إليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك)

ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق في الباب الذي قبل هذا الكتاب فإن قوله لا ينبغي هذا للمتقين إرشاد إلى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين . وقد علم وجوب الكون منهم ومن ذلك ما عند البخاري بلفظ : (الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) ومن ذلك حديث أبي موسى وعلي وحذيفة وعمر وأبي عامر وستأتي وإذا لم تفد هذه الأدلة التحريم فما في الدنيا محرم

وأما معارضتها بما سيأتي فستعرف ما عليه . وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدي في البحر وقد نسب فيه الخلاف في التحريم إلى ابن علية وقال : إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم . وقال القاضي عياض : حكي عن قوم إباحته وقال أبو داود : إنه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر منهم أنس والبراء بن عازب ووقع الإجماع على أن التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الأحاديث ولعله لم يبلغه المخصص الذي سيأتي

وقد استدل من جوز لبس الحرير بأدلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذي قبل الكتاب وقد عرفت الجواب عن ذلك فيما سلف . ومنها حديث أسماء بنت أبي بكر في الجبة التي كان

يلبسها رسول الله صلى الله عليه و سلم في باب إباحة اليسير من الحرير وسنذكر الجواب عنه هنالك ومنها حديث المسور بن مخرمة عند الشيخين أنها قدمت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبية فذهب هو وأبوه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشيء منها فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قباء من ديباج مزرور فقال : يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال : أرضي مخرمة) والجواب أن هذا فعل لا ظاهر له والأقوال صريحة في التحريم على أنه لا نزاع أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم

ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه وسيأتي في باب ما جاء في لبس الحرير وسنذكر الجواب عنه هنالك . ومنها ما تقدم من لبس جماعة [ص ٧٤] من الصحابة له وسيأتي الجواب عليه في باب ما جاء في لبس الخز . ومنها أنه صلى الله عليه و سلم لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ثم بعث بها إلى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال : إني لم أعطكها لتلبسها قال : فما أصنع قال : أرسل بها إلى أخيك النجاشي أخرجه أبو داود والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه و سلم مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة

وأما عن الاحتجاج بأمره صلى الله عليه و سلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشي فالجواب عنه كالجواب الذي سيأتي في شرح حديث لبسه صلى الله عليه و سلم للخز على أن الحديث غير صالح للاحتجاج لأن في إسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ويمكن أن يقال أن لبسه صلى الله عليه وآله وسلم لقباء الديباج وتقسيمه للأقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على أنه متقدم على أحاديث النهي كما أنه ليس فيها ما يدل على أنها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة ويكون ذلك جمعا بين الأدلة . ومن مقويات هذا ما تقدم أنه لبسه عشرون صحابيا ويبعد كل البعد أن يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ويبعد أيضا أن يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا (١) وقد اختلفوا في الصغار أيضا هل يحرم إلباسهم الحرير أم لا فذهب الأكثر إلى التحريم قالوا لأن قوله ، على ذكور أمتي) كما في الحديث الآتي يعمهم . ولحديث ثوبان عند أبي داود : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة وكان لا يقدم إلا بدأ حين يقدم ببيت فاطمة فوجدها قد علقت سترا على بابها وحلت الحسنين بقلبين من فضة فتقدم فلم يدخل عليها فظنت أنه إنما منعه أن يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين فانطلقا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يبكيان فأخذه منهما وقال : يا ثوبان اذهب بهذا إلى آل فلان) الحديث . وهذا وإن كان واردا في الحلية ولكنه مشعر بأن حكمهم حكم المكلفين فيها فيكون حكمهم [ص ٧٥] في لبس الحرير كذلك

ويمكن أن يجاب عن هذا بأن في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فإنه قال نحن أهل بيت لا نستغرق طيباتنا في حياتنا الدنيا أو كما قال

وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم) والصغار غير مكلفين وإنما التكليف على الكبار . وقد روي أن إسماعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال : اذهب إلى أمك . وقال محمد بن الحسن : إنه يجوز إلباسهم الحرير . وقال أصحاب الشافعي : يجوز في يوم العيد لأنه لا تكليف عليهم وفي جواز إلباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واختلفوا في المقدار الذي يستثنى من الحرير للرجال وسيأتي الكلام عليه

---

(١) يخالف هذا ما تقدم من قوله سابقا بالتحريم . وأيضا سيأتي في باب لبس الخز قول الشارح إن فعل بعض الصحابة ليس بحجة ولو كانوا كثيرا وإنما الحجة في إجماعهم . وحجية فعل الصحابة وعدمها مسألة خلافية . والقول الفصل في ذلك ما حققه العلامة ابن القيم في أعلام الموقعين أن الصحابي إذا قال قولا فإما أن يخالفه صحابي آخر أو لا يخالفه فإن خالفه مثله لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر . وإن خالفه من هو أعلم منه كما إذا خالف الراشدين أو بعضهم غيرهم من الصحابة فالصحيح أن الحجة في قول الجانب الذي فيه الخلفاء أو بعضهم والجانب الذي فيه أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر رضي الله عنه . والله أعلم ." (١)

" – قوله : (أأصوم) قال ابن دقيق العيد : ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر . قال الحافظ : هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب لكن في رواية لمسلم أنه أجابه بقوله : (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال : (يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه

---

(١) نيل الأوطار، ٧٢/٢

وأكريه ربما صادفني الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجد لي أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا فقال أي ذلك شئت) وفي هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والإفطار في السفر

قوله : (في شهر رمضان) هذا لفظ مسلم . وفي البخاري : (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره) وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابن حزم حيث زعم أن [ص ٣٠٥] حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا وقد قيل أن هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم لأن أبا الدرداء ذكر ابن عبد الله بن رواحة كان صائما في هذا السفر وهو استشهد بموته قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعا في سنة واحدة . وأيضا الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة ولم يستثن أبو الدرداء في هذه الرواية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عبد الله بن رواحة

(وفي هذا الحديث) دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه

قوله : (في السفر) في رواية للبخاري وابن خزيمة أنها غزوة الفتح

قوله : (ورجلا قد ظلل عليه) زعم مغلطاي أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك في هذه القصة وإنما قاله في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس وكان ذلك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب . قال الحافظ : لم نقف على اسم هذا الرجل

قوله : (ليس من البر) الخ قد أشار البخاري إلى أن السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه . وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة

(وقد اختلف السلف) في هذه المسألة أعني صوم رمضان في السفر فقالت طائفة : لا يجزئ الصوم عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر وهو قول بعض الظاهرية وحكاه في البحر عن أبي هريرة وداود والإمامية

قال في الفتح : وحكى عن عمر وابن عمرو وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم انتهى . واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ قالوا لأن ظاهر قوله فعدة أي فالواجب عليه عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة . واحتجوا أيضا بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفطر في السفر وكان ذلك **آخر الأمرين وأن** الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله فزعموا أن صومه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر منسوخ وأجاب

الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ : (ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول [ص ٣٠٦] الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر) واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة) وفي رواية له : (أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر) الحديث . وسيأتي . وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا . واحتجوا أيضا بما في حديث جابر المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (ليس من البر الصوم في السفر) وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن قيل إن السياق والقرائن تدل على التخصيص . قال ابن دقيق العيد : وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فإن بين المقامين فرقا واضحا ومن أجراهما مجرى واحد لم يصب فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان

وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب وأيضا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم

وقال الطحاوي : المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوي على لقاء العدو وقال الشافعي : نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة

وقد روى الحديث النسائي بلفظ : (ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم رخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا) قال ابن القطان : إسنادها حسن متصل يعني الزيادة ورواها الشافعي ورجح ابن خزيمة الأول واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا : (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه

مرفوعا قال الحافظ : والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي [ص ٣٠٧] والدارقطني ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ : (إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به وبه قالت العترة وروي عن أنس وعثمان بن أبي العاص . وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق : إن الفطر أفضل عملا بالرخصة وروي عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر : أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وقال آخرون : هو مخير مطلقا والأولى أن يقال من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل

أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم وأما الطرف الثاني فلحديث : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) وقد تقدم . ولحديث : (من رغب عن سنتي فليس مني) وكذلك يكون الصيام أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر . وقد روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال : إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك

وأخرج نحوه أيضا من طريق أبي ذر ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعا : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين ذهب المفطرون اليوم بالأجر) وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار

ومن أحب الوقوف على حقيقة المسألة فليراجع قبول البشرى في تيسير اليسرى للعلامة محمد بن إبراهيم

قوله : (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة

قوله : (وقديد) بضم القاف مصغرا وبين الكديد ومكة مرحلتان . قال عياض : اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل في قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان

قوله : (أجد مني قوة) ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ويفوت به حق . وفي رواية لمسلم : (إني رجل [ص ٣٠٨] أسرد الصوم) وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قوي الدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح) فأثبت بالرخصة الحسن وهو أرفع من رفع الجناح

وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث وقد أسلفنا تحقيق ذلك

قوله : (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم وأما إذا كان لقاء العدو متحققا فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران لا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين

(فائدة) المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع إليه ." (١)

" - قوله (أأصوم) قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر . قال الحافظ هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب لكن في رواية لمسلم أنه أجابه بقوله (هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) . وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق في مقابل ما هو واجب . وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال : (يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه ربما صادفني الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة وأجد لي أن أصوم أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا فقال أي ذلك شئت) . وفي هذا الحديث دلالة على استواء الصوم والإفطار في السفر

قوله (في شهر رمضان) هذا لفظ مسلم . وفي البخاري (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض أسفاره وبرواية مسلم يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابن حزم حيث زعم أن حديث أبي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال أن يكون ذلك الصوم تطوعا وقد قيل أن هذا السفر هو غزوة الفتح وهو وهم لأن أبا الدرداء ذكر ابن عبد الله بن رواحة كان صائما في هذا السفر وهو استشهد بموته

---

(١) نيل الأوطار، ٣٠٤/٤

قبل غزوة الفتح بلا خلاف وإن كانتا جميعا في سنة واحدة . وأيضا الذين صاموا في غزوة الفتح جماعة من الصحابة ولم يستثن أبو الدرداء في هذه الرواية مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا عبد الله بن رواحة

(وفي هذا الحديث) دليل على أنه لا يكره الصوم لمن قوي عليه

قوله (في السفر) في رواية للبخاري وابن خزيمة أنها غزوة الفتح : قوله (ورجلا قد ظلل عليه) زعم مغلطا أنه أبو إسرائيل وعزا ذلك إلى مبهمات الخطيب ولم يقل ذلك في هذه القصة وإنما قاله في قصة الذي نذر أن يصوم ويقوم في الشمس وكان ذلك يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب . قال الحافظ لم نقف على اسم هذا الرجل : قوله (ليس من البر) الخ قد أشار البخاري إلى أن السبب في قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة هو ما ذكر من المشقة التي حصلت للرجل الذي ظلل عليه . وفي ذلك دليل على أن الصيام في السفر لمن كان يشق عليه ليس بفضيلة

(وقد اختلف السلف) في هذه المسألة أعني صوم رمضان في السفر فقالت طائفة لا يجزئ الصوم عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر وهو قول بعض الظاهرية وحكاه في البحر عن أبي هريرة وداود والإمامية

قال في الفتح وحكى عن عمرو ابن عمرو وأبي هريرة والزهري وإبراهيم النخعي وغيرهم انتهى . واحتجوا بقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ قالوا لأن ظاهر قوله فعدة أي فالواجب عليه عدة وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة . واحتجوا أيضا بما في حديث ابن عباس المذكور في الباب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أفطر في السفر وكان ذلك **آخر الأمرين وأن** الصحابة كانوا يأخذون بالآخر فالآخر من فعله فزعموا أن صومه صلى الله عليه وآله وسلم في السفر منسوخ وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري كما جزم بذلك البخاري في الجهاد وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة وبأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في آخر الباب بلفظ (ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك في السفر) واحتجوا أيضا بما أخرجه مسلم عن جابر : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة) . وفي رواية له (أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر) . الحديث . وسيأتي . وأجاب عنه الجمهور بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالفوا . واحتجوا أيضا بما في حديث جابر

المذكور في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم (ليس من البر الصوم في السفر) وأجاب عنه الجمهور بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم كما سبق بيانه ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل وفيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولكن قيل أن السياق والقرائن تدل على التخصيص . قال ابن دقيق العيد وينبغي أن يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقرائن على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين مجرد ورود العام على سبب فإن بين المقامين فرقا واضحا ومن أجراهما مجرى واحد لم يصب فإن مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول آية السرقة في قصة رداء صفوان

وأما السياق والقرائن الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة إلى بيان المجملات كما في حديث الباب وأيضا نفي البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال الشافعي يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم

وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون برا لأن الإفطار قد يكون أبر من الصوم إذا كان للتقوى على لقاء العدو وقال الشافعي نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة

وقد روى الحديث النسائي بلفظ (ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم رخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا) قال ابن القطان إسنادها حسن متصل يعني الزيادة ورواها الشافعي ورجح ابن خزيمة الأول واحتجوا أيضا بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر) ويجاب عنه بأن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا قال الحافظ والمحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني ومع وقفه فهو منقطع لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة واحتجوا أيضا بما أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ (إن الله قد وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة) ويجاب عنه بأنه مختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم وعلى تسليم صحته فالوضع لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع وذهب الجمهور منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق به وبه قالت العترة وروى عن أنس وعثمان بن أبي العاص . وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق أن الفطر أفضل عملا بالرخصة وروى عن ابن عباس وابن عمر وقال عمر بن عبد

العزيز واختاره ابن المنذر أفضلهما أيسرهما فمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل وقال آخرون هو مخير مطلقا والأولى أن يقال من كان يشق عليه الصوم ويضره كذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل

أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم وأما الطرف الثاني فلحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) . وقد تقدم . ولحديث (من رغب عن سنتي فليس مني) . وكذلك يكون الصيام أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر . وقد روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال إذا سافرت فلا تصم فإنك إن تصم قال أصحابك اكفوا الصيام ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك

وأخرج نحوه أيضا من طريق أبي ذر ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعا : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للمفطرين لما خدموا الصائمين ذهب المفطرون اليوم بالأجر) . وما كان من الصيام خاليا عن هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار

ومن أحب الوقوف على حقيقة المسألة فليراجع قبول البشرى في تيسير اليسرى للعلامة محمد بن إبراهيم

قوله (الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة . قوله (وقديد) بضم القاف مصغرا وبين الكديد ومكة مرحلتان . قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والكل في قضية واحدة كلها متقاربة والجميع من عمل عسفان . قوله (أجد مني قوة) ظاهره أن الصوم لا يشق عليه ويفوت به حق . وفي رواية لمسلم (إني رجل أسرد الصوم) وقد جعل المصنف رحمه الله تعالى هذا الحديث قوي الدلالة على فضيلة الفطر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : (فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح) . فأثبت بالرخصة الحسن وهو أرفع من رفع الجناح

وأجاب الجمهور بأن هذا فيمن يخاف ضررا أو يجد مشقة كما هو صريح في الأحاديث وقد أسلفنا تحقيق ذلك . قوله (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) فيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم وأما إذا كان لقاء العدو متحققا فالإفطار عزيمة لأن الصائم يضعف عن منازلة الأقران لا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحقين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين

(فائدة) المسافة التي يباح الإفطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك وقد قدمنا تحقيق ذلك في باب القصر فليرجع إليه ." (١)

"وهو من مفردات الإمام أحمد-رحمه الله-لأنه انفرد بهذا القول عن الأئمة الثلاثة-رحم الله الجميع-.ق٢)قول الأئمة الثلاثة:أنه لا ينقض الوضوء،وهو أحد قولي ابن تيمية،وهو قول الجمهور،واستدلوا:بحديث جابر – رضي الله عنه – :"كان آخر الأمرين من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مسّت النار".وأجابوا عن الحديثين: (١)قالوا:الوضوء هو غسل الفم واليدين،وهذا ضعيف؛لأن الألفاظ الشرعية تُحمل على الحقائق الشرعية،والحقيقة الشرعية للوضوء هي غسل الأعضاء الأربعة. (٢)وقالوا:أن هذا الحديث ناسخ لأحاديث الأمر بالوضوء،والصحيح أنه ليس بمنسوخ.# فأكل لحم الإبل ناقض للوضوء؛لسببين: أ/لأنه مما مسّته النار،فإذا انتفت هذه العلة بقي العلة الأخرى وهي: ب/أنه لحم إبل.وحديث جابر حديث عام وحديث جابر بن سمرة خاص،والقاعدة:(أن العام لا ينسخ الخاص).س-هل جميع أجزاء الإبل ينقض الوضوء أم لا؟هذه المسألة فيها خلاف:ق١)المشهور من المذهب:أنه خاص بالهبْر،والدليل:أنه لو قال رجل:اشتري لي لحم إبل،فأتى له بكرش وكَبِد وطحال،فهذا ليس بلحم؛لأنك لو أتيت له بهذا قال لك:أين اللحم؟!ق٢)رواية عن الإمام أحمد-رحمه الله-:أن جميع أجزاء الإبل ينقض الوضوء،فكل ما حَمَلَ خُفّ البعير،فهو ينقض.؟ فاللحم في الشريعة هو جميع الأجزاء،والدليل قوله تعالى:(...أو لحم خنزير...).؟ ولا يوجد حيوان في الشريعة تتبعّض أجزاءه.؟ وأيضاً قول النبي – صلى الله عليه وسلم – :"توضؤوا من ألبان الإبل". فاللحم من باب أولى.وهو الصحيح.* مسألة الوضوء من ألبان الإبل:هذه المسألة فيها خلاف:ق١) أنه لا يتوضأ،لأن الحديث عن اللحم،وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر العرنيين أن يشربوا من ألبان وأبوال الإبل،ولم يأمرهم بالوضوء.ق٢)يجب الوضوء،لحديث:"توضؤوا من ألبان الإبل" لكن نقول:هذا الحديث ضعيف،وإن كان صحيحاً فالوضوء مستحب.." (٢)

" أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي ولفظه توضؤا مما مست النار وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه مسلم بلفظ توضؤا مما مست النار

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٦٠٠

(٢) تحفة الأيام في فوائد بلوغ المرام، ص/٥

وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه أكل ثور أقط فتوضأ

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ إن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح

وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ توضؤا مما غيرت النار لونه

قال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون

قوله (وقد رأى بعد أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمي في كتاب الاعتبار قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار

وممن ذهب إلى ذلك بن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهري

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم

وممن لم ير منه الوضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وبن عباس وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل ." (١)

" قوله (رأوا ترك الوضوء مما مست النار) أي اعتقدوه (وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم وكأن) بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار) قوله (حديث الوضوء مما مست النار) بدل من قوله الحديث الأول

وكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢١٦/١

واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما

وصححه بن خزيمة وبن حبان وغيرهما

لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وأن هذ اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه و سلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ

فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه و سلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي بهذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب يعني حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة

قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبل

وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الفتح

قلت واختاره صاحب المنتقي فقال هذه النصوص يعني التي فيها ترك الوضوء مما مست النار إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال الذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال ." (١)

" وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق وثقه بن معين مات سنة ٣٨ ثلاث وثمانين انتهى

قوله (فقال توضؤا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء قال النووي اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وأبي بن كعب وبن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢١٩/١

وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وبن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي

وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافه

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام

انتهى

قال الحافظ في التلخيص قال البيهقي حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به

قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهى

وقال الدميري وأنه المختار المنصور من جهة الدليل انتهى

وقال بعض علماء الحنفية في تعليقه على الموطأ للإمام محمد ولاختلاف الأخبار في هذا الباب أي الوضوء مما مست النار

اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضا بل جعله الزهري ناسخا لعدم النقض

ومنهم من لم يجعله ناقضا وعليه الأكثر

ومنهم من قال من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء في غيره ." (١)

" أخذا من حديث البراء وغيره وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وهو مذهب قوي من حيث الدليل قد رجحه النووي وغيره انتهى

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٢١/١

وأما قول من قال إن المراد من قوله توضؤا منها غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب

وأما قول من قال إن حديث البراء وما في معناه منسوخ فهو أيضا بعيد فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق بن قدامة في المغني في هذا البحث كلاما حسنا مفيدا قال إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا عالما كان أو جاهلا

وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وبن المنذر وهو أحد قولي الشافعي

قال الخطابي ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث

وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا ينقض الوضوء بحال لأنه روي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل

وروي عن جابر قال كان **آخر الأمرين ترك** الوضوء مما مست النار رواه أبو داود

ولنا ما روى البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن لحوم الإبل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ منها

رواه مسلم وأبو داود

وروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله أخرجه مسلم

وروى الامام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم توضؤا من لحوم الإبل ولا تتوضؤا من لحوم الغنم

وروى بن ماجه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك

قال أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه و سلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وحديثهم عن بن عباس لا أصل له وإنما هو من قول بن عباس موقوفا عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام

وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصه

فإن قيل فحديث جابر متأخر فيكون ناسخا

قلنا لا يصح النسخ به لوجوه أربعة ." (١)

" عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط في اخر عمره قال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء انتهى

قلت روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزاري وهو ممن رووا عنه بعد اختلاطه

قال الحافظ في مقدمة الفتح يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهى

قلت وأيضا في سند حديث عبد الله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة فقول صاحب بذل المجهود كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه إلخ ليس مما يصغي إليه

تنبيه اخر قال صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعني بحديث جابر أنه قال كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه و سلم ترك الوضوء مما مست النار استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضا انتهى

قلت من قال بانتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل قال الموجب للوضوء إنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل لا من جهة كونها مما مست النار ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقا مطبوخا كان أو نيئا أو قديدا فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل فإن لحوم الابل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فردا من أفراد مما مست النار البتة وقد أوضحه بن قدامة كما عرفت

قال الحافظ بن القيم وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئة ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث انتهى

فقول صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده إلخ مبني على عدم تدبره

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٢٢/١

قوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل الحديث ." (١)

" وإسحاق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه (ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه و سلم) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي أي إن عمارا انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين فكان هو **آخر الأمرين فالأول** ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي صلى الله عليه و سلم فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به ويدل على جواز الأجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه و سلم لأن عمارا رضي الله عنه اجتهد أولا ثم لما علمه النبي صلى الله عليه و سلم ترك انتهى كلام أبي الطيب

[١٤٥] قوله (فكانت السنة في القطع الكفين) قال أبو الطيب السندي أي الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقة فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد في التيمم ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة انتهى

وقال بن العربي في العارضة تحت أثر بن عباس هذا ما لفظه هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطه أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقة فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة انتهى (إنما هو الوجه والكفين) تقرير للمطلوب بعد الفراغ ." (٢)

" ويوتر الإقامة وقال هذا حديث صحيح عليه ثم قال قالوا وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالا بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة قال وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبي محذورة بوجوه منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قدرناه في مقدمة الكتاب وغير مخفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة بدليل ما أخبرنا به إبو إسحاق

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢٢٥/١

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٨٤/١

إبراهيم بن علي الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وقال عبيد الله بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي محذورة في بقاء أبي محذورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي محذورة من تثنية الاقامة قال ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبي صلى الله عليه و سلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته انتهى كلام الحازمي

قلت قد تكلم القاضي الشوكاني على هذه الوجوه التي ذكرها الحازمي في الجواب عن حديث أبي محذورة فقال وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا ممنوع فإن المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحية

ومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وبن خزيمة

وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم

وأما رواية إيتار الإقامة عن أبي محذورة فليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة

ومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فإن أذان بلال هو **آخر الأمرين لأن** النبي صلى الله عليه و سلم ." (١)

" فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان وذلك في السنة الأولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ **بآخر الأمرين أولى** وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٩٩/١

على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت أعلى كان أولى

وأما زيد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للأذان فهو للإقامة أصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من أذن فهو يقيم انتهى كلام الحازمي

قلت حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمي ولأن قوله صلى الله عليه و سلم في حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كلي وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله عليه و سلم أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأقم أنت تطييب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائي شاهدا ضعيفا من حديث بن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في الدراية

وأخرج بن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث بن عمر شاهدا انتهى وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعني حديث الصدائي حديث بن عمر بلفظ مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وبن حبان انتهى

٤ -

(باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء)

[٢٠٠] قوله (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي روى عن مكحول وبن شهاب وعنه بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا في الخلاصة والتقريب

وقوله (لا يؤذن إلا متوضئ) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء لكن الحديث ضعيف من وجهين فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف كما عرفت فيه انقطاع بين ." (١)

" مختلف الأحاديث وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح وقال البيهقي في الأدب يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به في حديث بن عمر والذي لبسه في يساره وهو خاتم الفضة وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ فقد تقدم أن

---

(١) تحفة الأحوذي، ١/٥١٠

الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه و سلم وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى ملخصا

وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ثم حوله إلى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وبن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه و سلم تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره

قال الحافظ فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف انتهى

وأخرج بن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه و سلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل أو معضل

وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك وأنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك **آخر الأمرين وتعقبه** الطبري بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا

قال الحافظ ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول انتهى

وقال النووي في شرح مسلم أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى

[١٧٤١] قوله (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر النحاس الكوفي صدوق من العاشرة

قوله (صنع خاتما) أي أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) أي ابتداء قبل تحريم الذهب على ." (١)

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٤٣/٥

"رابعا : وصف الحلة بأنها حمراء دليل على جواز لبس الأحمر وفي ذلك معارضة لأحاديث النهي عن لبس الأحمر لأنه قد ورد في النهي عن لبس الأحمر أحاديث لكن فيها ضعف فمن أهل العلم من ضعفها أي الأحاديث التي فيها النهي وقال بجواز لبس الأحمر من غير تحريم ولا كراهة وإلى ذلك مال الألباني رحمه الله ومن أهل العلم من جمع بين الأحاديث الواردة في النهي عن لبس الأحمر لأنه رأى أنها بمجموعها تصل إلى درجة الصحة وهؤلاء جمعوا بين هذه الأحاديث وبين حديث البراء بن عازب بأن حملوا النهي على ما كان أحمر صرفا وحملوا الجواز على ما كان مخططا بحمرة مع خطوط غيرها وهذا هو الأقرب في رأي .خامسا : قوله أحسن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي لم أر أحدا أحسن من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذا الجمال الذي شرحتهسادسا : قوله له شعر يضرب منكبه أي له شعر طويل يصل إلى منكبيه علما بأن بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قد وصفه بأن له شعر يبلغ شحمة الأذن وكانه عليه الصلوات والسلام يقصر شعره أحيانا ويتركه يطول أحيانا وهذا دليل على الجوازسابعا : يؤخذ من قوله بعيد ما بين المنكبين أنه – صلى الله عليه وسلم – كان عريض الصدر وقد وصف صلوات الله وسلامه عليه بأنه كان عظيم المشاش أو عظيم الكتد والمشاش هو رؤوس العظام والكتد مجتمع الكتفينثامنا : يؤخذ من قوله ليس بالقصير ولا بالطويل أنه رجل بين الرجلين أي لا يوصف بطول ولا قصر بل هو بين الطول والقصرملحوظة: تعرض الشارح ابن الملقن رحمه الله تعالى للسدل والفرق وقال وجاء عنه أنه سدل وأنه فرق وهو آخر الأمرين منه حتى جعله بعضهم نسخا فعلى هذا لا يجوز السدل واتخاذ اللمة ويحتمل أن يكون فرق ليرى الجواز أو للندب ولذلك اختلف السلف فيه والصحيح جوازهما واختيار الفرق أهـ." (١)

"والجواب عن هذا: أن الوضوء متأول على الوضوء الذي هو النظافةونقاء الزهومة (١) ، كما رو: " توضؤوا من اللبن فإن له دسما " ،ومعلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحومالغنم، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفا إلى غسل اليد، لوجودسببه دون الوضوء، الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه. كذا قالالخطابي (٢) .فيا ليت شعري! لماذا لم يأولوا هكذا الوضوء الذي في مسالذكر، فهل كان هناك حدث حتى يرفعه الوضوء؟ وقال الشيخمحيي الدين (٣) : " ومذهب أحمد أقوى دليلا وإن كان الجمهور علىخلافه، وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر– رضي اللهعنه–: " كان آخر الأمرين من رسول الله: ترك الوضوء مما مست النار " ،ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٩٤/٥

من لحوم الإبل خاص،والخاص مقدم على العام " .قوله: " في مبارك الإبل " المبارك: جمع مبرك، وهو الموضع الذيتبرك فيه الإبل. وقال الخطابي (٤) : " إنما نهى عن الصلاة في مباركالإبل؛ لأن فيها نفارا وشرادا، لا يؤمن أن تتخبط المصلي إذا صلبحضرتها، أو تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيهامن السكون، وقلة النفار " .قلت: قد علل النبي- عليه السلام- في نهيه عن الصلاة في مباركالإبل بقوله: " فإنها من الشياطين " ، والتأويل في مقابلة التعليل غيرمفيد. ثم معنى قوله: " فإنها من الشياطين " : من مأوى الشياطين،والضمير يرجع إلى المبارك لا إلى الإبل؛ لأن الإبل ليست من الشياطين.______________(١) الريح النتنة.(٢) معالم السنن (١/٥٨) .(٣) " شرح صحيح مسلم " (٤/٤٩) .(٤) معالم السنن (١/٥٨) .." [1]

"يتوضأ به. ويستفاد من هذا الحديث فوائد، الأولى: جواز الجمع بينالطعامين.والثانية: جواز العود إلى فضلة الطعام.والثالثة: جواز ترك الوضوء مما مست النار١٧٩- ص- حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي قال: نا علي بنعياش قال: نا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال:"كان آخر الأمرين أن (١) رسول الله- عليه السلام- ترك الوضوء مما غيرتالنار " (٢) .قال أبو داود: هذا اختصار من الحديث الأول.ش- موسى بن سهل بن قادم أبو عمران الرملي. سمع: علي بنعياش الحمصي، وحجاج بن إبراهيم الأزرق، وعبد الملك بن حكم،وجماعة آخرين. روى عنه: أبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وابنهعبد الرحمن، وأبو بكر بن خزيمة، وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق.مات سنة إحدى وستين ومائتين (٣) .وعلي بن عياش- بالشين المعجمة- ابن مسلم الحمصي الألهانيأبو الحسن، يعرف بالبكاء. روى عن: شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمنابن ثابت، ومحمد بن مهاجر، ومعاوية بن يحيى، وغيرهم. روىعنه: أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو زرعةالدمشقي، وغيرهم. قال أحمد بن عبد الله: هو ثقة. مات سنة ثمانعشرة ومائتين، وهو ابن ست وسبعين سنة. روى له الجماعة (٤) .وشعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة: دينار القرشي الأموي،______________(١) في سنن أبي داود: " من " .(٢) النسائي: كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (١/١٠٧) .(٣) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٩/٦٢٦٤) .(٤) المصدر السابق (٢١/٤١١٦) .." [2]

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١/٤٣١

(٢) شرح أبي داود للعيني، ١/٤٤٥

"مولاهم الحمصي. سمع: نافعا، والزهري، ومحمد بن الوليد، وغيرهم. روى عنه: بقية بن الوليد، وأبو حيوةشريح بن يزيد، وعلي بن عياش، وغيرهم. وقال أبو حاتم: ثقة.مات سنة ثنتين وسبعين ومائة. روى له الجماعة (١) .قوله: "كان **آخر الأمرين**" الأمران هما: الوضوء مما مسته النار،وترك الوضوء منه، و " آخر " مرفوع على أنه اسم "كان " ، وخبره قوله:" أن رسول الله " ، والمعنى : أن هذا الحديث ناسخ لحديث الوضوء ممامست النار، وهو حديث صحيح. ورواه النسائي أيضا وغيرهما من أهلالسنن. واحتج الجمهور بذلك على ترك الوضوء مما مسته النار.١٨٠- ص- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج قال: نا عبد الملك بنأبي كريمة. قال ابن السرح: من (٢) خيار المسلمين، حدثني/عبيد بنثمامة المرادي قال: قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي منأصحاب النبي- عليه السلام- فسمعته يحدث في مسجد مصر قال: " لقدرأيتني سابع سبعة أو سادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل، فمر بلالفناداه بالصلاة فخرجنا، فمررنا برجل وبرمته على النار، فقال له رسول الله:" أطابت برمتك؟ قال: نعم بأبي وأمي (٣) ، فتناول منها بضعة فلم يزليعلكها حتى أحرم بالصلاة وأنا انظر إليه " (٤) .ش- عبد الملك بن أبي كريمة البصري. روى عن: عبيد بن ثمامة.روى عنه: أبو الطاهر أحمد بن عمرو المذكور. روى له: أبو داود.وعبيد بن ثمامة المرادي. سمع عبد الله بن الحارث، روى عنه عبد الملكالمذكور، روى له أبو داود (٥) .__________(١) المصدر السابق (٢٧٤٧/١٢) .(٢) في سنن أبي داود: " ابن أبي كريمة من خيار المسلمين " .(٣) في سنن أبي داود: " بأبي أنت وأمي " .(٤) تفرد به أبو داود.(٥) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٥٥٢/١٨) .." (١)

"يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائما ثم قعد لعذر، ويجعلون هذا منه سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث أن النبي- عليه السلام- أخذ في القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر، رواه الدارقطني في" سننه " وأحمد في " مسنده "فإن قيل: قال ابن القطان في كتابه " الوهم والإيهام ": وهي روايةمرسلة ، فإنها ليست من رواية ابن عباس عن النبي- عليه السلام- ،وإنما رواها ابن عباس ، عن أبيه: العباس ، عن النبي- عليه السلام- ،كذلك رواه البزار في " مسنده " بسند فيه قيس بن الربيع ، وهو ضعيف،ثم ذكر له مثالب في دينه قال: وكان ابن عباس كثيرا ما يرسل. قلت:رواه ابن ماجه من غير طريق قيس، فقال: حدثنا علي بن محمد: ثناوكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأرقم بن شرحبيل، عنابن عباس قال: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره إلى أن قال: قال ابنعباس: وأخذ رسول الله

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤٤٦/١

في القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر- رضي [١/ ٥ ، ٢ - ب] الله عنه- / .وقال الخطابي (١) : وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر،وأبي هريرة، وعائشة، ولم يذكر صلاة رسول الله- عليه السلام- آخرما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا **آخر الأمرين من**فعله- عليه السلام-. ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب: أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر علىإثره ، ولم أجده في شيء من النسخ، فلست ادري كيف أغفل ذكر هذهالقصة وهي من أمهات السنن؟ وإليه ذهب كثر الفقهاء.قلت: إما تركها سهوا وغفلة، أو كان رأيه في هذا الحكم مثل ماذهب إليه الإمام أحمد ، فلذلك لم يذكر ما ينقضه، والله أعلم.٥٨٣- ص- نا عثمان بن أبي شيبة: نا جرير ووكيع، عن الأعمش، عن______________(١) معالم الحق (١ / ١٤٨) .." (١)

" ١٢١١ - حجة الوداع سميت بذلك لأن النبي صلى الله عليه و سلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها وكانت سنة عشر من الهجرة واختلف هل كان النبي صلى الله عليه و سلم فيها مفردا أو متمتعا أو قارنا قال النووي والصحيح أنه كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا فمن روى بالإفراد فهو الأصل ومن روى القران اعتمد **آخر الأمرين ومن** روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد قال وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها هدي بسكون الدال وتخفيف الياء على الأفصح ولم أهلل إلا بعمرة قال القاضي اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافا كثيرا واختلف كلام العلماء على حديثها فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا وقال بعضهم يترجح أنها كانت محرمة بحج لأنها رواية عمرة والأسود والقاسم وغلطوا عروة في العمرة قال القاضي وليس هذا بواضح بل الجمع بين الروايات ممكن فأحرمت أولا بالحج كما صح عنها في رواية الأكثرين وكما هو الأصح من فعل النبي صلى الله عليه و سلم وأكثر أصحابه ث احرمت بالعمرة حين أمر النبي صلى الله عليه و سلم أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة وهذا فسره القاسم في حديثه فأخبر عروة باعتمارها في آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها ثم لما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وأدركت الإحرام بالحج أمرها النبي صلى الله عليه و سلم بالإحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة وقوله ارفضي عمرتك ليس معناه إبطالها بالكلية فإن الإحرام لا يزول بنية الخروج بل التحلل وإنما معناه ارفضي العمل عنها وإتمام أفعالها ويدل عليه وأمسكي عن العمرة وقولها يرجع الناس بحج وعمرة أي منفرد ومنفردة وقوله مكان عمرتك

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ١١٢/٣

أي التي لم تتم لك منفردة كما تمت لسائر أمهات المؤمنين والناس الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة وتحللوا منها قبل يوم التروية ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية فحصلت لهم عمرة منفردة انتهى ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين الليلة التي ينزل الناس فيها بالمحصب عند انصرافهم من منى إلى مكة ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم أي لعدم ارتكاب شيء من محظورات الإحرام لا نرى إلا الحج أي لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج لأنا كنا نظن امتناع العمرة في أشهر الحج سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء ماء بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها قيل ستة وقيل أكثر أنفست معناه أحضت وهو بفتح النون وضمها والفتح أفصح والفاء مكسورة فيها وأما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير فطمثت بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت أنعس بضم العين وفي حرم الحج ضبطه الجمهور بضم الحاء والراء على إرادة الأوقات والمواضع والحالات وضبطه الأصيلي بفتح الراء على انه جمع حرمه أي ممنوعاته ومحرماته سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت العمرة قال القاضي كذا لأكثر الرواة ورواه بعضهم فتمتعت بالعمرة وهو الصواب لا أصلي كناية عن الحيض عقرى حلقى بألف التأنيث غير منون ومعناه عقرها الله وحلقها أي عقر الله جسدها وأصابها بوجع في حلقها وقيل عقر قومها وحلقهم بسومها وقيل العقرى الحائض وقيل عقرى جعلها الله عاقرا لا تلد وحلقى مشؤومة وقيل حلقى حلق شعرها وعلى كل قول فهي كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولا ونظيره تربت يداك وقاتله الله ما أشجعه وما أشعره وروي عقرا حلقا بالتنوين مصدران للدعاء قال أبو عبيد هذا على مذهب العرب في الدعاء على الشيء من غير إرادة لوقوعه قال الحكم كأنهم يترددون أحسب أي أظن أن هذا لفظه ولكن صوابه كأنه يترددون كما رواه بن أبي شيبة عن الحكم ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي صلى الله عليه و سلم مع ضبطه لمعناه فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام أحسره بكسر السين وضمها أكشفه وأزيله فيضرب رجلي بعلة الراحلة المشهور في النسخ بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء أي بسبب الراحلة أي يضرب رجلي عامدا لها في صورة من يضرب الراحلة حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها فتقول له هل ترى من أحد أي نحن في خلاء ليس هنا أجنبي حتى أستتر منه وروي نعلة بالنون وقال القاضي بنعلة السيف وهو بالحصبة أي المحصب ." (١)

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٣/٣٠٩

" صفحة رقم ٣٤٣ ومن أوجب فيه الوضوء أجاب بأن خبر بسرة متأخر ، لأن أباهريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ، وكان قدوم طلق بن علي على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أول زمن الهجرة حين كان يبني المسجد ، وإنمايؤخذ بآخر الأمرين. ." (١)

" صفحة رقم ٣٤٨ وذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه ، كان عمر بن عبد العزيزيتوضأ من السكر ، واحتجوا بما روي عن أبي هريرة عن رسول الله[ ] أنه قال : " توضؤوا مما مست النار ولو من ثور أقط ". والثور : القطعة من الأقط ، وجمعه أثوار ، وهذا منسوخ عندعامة أهل العلم. وسئل جابر عن الوضوء مما مست النار ، قال : كنا لا نجد مثلذلك إلا قليلا ، فإذا نحن وجدناه ، لم يكن لنا مناديل إلا أكفناوسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولا نتوضأ. وروي عن جابر أنه قال : كان آخر الأمرين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك الوضوء مما غيرت النار. وسئل ابن عمر عن الوضوء مما غيرت النار ، فقال : الوضوء مماخرج وليس مما دخل ، لأنه لا يدخل إلا طيبا ، ولا يخرج إلا خبيثا. ." (٢)

" صفحة رقم ٢٨٥ فقهاء المدينة مثل يحيى بن سعيد ، وربيعة ، وغيرهما إلى أنه يسجدهماقبل السلام ، وبه قال الشافعي وغيره من أهل الحديث ، وجعلوا حديثأبي سعيد وابن بحينة ناسخا لغيره. روي عن الزهري أنه قال : كل قد فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، إلا أنتقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين. وروى محمد بن إبراهيم أن أبا هريرة وأبا السائب القارئ كانا يسجدانسجدتي السهو قبل السلام. وذهب قوم إلى أنه يسجد بعد السلام ، وبه قال سفيان الثوري ،وأصحاب الرأي ، لحديث ابن مسعود. وقال مالك : إن كان سهوه بزيادة زادها في الصلاة ، سجد بعدالسلام ، لحديث ذي اليدين ، وإن كان سهوه بنقصان ، سجد قبلالسلام ، لحديث ابن بحينة ، وقال : كل حديث ورد في سجود السهويستعمل في موضعه ، فإن ترك التشهد الأول سجد قبل السلام ، لحديثابن بحينة ، وإن صلى الظهر خمسا سجد بعد السلام ، لحديث ابنم سعود ، وكذلك إن سلم عن الركعتين سجد بعد السلام ، لحديث." (٣)

" صفحة رقم ٢٧٧ قال الشافعي : وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبينعبادة حطان الرقاشي ، فلا أدري أدخله عبد الوهاب ، فزل من كتابي أو لا. قال الإمام : الحديث صحيح ، أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى ، عنهشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ،عن

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٤٣/١

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٣٤٨/١

(٣) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٨٥/٣

عبادة. وذهب الأكثرون إلى انه لا جلد على المحصن مع الرجم ، يروىذلك عن أبي بكر ، وعمر ، وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أكثرالتابعين ، وعامة الفقهاء ، وإليه ذهب سفيان الثوري ، وابن المبارك ،والشافعي ، وأحمد ، وأصحاب الرأي ، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخفيمن وجب عليه الرجم ، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) رجم ماعزا ، والغامدية ،واليهوديين ، ولم يجلد واحدا منهم. وقال لأنيس الأسلمي : (فإناعترفت فارجمها) ولم يأمر بجلدها ، وهذا **آخر الأمرين** ، لأن أبا هريرةقد رواه ، وهو متأخر الإسلام ، فيكون ناسخا لما سبق من الجمعبين الجلد والرجم. واتفقوا على أن البكر إذا زنى ، أن عليه جلد مائة ، لقوله سبحانه." (١)

" صفحة رقم ٥٨ بعد : أحدهما : لبس خاتم الذهب ، وصار الحكم فيه إلى التحريم فيحق الرجال ، والثاني : لبس الخاتم في اليمين ، وكان آخر الأمرينمن النبي (صلى الله عليه وسلم) لبسه في اليسار. ٣١٣٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي ، أنا أبو بكر أحمد بنالحسن الحيري ، نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم الشيباني ، نا أحمدابن حازم بن أبي غرزة ، أنا جعفر بن عون ، أنا ابن جريج ،عن عطاءعن علي : نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن خاتم الذهب ، وعنالقسي ، وعن قطيفة الأرجوان والميثرة. قال رحمه الله : النهي عن قطيفة الأرجوان لما فيه من الزينة والخيلاء ،والميثرة : هي مرفقة تتخذ كصفة السرج ، فإن كانت من ديباجفحرام ، وإن لم تكن ، فالحمراء منها منهي عنها ، روي عن البراء بنعازب أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الميثرة الحمراء. ." (٢)

"(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) قال في القبس ليس للإبراد في الشريعة تحديد إلا ما في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام أخرجه أبو داود والنسائي قال وذلك بعد ظل الزوال فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز انتهى

والأمر للاستحباب عند الجمهور وقيل أمر إرشاد وقيل للوجوب حكاه عياض وغيره فنقل الكرماني الإجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كان المنتابون في كن فالأفضل لهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٢٧٧/١٠

(٢) شرح السنة ـ للإمام البغوى متنا وشرحا، ٥٨/١٢

تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا وقالوا معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد يرده قوله (فإن شدة الحر من فيح جهنم) فإن التعجيل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر صريح في ذلك حيث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال صلى الله عليه وسلم أبرد حتى رأينا فيء التلول رو ا هـ البخاري ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا رواه مسلم أي لم يزل شكوانا

وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضل أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون أفضل

والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة الحديث رواه أحمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن أحمد أن هذا **آخر الأمرين من** النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال إنه أمر إرشاد وعكسه بعضهم فقال الإبراد أفضل وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب وفيه نظر لأن ظاهره منع التأخير وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد حكي عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال إذا زالت الشمس فصلوا وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول

والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم تنحصر في المشق بل قد يكون الأخف أفضل كقصر الصلاة في السفر ذكره الحافظ

". (١)

"

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٦١/١

٥ ترك الوضوء مما مسته النار قال المهلب كانوا في الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار ولما تقررت النظافة في الإسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين

وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مست النار إلا لحوم الإبل فقال أحمد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية

(مالك عن زيد بن أسلم) العدوي مولى عمر (عن عطاء بن يسار) بلفظ ضد يمين (عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة) أي لحمه وفي رواية للبخاري معرق أي أكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له أيضا العراق بالضم وأفاد القاضي إسماعيل ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ ولا مانع من التعدد كما في الفتح

(ثم صلى ولم يتوضأ) فهذا نص في أن لا وضوء مما مست النار

وأما خبر زيد بن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه توضؤوا مما مست النار أخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحم الغنم قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحم الإبل قال نعم توضأ من لحوم الإبل فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الإبل وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنها منسوخة بقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود وغيره

وقد أومأ مسلم إلى النسخ فروى أولا أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه عن القعنبي والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به

(مالك عن يحيى بن سعيد) بكسر العين الأنصاري (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (ابن يسار) بتحتية ومهملة (مولى بني حارثة) من الأنصار الأنصاري الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث

." (١)

"

روى البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز كتف شاة يأكل منها فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من أزواجه أنه قال توضؤوا مما مست النار قال وكان الزهري يرى أن الأمر بذلك ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان لحدث لا للأكل من الشاة

وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وبهذا يظهر حكمة ذكر الإمام لفعل الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديثي ابن عباس وسويد في أن المصطفى أكل مما مست النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب

(مالك عن محمد بن المنكدر) وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي لطعام) أي دعته امرأة من الأنصار كما في الطريق الموصولة (فقرب إليه لحم) من شاة ذبحتها له الأنصارية (وخبز فأكل منه ثم توضأ) للأكل من الشاة أو لأنه كان محدثا فلا دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مست النار ولا على ندبه

(وصلى) الظهر (ثم أتى بفضل) أي باقي (ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى) العصر (ولم يتوضأ) وفي رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعي بفضل ذلك الطعام فقال دعي مكان أتى فيحتمل أن صاحب

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٨٧

الطعام سأله ذلك فأجابه لإدخال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة لم ينو الرجوع لحديث إذا حضر الطعام فابدؤوا به قبل الصلاة أي لئلا يشتغل به عن الإقبال إليها وإن كان صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لكنه مشرع وفيه أنه أكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم أنه شبع منه فلا يعارضه قول عائشة ما شبع من لحم في يوم مرتين كما توهم

". (١)

"الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى فجود إسناده وأتقنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبي وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة) بشد الياء وتخفف (كان أعطاها مولاة) قال الحافظ لم أعرف اسمها (لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يونس من الصدقة (فقال أفلا انتفعتم بجلدها) وفي رواية بإهابها وهو الجلد دبغ أو لم يدبغ

ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به لكنها شاذة عن الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا يا رسول الله إنها ميتة) بكسر التحتية مشددة أو بسكونها مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما حرم أكلها) بفتح الحاء وضم الراء وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لأن قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ سورة المائدة الآية ٣ شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصه بالأكل واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عندهم وأخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويقوي ذلك من حيث النظر أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالانتفاع ولأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكأن الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء دبغ الجلد أو لم يدبغ لحديث عبد الله بن عليم بضم العين ولام مصغر قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٩١/١

من الميتة بإهاب ولا عصب رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال الحافظ وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبأن في إسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال إنه **آخر الأمرين** **ورده** ابن حبان بأن ابن عليم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب

وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فإن لفظ إهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى أديما وسخيانا

وحديث الباب تابع مالكا عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا

(مالك عن زيد بن أسلم عن) عبد الرحمن (ابن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح

---

(١) ".

"

(مالك عن زياد بن سعد) بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت قال ابن عيينة ويونس ومعمر كان أثبت أصحاب الزهري (عن ابن شهاب) شيخ الإمام روى عنه هنا بواسطة

(أنه سمعه يقول) قال أبو عمر كذا أرسله رواة مالك إلا حماد بن خالد الخياط فأسنده عن أنس فأخطأ فيه والصواب عن مالك مرسل والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال (سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) أي أنزل شعرها على جبهته (ما شاء الله) موافقة لأهل الكتاب لأنه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء لتمسكهم في زمانه ببقايا شرائع الرسل أو لاستئلافهم كما تآلفهم باستقبال قبلتهم

(ثم فرق) بفتح الفاء والراء روي مشددا ومخففا أي ألقى شعره إلى جانبي رأسه فلم يترك منه شيئا على جبهته

وفي رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان **آخر الأمرين** (بعد ذلك) حين أسلم غالب الوثنيين وغلبت الشقوة على اليهود ولم ينفع فيهم الاستئلاف فخالفهم وأمر بمخالفتهم في أمور كثيرة كقوله إن

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٢٤/٣

اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قاله القرطبي قال غيره ولأنه أنظف وأبعد عن السرف في غسله وعن مشابهة النساء

قال العلماء والصحيح جواز الفرق والسدل لكن الفرق أفضل لأنه الذي رجع إليه صلى الله عليه وسلم فكأنه ظهر الشرع به لكن لا وجوبا لأن من الصحب من سدل بعده فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ على أنه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة ولذا قال القرطبي توهم النسخ لا يلتفت إليه أصلا لإمكان الجمع قال وهذا على تسليم أن حبه موافقتهم ومخالفتهم حكم شرعي فإنه يحتمل كونه مصلحة وحديث هند بن أبي هالة إن انفرقت عقيقته فرقها وإلا تركها يدل على أنه غالب أحواله لأنه ذكر مع أوصافه الدائمة وجبلته التي كان موصوفا بها فالصواب أن الفرق مستحب لا واجب انتهى

وقال الحافظ حديث هند محمول على ما كان أولا لما بينه حديث ابن عباس يعني الذي أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق صلى الله عليه وسلم رأسه

(قال مالك ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس) لجواز ذلك بلا شهوة

". (١)

"قال الشارح رحمه الله تعالى : الحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء ، وقد اختلف في ذلك ، قال البيهقي : حكي عن بعض أصحابنا عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به . قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر بن سمرة وحديث البراء . قال الشارح : واحتج القائلون بعدم النقض بما عند الأربعة من حديث جابر أنه كان **آخر الأمرين عنه** – صلى الله عليه وسلم – عدم الوضوء مما مست النار . قال النووي : ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام . قال الشارح : والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الإبل ، وعدم وجوبه من لحوم الغنم . وعلى المنع من الصلاة في مبارك الإبل ، والإذن بها في مرابض الغنم .باب المتطهر يشك هل أحدث ؟٣٣٦– عن عباد بن تميم عن عمه قال : شكي إلى النبي – صلى

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٤٢٨

الله عليه وسلم – الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » . رواه الجماعة إلا الترمذي .." (١)

"٣٤٨– وعن جابر قال : كان **آخر الأمرين من** رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مسته النار . رواه أبو داود والنسائي .قوله : « توضأوا مما مست النار » . قال الشارح رحمه الله تعالى : والأحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار ، وقد اختلف الناس في ذلك . قال النووي : هذا الخلاف كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار . قال المصنف رحمه الله تعالى :وهذه النصوص إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله : أنتوضأ من لحوم الغنم؟٣٤٩– : « إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ » .ولولا أن الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه ، لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة .باب فضل الوضوء لكل صلاة٣٥٠– عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء ، ومع كل وضوء بسواك » . رواه أحمد بإسناد صحيح .٣٥١– وعن أنس قال : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ عند كل صلاة ، قيل له : فأنتم كيف تصنعون ؟ قال : كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث . رواه الجماعة إلا مسلما .." (٢)

"وعن جابر بن سمرة " – رضي الله عنه – بفتح السين المهملة وضم الميم ، فراء ، أبو عبد الله وأبو خالد جابر بن سمرة العامري " " نزل الكوفة ، ومات بها سنة أربع وسبعين ، وقيل : ست وستين .﴿ أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ أي من أكلها قال : إن شئت ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم ﴾ .[أخرجه مسلم] وروى نحوه أبو داود ، والترمذي وابن ماجه ، وغيرهم من حديث البراء بن عازب " قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ توضئوا من لحوم الإبل ولا توضئوا من لحوم الغنم ﴾ .قال ابن خزيمة : لم أر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقليه .: والحديثان دليلان على نقض لحوم الإبل للوضوء ، وأن من أكلها انتقض وضوءه ، وقال بهذا أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، واختاره البيهقي ، وحكاه عن أصحاب الحديث مطلقا .وحكى عن الشافعي أنه قال : إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به .قال البيهقي : قد صح فيه حديثان : حديث جابر " ، وحديث البراء " ، وذهب إلى خلافه جماعة من الصحابة ، والتابعين

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١/١٢٥

(٢) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ١/١٢٩

والهادوية .ويروى عن الشافعي وأبي حنيفة قالوا : والحديثان إما منسوخان بحديث ﴿ إنه كان آخر الأمرين منه صلى الله عليه وسلم عدم الوضوء مما مست النار ﴾ أخرجه الأربعة ، وابن حبان من حديث جابر " .قال النووي : دعوى النسخ باطلة ؛ لأن هذا الأخير عام وذلك خاص والخاص مقدم على العام ، وكلامه هذا مبني على تقديم الخاص." (١)

"وعن " أبي هريرة " – رضي الله عنه – قال [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا جلس] أي الرجل المعلوم من السياق [بين شعبها أي المرأة الأربع بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة فموحدة جمع شعبة [ثم جهدها بفتح الجيم والهاء ، معناه كدها بحركته : أي بلغ جهده في العمل بها] فقد وجب الغسل] ، وفي مسلم [ثم اجتهد] ، وعند أبي داود : ﴿ وألزق الختان بالختان ثم جهدها ﴾ قال المصنف في الفتح : وهذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج ، متفق عليه ؛ زاد مسلم [وإن لم ينزل] .والشعب الأربع ، قيل : يداها ورجلاها ، وقيل : رجلاها وفخذاها ، وقيل : ساقاها وفخذاها ، وقيل غير ذلك ، والكل كناية عن الجماع .فهذا الحديث استدل به الجمهور على نسخ مفهوم حديث ﴿ الماء من الماء ﴾ واستدلوا على أن هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري ، عن أبي بن كعب أنه قال : ﴿ إن الفتيا التي كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد ﴾ صححه ابن خزيمة ، وابن حبان وقال الإسماعيلي إنه صحيح على شرط البخاري ، وهو صريح في النسخ .على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح ، لو لم يثبت النسخ منطوق في إيجاب الغسل ، وذلك مفهوم ، والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم ، وإن كان المفهوم موافقا للبراءة الأصلية ، والآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل ، فإنه تعالى قال ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾ قال." (٢)

"السجود بعد السلام .وروي عن الزهري قال : ﴿ سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده ، وآخر الأمرين قبل السلام ﴾ ؛ وأيده برواية معاوية ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام ﴾ وصحبته متأخرة ؛ وذهب إلى مثل قول الشافعي أبو هريرة ومكحول ، والزهري ، وغيرهم .قال في الشرح : وطريق الإنصاف أن الأحاديث الواردة في ذلك قولا وفعلا فيها نوع تعارض ، وتقدم وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة ، حتى يستقيم القول بالنسخ ، فالأولى الحمل على

---

(١) سبل السلام، ٢١٣/١

(٢) سبل السلام، ٢٧٥/١

التوسع في جواز الأمرين .ومن أدلة الهادوية والحنفية رواية البخاري التي أفادها قوله : [وفي رواية للبخاري] أي من حديث ابن مسعود [فليتم ثم يسلم ثم يسجد] ما يدل على أنه بعد السلام ؛ وكذلك رواية مسلم التي أفادها قوله : [ولمسلم] أي من حديث ابن مسعود : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام ﴾ من الصلاة [والكلام] أي الذي خوطب به وأجاب عنه بما أفاده اللفظ الأول ويدل له أيضا .٣١٦ – ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا ﴿ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ﴾ وصححه ابن خزيمة .[ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا : ﴿ من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ﴾ .وصححه ابن خزيمة] .: فهذه أدلة من يقول إنه يسجد بعد السلام مطلقا ، ولكنه قد عارضها ما عرفت ، فالقول بالتخيير أقرب." (١)

"ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما وذهبت الهادوية ومالك وغيرهم إلى أنها لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه في القعود ﴾ كذا في شرح القاضي ، ولم يسنده إلى كتاب ولا وجدت قوله ولا تتابعوه في القعود في حديث فينظر .وذهب الشافعي إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود قالوا : لصلاة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قياما حين خرج وأبو بكر قد افتتح الصلاة فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخا لأمره صلى الله عليه وسلم لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا **آخر الأمرين فتعين** العمل به كذا قرره الشافعي .وأجيب بأن الأحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف في صحتها ولا في سياقها وأما صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فقد اختلف فيها هل كان إماما أو مأموما ، والاستدلال بصلاته في مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إماما .ومنها أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك فيكون هذا جمعا بين الروايتين خارجا عن المذهبين جميعا ؛ لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام ، والقعود ومنها أنها قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أنهم أموا قعودا ومن خلفهم قعودا أيضا منهم أسيد بن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة قال ابن المنذر ولا يحفظ." (٢)

(١) سبل السلام، ٢/٢٢٣

(٢) سبل السلام، ٢/٣١٥

"قوله : (بيرحاء) بكسر الموحدة وضم الراء مهموزا مع الفتح والمد اهـ. قسطلاني. قوله : (بخ) . بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وبتنوينها وبالتخفيف والتشديد . فيهما فهي أربعة كلمة تقال عند مدح الشيء والرضا به قوله : (رائح) بالتكرار مرتين أي ذاهب فإذا ذهب في الحير فهو أولى.قوله : (روح) . بفتح الراء وسكون الواو بالحاء المهملة قوله : (رابح) بالموحدة أي : يربح فيه صاحبه وقال العيني رائج بالجيم من الرواج فليتأمل اهـ. قسطلاني.٨٤رقم الجزء : ٢ رقم الصفحة : ٤١٧٨ .كتاب الحرث والمزارعة٣ . باب اقتناء الكلب للحرثقوله : (فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط) وجاء في بعض الروايات قيراطان فقيل٨٥يحتمل أنه قال أولا قيراط ، ثم قال قيراطان قلت : بل كون الأمر بالعكس أولى لما علم في أمر الكلاب أن أمرها أولا كان على التغليظ حتى أمروا بقتلها ثم نسخ القتل فالظاهر أن **آخر الأمرين فيها** ما هو الأخف والله تعالى أعلم. اهـ. سندي.٧٨٦ . باب." (١)

"نسخة ما بعده مرفوع بالابتداء فباب منون ، وخبر المبتدأ محذوف ، أي : يحرم عليهم التشبه اهـ شيخ الإسلام. رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٦٦٧٤٤٥ . باب ما يذكر في الشيبقوله : (باب ما يذكر في الشيب) فيه من قصة فيها شعر ، أي : أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، أي : لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح تبركا بشعرهصلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله : بعث إليها مخضبة ، أي : بعث ذلك الإنسان مخضبة إلى أم سلمة ، أي : ظرفا من ظروف الماء لتغسل الشعر فيه ، اهـ سندي.٦٨٧٥ . باب الجعدقوله : (جمته) : بضم الجيم مجتمع شعر الرأس.٧٦قوله : (له لمة) : بكسر اللام ، وتشديد الميم الشعر الذي ألم إلى المنكبين.قوله : (من اللمم) : بكسر اللام. وقوله : قد رجلها ، أي : سرحها.٧٧قوله : (جعد) : بفتح الجيم ، وسكون المهملة ، وبدال مهملة ، أي : منقبض الشعر كهيئة الحبش ، والزنج. وقوله : قطط ، أي : شديد الجعودة. وقوله : طافية بتحتية بلا همز ، أي : بارزة. قوله : (رجلا) : بفتح الراء ، وكسر الجيم.وقوله : (ليس بالسبط) ، أي : الذي يسترسل شعره ، فلا ينكسر فيه شيء لغلظه.قوله : (ضخم اليدين والقدمين) أي : غليظهما. قوله : (بسط الكفين) : بسكون السين ، أي : مبسوطهما.٦٩٧٨ . باب التلبيدقوله : (باب التلبيد) هو جمع الشعر بما يلصق بعضه ببعض كالصمغ ، اهـ شيخ الإسلام.٧٠ . باب الفرققوله : (باب الفرق) : بسكون الراء ، أي : فرق شعر الرأس ، وهو قسمته في المفرق ، وهو وسط الرأس.٧٩قوله : (يسدلون) : بفتح

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢٢/٢

التحتية ، وضم الدال ، وكسرها من سدل ثوبه ، إذا أرخاه ، وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق ، وبالعكس قاله الكرماني.قوله : (ثم فرق بعد) أي : فكان الفرق آخر الأمرين.." (١)

"قوله : (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) بإضافة باب إلى ما بعده ، وفي٧٣(٢١/٤)-
--نسخة ما بعده مرفوع بالابتداء فباب منون ، وخبر المبتدأ محذوف ، أي : يحرم عليهم التشبه اه شيخ الإسلام.رقم الجزء : ٤ رقم الصفحة : ٦٦٧٤٤٥ . باب ما يذكر في الشيبقوله : (باب ما يذكر في الشيب) فيه من قصة فيها شعر ، أي : أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، أي : لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح تبركا بشعرهصلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله : بعث إليها مخضبة ، أي : بعث ذلك الإنسان مخضبة إلى أم سلمة ، أي : ظرفا من ظروف الماء لتغسل الشعر فيه ، اه سندي.٦٨٧٥ . باب الجعدقوله : (جمته) : بضم الجيم مجتمع شعر الرأس.٧٦قوله : (له لمة) : بكسر اللام ، وتشديد الميم الشعر الذي ألم إلى المنكبين.قوله : (من اللمم) : بكسر اللام. وقوله : قد رجلها ، أي : سرحها.٧٧قوله : (جعد) : بفتح الجيم ، وسكون المهملة ، وبدال مهملة ، أي : منقبض الشعر كهيئة الحبش ، والزنج. وقوله : قطط ، أي : شديد الجعودة. وقوله : طافية بتحتية بلا همز ، أي : بارزة. قوله : (رجلا) : بفتح الراء ، وكسر الجيم.وقوله : (ليس بالسبط) ، أي : الذي يسترسل شعره ، فلا ينكسر فيه شيء لغلظه.قوله : (ضخم اليدين والقدمين) أي : غليظهما. قوله : (بسط الكفين) : بسكون السين ، أي : مبسوطهما.٦٩٧٨ . باب التلبيدقوله : (باب التلبيد) هو جمع الشعر بما يلصق بعضه ببعض كالصمغ ، اه شيخ الإسلام.٧٠ . باب الفرققوله : (باب الفرق) : بسكون الراء ، أي : فرق شعر الرأس ، وهو قسمته في المفرق ، وهو وسط الرأس.٧٩قوله : (يسدلون) : بفتح التحتية ، وضم الدال ، وكسرها من سدل ثوبه ، إذا أرخاه ، وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم عدم الفرق ، وبالعكس قاله الكرماني.قوله : (ثم فرق بعد) أي : فكان الفرق آخر الأمرين.." (٢)

" ١٨٣ – من غير احتلام للتنصيص على أن الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلا عن الاضطرارية قوله

١٨٥ – كان آخر الأمرين أي تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل قوله فثرى بضم المثلثة وكسر الراء المشددة

---

(١) حاشية السندى على صحيح البخارى، ٢٢/٤

(٢) حاشية السندى على صحيح البخارى، ١٥٥/٥

أي بل بالماء قوله فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي بعد ما أسلم كما هو الظاهر وأما حمل أسلم على أنه أراد الإسلام فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتي فبعيد فالظاهر أنه أمر بالاغتسال إزالة لوسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة إذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلم قوله

١٨٩ – إن ثمامة ." (١)

" وراءه قعودا بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوسا أجمعون بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية أبي داود نصبه على الحال وبه يعرف أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال أي مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تأكيدا وإذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافة وادعوا نسخة بحديث مرضه صلى الله عليه و سلم الذي توفي فيه وقالوا قد أم الناس فيه جالسا والناس كانوا وراءه قياما وهو **آخر الأمرين ولذلك** عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم قوله يؤذنه من الايذان بمعنى الاعلام أسيف كحزين لفظا ومعنى متى يقوم هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع أنها أهملت حملا على إذا كما تعمل إذا حملا على متى لا يسمع من الاسماع أو السماع والأول أظهر وأشهر فلو أمرت عمر كلمة لو للتمني أو للشرط والجواب مقدر أي لكان أولى صواحبات يوسف أي مثلهن في كثرة الالحاح فلما دخل في الصلاة وجد أي ." (٢)

"٤٨١ – قوله (بمسح)بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين ثوب من الشعر غليظ ثم قام إلى الصلاة أي ولم يتوضأ قد اتفقوا على أن هذا ناسخ لما تقدم فحديث جابر **آخر الأمرين ترك** الوضوء

---

(١) حاشية السندي على النسائي، ١٠٩/١

(٢) حاشية السندي على النسائي، ٩٩/٢

مما مست النار قيل والحكمة في الأمر بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين .." (١)

"٤٨٧ – قوله (توضئوا منها)

حمل الجمهور الوضوء في الحديث على غسل اليد والأمر لتأكيد الاستحباب وما جاء في الحديث من قوله ولا توضئوا من لحوم الغنم حملوه على إفادة عدم التوكيد لاستحباب غسل اليد بعد أكل لحم الغنم وذلك ++ لغرة رائحة لحم الإبل وكان الداعي لهم إلى التأويل أن هذا الحديث بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مسته النار وإلا وجب الوضوء بعد لحم الغنم أيضا ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعي من بعض ما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه فوجب حمله على غسل اليدين قال الترمذي وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان **آخر الأمرين ترك** الوضوء مما غيرت النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام اه قلت بحثه لا يرد على علمائنا الحنفية لأنهم يقولون بتقديم الخاص على العام لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما غيرت النار إن كان متعلقا با لوضوء يكون رفعا للإيجاب الكلي أي ترك الوضوء من كل ما مسته النار وهذا لا ينافي الوضوء من بعض ما مسته النار وإن كان متعلقا بالترك يكون سلبا كليا أي ترك من كل ما مسته النار الوضوء واللفظ محتمل فلا دليل فيه بل يجب حمله على المعنى الأول دفعا للتعارض وتوفيقا بين الأدلة بقدر الإمكان فليتأمل .." (٢)

"فاختلفت الأحاديث في هذا الباب. والاختيار عندنا فيه الكراهة لأنها أثبت، ولأن أحاديث الرخصة إن كان لها أصل فإنها لا تكون إلا قبل النهي. والنهي آخر الأمرين.فأما حديث شريك عن حميد عن أنس فهو عندنا خطأ، إنما أراد حديث عبد الكريم عن البراء عن أنس. وهذا إسناد ليس بالقوي.وبيان ما ذكرناه من النهي بعد الفعل فيما روى الزهري عن عبيد الله عن أبي سعيد قال: شرب رجل من سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية. فهذا يدلك على أنهم كانوا يفعلونه حتى نهوا عنه.." (٣)

---

(١) حاشية السندي على ابن ماجه، ٤٣٢/١

(٢) حاشية السندي على ابن ماجه، ٤٣٦/١

(٣) ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم أبو بكر الأثرم ص/٢٣٢

"الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال وهل هو إلا مضغة منه أو بضعة منه.قال أبو داود ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه بإسناده ومعناه، وقال في الصلاة واحتج من رأى فيه الوضوء بأن خبر بسرة متأخر لأن أبا هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو متأخر الإسلام وكان قدوم طلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الإسلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة أول زمن الهجرة، وإنما يؤخذ بآخر الأمرين. وتأولوا خبر طلق على أنه أراد به المس ودونه حائل. واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة أنه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه.وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا أبو بكر بن المنذر قال بلغني عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين أنهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من الذكر وكان أحمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرىذلك وتكلما في الأخبار التي رويت في ذلك فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الإحتجاج بالخبرين معا خبر بسره وخبر طلق، ثم صارا إلى الآثار المرويه عن الصحابه في ذلك فصار أمرهما ألى أن احتج أحمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه.ومن باب الوضوء من لحوم الابلقال أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبو معاويه حدثنا الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل فقال توضؤوا." (١)

"يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهذا آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم.ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدتة وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته.حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا علي بن عاصم أخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الإثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال قولوا له فليقل لأبي بكر فليصل بالناس قال فرجع إلى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فتقدم أبو بكر فصلى بالناس وكان أبو بكر إذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج يهادي بين رجلين أسامة ورجل آخر فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) معالم السنن الخطابي ٦٦/١

فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك المتقدم أحد فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر بالناس فجعل أبو بكر يكبر بتكبيره وجعل الناس يكبرون بتكبير أبي بكر.قلت وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهومقام المأموم، وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس من خلفه وهي آخر صلاة صلاها." (١)

"في حديث الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها، ومما يدل على أن التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى ﴿فمن أسلم فأولئك تحروا رشدا﴾ [الجن: ١٤] .وأما حديث ذي اليدين وسجوده فيها بعد السلام فإن ذلك محمول في مذهبهم على السهو لأن تلك الصلاة قد نسبت إلى السهو فجرى حكم آخرها على مشاكلة حكم ما قد تقدم منها. وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر ابي سعيد.وقد روي عن الزهري أنه قال كل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين، وقد ضعف حديث أبي سعيت الخدري قوم زعموا أن مالكا أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه أبا سعيد الخدري، وهذا مما لايقدح في صحته، ومعلوم عن مالك أنه يرسل الأحاديث وهي عنده مسنده وذلك معروف من عادته وقد رواه أبو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم وذكر أن هشام بن سعد أسنده فبلغ به أبا سعيد. وقد أسنده أيضا سليمان بن بلال ثناه حمزة بن الحارث ومحمد بن أحمد بن زيرك قالا: حدثنا عباس الدوري، قال: حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا كان شفعا وإن كان صلى تمام الأربع كانت ترغيما للشيطان.قال الشيخ ورواه ابن عباس أيضا حدثونا به عن محمد بن إسماعيل الصايغ، قال: حدثنا ابن قعنب حدثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار." (٢)

"واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل، فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم واغد يا أنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها.قال فهذا الحديث **آخر الأمرين لأن** أبا هريرة

(١) معالم السنن الخطابي ١/١٧٢

(٢) معالم السنن الخطابي ١/٢٤٠

قد رواه وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر، وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخا لقوله الأول.قال أبو داود: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا وكيع عن هشام بن سعد أخبرني يزيد بن نعيم بن هزال، قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر أبي فأصاب جارية من الحي فقال له أبي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك، وإنما يريد بذلك رجاء أن يكون له مخرج فأتاه فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه، فعاد فقال يا رسول الله إني زنيت فأقم علي كتاب الله حتى قالها أربع مرات، قال صلى الله عليه وسلم إنك قد قلتها أربع مرات فبمن، قال بفلانة، قال هل ضاجعتها، قال نعم، قال هل جامعتها قال نعم، قال فأمر به فأخرج إلى الحرة، فلما رجم فوجد مس الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرذلك له فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه.قلت اختلف أهل العلم في هذه الأقارير المكررة منه هل كانت شرطا في صحة الأقارير بالزنى حتى لا يجب الحكم إلا بها، أم كانت زيادة في التبين والاستثبات لشبهة عرضت في أمره.." (١)

"ومن باب كتابة العلمقال أبو داود: حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا تكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق.قال أبو داود: حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد حدثنا كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فأمر إنسانا فيكتبه، فقال له زيد إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه.قال الشيخ: يشبه أن يكون النهي متقدما **وآخر الأمرين الإباحة**، وقد قيل أنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارىء فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا. وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة، وللنسيان من طبع أكثر البشر والحفظ غير مأمون عليه الغلط، وقد قال صلى الله عليه وسلم لرجل شكى إليه سوء الحفظ

---

(١) معالم السنن الخطابي ٣/٣١٧

استعن بيمينك، وقال اكتبوها لأبى شاه خطبة خطبها فاستكتبها وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبا في الصدقات والمعاقل والديات أو كتبت عنه فعمل بها." (١)

"بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قدم علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة وأنا غلام شاب أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.قال الشيخ: قد ذهب أحمد بن حنبل إلى ظاهر هذا الحديث وزعم أن الأخبار في الدباغ منسوخة به لأن في بعض الروايات أن عبد الله بن عكيم قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب فكان التحريم آخر الأمرين.قال الشيخ: ومذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ وأن يحمل على النسخ والله أعلم.ومن باب في النعالقال أبو داود: حدثنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتعل الرجل قائما.قال الشيخ: يشبه أن يكون إنما نهى عن لبس النعل قائما لأن لبسها قاعدا أسهل عليه وأمكن له وربما كان ذلك سببا لانقلابه إذا لبسها قائما فأمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته والله أعلم.قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمشي أحدكم في النعل الواحدة." (٢)

"وأبي بن كعب وأبي طلحة الأنصاريين أنهم كانوا لا يرون على من أكل شيئا مسته النار وضوءا وأنهم كانوا يأكلون ذلك ولا يحدثون قبل الصلاة وبعد أكلهم ما مست النار – وضوءاودل ذلك من فعله على عمله باختلاف الآثار المسندة في هذا البابفأعلم الناظر في موطئه أن عمل الخلفاء الراشدين بترك الوضوء مما مست النار دليل على أنه منسوخ وأن الآثار الواردة بذلك ناسخة للآثار الموجبة له وقد جاء هذا المعنى عن مالك أيضاوروى محمد بن الحسن أنه سمع مالكا يقول إذا جاء عن النبي – عليه السلام – حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا بهوقد ذكرت في التمهيد حديث الأوزاعي قال كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء

---

(١) معالم السنن الخطابي ١٨٤/٤

(٢) معالم السنن الخطابي ٢٠٣/٤

بن أبي رباح فأخبره عن جابر أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له أتركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلموذكرنا حديث حماد بن زيد قال سمعت أيوب يقول لعثمان البتي إذا سمعت أبدا خلافا عن النبي – عليه السلام – وبلغت فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد به يديكقال حماد بن زيد سمعت خالدا الحذاء يقول كانوا يرون أن الناسخ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان عليه أبو بكر وعمروذكرنا حديث الليث عن يحيى بن سعيد قال كان أبو بكر وعمر أتبع الناس لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلمحدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن زبان قال حدثنا زكريا بن يحيى كاتب العمري قال حدثني المفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني أنه كتب إلى يحيى بن سعيد الأنصاري يسأله هل يتوضأ مما مست النار فكتب إليه هذا مما يختلف فيه وقد بلغنا عن أبي بكر وعمر أنهما أكلا مما مسته النار ثم صليا ولم يتوضآوقد حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا بن أبي العقب بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا بن أحمد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ((كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار." (١)

"وأما الآثار الموجبة للوضوء على من أكل شيئا مسته النار فكثيرة منها حديث بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس ((أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا ثم قام يصلي فقالت توضأ يا بن أخي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار))رواه معمر ويونس وبن جريج وغيرهم عن بن شهابومنها حديث بن أبي ذئب عن بن شهاب عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((توضؤوا مما غيرت النار))ورواه أبو عاصم وغيره عن بن أبي ذئبوكانت عائشة تقول ((كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار))وهذا كان مذهب بن شهاب كان الناسخ هو الأمر بالوضوء مما مست النار ويقول لو كان غير ذلك ما خفي على أم المؤمنين عائشة وأم حبيبةوجاء عن أبي هريرة في هذا الباب نحو مذهب بن شهاب لأن أبا هريرة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أنه أكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه ثم صلى))وروي عنه ((توضؤوا مما مست النار))وكان أبو هريرة يتوضأ مما مست النارومن روي عنه إيجاب الوضوء مما مست النار زيد بن ثابت

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/١٧٥

وعبد الله بن عمر – على اختلاف عنه – وأنس بن مالك – على اختلاف عنه – وبه قال خارجة بن زيد بن ثابت وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابنه عبد الملك ومحمد بن المنكدر وعمر بن عبد العزيز وبن شهاب فهؤلاء كلهم مدنيونوقال به من أهل العراق أبو قلابة والحسن البصري ويحيى بن يعمر وأبو مجلز لاحق بن حميد وكل هؤلاء بصريونولا أعلم كوفيا قال بهحدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن سليمان ببغداد قال أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال كان يتوضأ مما غيرت النار فقال له بن جريج أنت شهابي يا أبا عروةوروى عفان عن همام عن قتادة قال قال لي سليمان بن هشام إن هذا." (١)

"ساهيا وسجد لسهوه بعد السلام وحديث المغيرة بن شعبة أنه قام من اثنتين وسجد بعد السلاموقد ذكرنا هذه الآثار كلها في التمهيدوعارضوا حديث بن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة وزعموا أنه أولى لأن فيه زيادة التسليم والسجود بعده وهذا ليس بشيء لأن حديث بن بحينة ثابت بنقل الأئمة وحديث المغيرة ضعيف الإسناد ليس مثله بحجةومن حجتهم أيضا من جهة النظر إجماعهم على أن حكم من سها في صلاته ألا يسجد في موضع سهو ولا في حاله تلك وأن حكمه أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته ومعلوم أن السلام قد يمكن فيه السهو أيضا فواجب أن تؤخر السجدتان عن السلام أيضا كما تؤخر أيضا عن التشهدوقال الأوزاعي الشافعي والليث بن سعد سجود السهو كله في الزيادة والنقصان قبل السلاموهو قول بن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري وبن أبي ذئبوقال بن شهاب كان **آخر الأمرين من** رسول الله السجود قبل السلاموالحجة لهم حديث مالك هذا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وهو عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام صحيحوفيه البناء على اليقين وإلغاء الشك والعلم محيط بأن ذلك إن لم يكن زيادة لم يكن نقصاناوقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من نابه ذلك في صلاته أن يسجد سجدتين قبل التسليم والزيادة مع ذلك ممكنة غير مدفوعةوأما النقصان فلحديث بن بحينة إذ قام من اثنتين وسجد قبل السلام وهو من أثبت ما يروى في باب سجود السهو عن النبي عليه السلامقالوا فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصانا وأن المعنى في ذلك إصلاح الصلاة وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها وإنما جاز تأخير السجدتين عن جميع الصلاة ما خلا السلام لأن السلاح يخرج به من أن تكون السجدتان مصلحتينألا ترى أن مدرك بعض الصلاة مع

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ١/١٧٦

الإمام لا يشتغل بالقضاء ويتبع الإمام فيما بقي عليه حاشا السلام لما ذكرنا ولك واحد منهم حجة من جهة النظر يطول ذكرها والمعتمد عليه ما ذكرنا." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم٦١٢ – وذكر عن هشام بن عروة عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني رجل أصوم أفأصوم في السفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت فصم وإن شئت فأفطر٦١٣ – وذكر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر٦١٤ – وذكر عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيامقال أبو عمر قوله وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون إنه من كلام بن شهابوفيه دليل أن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا ومنسوخاواحتج من ذهب إلى أن الفطر أفضل في السفر لأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفرورواه معمر عن الزهري وقال فيه قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرينوفي هذا الحديث إباحة السفر في رمضانوفي ذلك رد لقول من قال من دخل عليه رمضان لم يجز له أن يسافر فيه إلا أن يصوم لأنه قد لزمه صومه في الحضر ولو دخل عليه رمضان في سفره كان له أن يفطر في سفره ذلكوقد أوضحنا معنى هذا القول ومن قال به فيما بعد من هذا الكتابوفي هذا الحديث أيضا رد لقول من زعم أن الصيام في السفر لا يجزئ لأن الفطر عزيمة من الله تعالى." (٢)

"أنه الناسخ وقد كان عنده في ذلك ما ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سفيان بن المغيرة بن الأخنس أنه دخل على أم حبيبة فسقته سويقا ثم قام يصلي فقالت توضأ يا ابن أخي فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضئوا مما مست النار قال معمر قال الزهري وبلغني ان زيد ابن ثابت وعائشة كانا يتوضئان مما مست النار قال أبو عمر وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل مذهب ابن شهاب في أن الناسخ أمره بالوضوء مما مست النار قرأت على خلف بن القاسم أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحيم

---

(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥١٧/١

(٢) الاستذكار ابن عبد البر ٢٩٩/٣

البرقي قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن عبد العزيز بن عمران عن ابن لعبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء." (١)

"قال حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر (عن جابر بن عبد الله قال كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وقد ذكرنا حديث محمد بن المنكدر) (ب) بما يجب القول فيه في كتابنا هذا في باب محمد بن المنكدر لأن مالكا أرسله عنه ووصله غيره وقد ذكرناه على شرطنا وبالله التوفيق فهذا وجه القول في هذا الباب من جهة الآثار وأما طريق النظر فإن الأصل أن لا ينتقض وضوء مجتمع عليه إلا بحديث مجتمع عليه أو بدليل من كتاب أو سنة لا معارض له (حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هارون بن معروف قال حدثنا ضمرة عن رجاء قال سألت الوليد (١٥٢٥) بن هشام." (٢)

"أن السلام قد يمكن فيه السهو فواجب أن تؤخر السجدتان عن السلام أيضا كما تؤخر عن التشهد وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد السجود كله في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو قول ابن شهاب (وربيعة ويحيى بن سعيد) وقال ابن شهاب كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود قبل السلام والحجة لهم حديث أبي سعيد الخدري المذكور في هذا الباب فيه البناء على اليقين وإلغاء الشك والعلم محيط أن ذاك إن لم يكن (زيادة لم يكن) نقصانا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسجود في ذلك قبل السلام وقام من ركعتين ولم يجلس وسبح به فتمادى وسجد قبل السلام وهذه الآثار أثبت ما يروى في هذا الباب من جهة النقل وفيها السجود قبل السلام للنقصان وغير النقصان قالوا فعلمنا بهذا أن ليس المعنى في ذلك زيادة ولا نقصان وأن المعنى في ذلك إصلاح الصلاة وإصلاحها لا يكون إلا قبل الفراغ منها وإنما جاز تأخير السجدتين عن جميع الصلاة ماخلا السلام لأن السلام يخرج به من أن تكون السجدتان مصلحتين ألا ترى أن مدرك بعض الصلاة مع الإمام لا يشتغل بالقضاء ويتبع الإمام فيما بقي عليه." (٣)

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣/٣٣٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٣/٣٤٧

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٥/٣٢

"وفيه دليل على أن في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا ومنسوخا وهذا أمر مجمع عليه واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر وبقوله ليس من البر الصيام في السفر وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل فلا معنى لإعادة ذلك ههنا ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب كرواية مالك سواء وقال فيه معمر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين وفي هذا الحديث من الفقه إباحة السفر في رمضان وفي ذلك رد قول من قال ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر لقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ورد قول من قال إن المسافر في رمضان إن صام بعضه في الحضر لم يجز له الفطر في سفره." (١)

"وأنه قرأ فيها ب المرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهي آثار صحاح مشهورة لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة وفي ذلك كله دليل على أن لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها وأهل العلم يستحبون فيها قراء السور القصار ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون إباحة وتخييرا منه صلى الله عليه وسلم فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليقصر وليخفف والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا لا شريك له وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواته عنه فيه وذكره غيره من رواة ابن شهاب وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن علي التميمي المقرئي جميعا عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب ب الطور ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع." (٢)

"جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال أبو داود وهذا اختصار من الحديث الأول وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرني عمرو بن منصور قال حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب وهو

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٩/٦٥

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٩/١٤٦

ابن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار (وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أسامة قال حدثنا العباس بن الفضل) وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قالا حدثنا عبد الوارث قال أخبرنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال دخلت مع النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة فأكل ثم صلى ولم يتوضأ." (١)

"فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان وفيها دليل على أن الفطر أولى إن شاء الله وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلت له أكنت صائما قال نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطروا في السفر أنهما يأكلان ولا يمسكان قال مالك والشافعي ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت جاز له وطؤها قال الشافعي أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع خوف التهمة وروى الثوري عن أبي عبيد عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها وروي عن ابن مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره." (٢)

"الجلسة الوسطى فإن تذكر قبل أن يستوي قائما فليتمادى. ولا يرجع) (١).وروي عن ابن شهاب أنه قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -،السجود للسهو قبل السلام" (٢)، وأخذ به الشافعي في كل حال (٣). وقد قال (ح): السجود للسهو كله بعد السلام لأنه إن سجد قبل السلام لم يأمن أن يعتريه بعد ذلك السهو (٤). ونظر مالك، رضي الله عنه، بصادق بصيرته إلى اختلاف

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢٧٦/١٢

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٥٣/٢٢

الحالين، وهي الزيادة والنقصان، فجعلهما نازلتين وأقر كل واحد منهما في نصابها، والذي مال إليه (ش) لا يشبه مرتبته في الأصول لأن حديث عبد الله بن بحينة إن كان آخر الأحاديث فلا يجوز أن يكون ناسخا لما ـــــــــــــــــ(١) أبو داود ١/ ٦٢٩، وابن ماجه ١/ ٣٨١، وأحمد. انظر الفتح الرباني ٢/ ١٥٤ والدارقطني ١/ ٣٧٨ - ٣٧٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤٣، كلهم من طريق جابر الجعفي عن المغيرة بن شبل الأحمسي عن قيس ابن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة أقول: كل الطرق المتقدمة فيها جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله، الكوفي ضعيف رافضي من الخامسة، مات سنة ١٢٧، وقيل ١٣٢/ د ت ق ت ١/ ١٢٣، وقال في ت ت: قال أبو حنيفة: ما لقيت، فيمن لقيت، أكذب من جابر الجعفي ما آتيه بشيء من رأي إلا جاء فيه بأثر. وقال النسائي: متروك الحديث، ومرة قال: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ومع هذا إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ت ت ٤/ ٢٤٦، وانظر الكامل ٢/ ٥٣٧، الضعفاء للعقيلي ١/ ١٩١، وقال الذهبي: هو من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ. الكاشف ١/ ٧٧ والمجروحين لابن حبان ١/ ٢٠٨، والمغني ١/ ١٢٦، وقد تابع جابرا إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوي في شرح معاني الآثار. ١/ ٤٤٠ أما إبراهيم فقد قال عنه الحافظ: ثقة يغرب تكلم فيه بالإرجاء ويقال رجع عنه ت ١/ ٣٦، ت ت ١/ ١٢٩، والكاشف ١/ ٨٢. وأما قيس بن الربيع فصدوق تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ت ٢/ ١٢٨، وت ت ٨/ ٣٩١، الكاشف ٢/ ٥٢٦.والحديث ضعيف ولكن صححه الشيخ ناصر بالمتابعة المتقدمة. انظر تعليقه على المشكاة ١/ ٣٢٢.(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٤١ وعزاه للشافعي في القديم عن مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري وقال: وذكره أيضا في رواية حرملة، قال البيهقي: إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن غير قوي.أقول: مطرف بن مازن، الذي أشار إليه البيهقي، قال فيه يحيى بن معين: كذاب، ومرة: ضعيف. الضعفاء للعقيلي ٤/ ٢١٦، وقال ابن عدي: مطرف بن مازن الصنعاني يكنى أبا أيوب مات بمنبج وكان قاضي صنعاء. عن ابن معين قال: قال لي هشام بن يوسف: وسألته عن مطرف بن مازن فقال: هو والله كذاب، وكذا قال يحيى بن معين، وقال النسائي: ليس بثقة. ثم قال: ولمطرف أحاديث أفراد ينفرد بها عمن يرويها عنه ولم أر فيما يرويه متنا منكرا. الكامل ٦/ ٢٣٧٣، لسان الميزان ٦/ ٤٧، الميزان ٤/ ١٢٥.درجة الحديث: ضعيف لانقطاعه

ولضعف مازن.(٣) انظر الروضة ١/ ٣١٥ وشرح النووي على مسلم ٥/ ٥٦.(٤) انظر شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٣٥٥.." (١)

"شاء (١) من السجود، بعد وقبل، في نقص أو زيادة.وقال أبو حنيفة: الأصل ما فيه السجود بعد السلام، ورد بقية الأحاديث إليه (٢).وقال الشافعي (٣): الأصل ما فيه السجود قبل السلام، ورد بقية الأحاديث إليه.ورأى (٤) مالك ما فيه النقص يكن السجود فيه قبل السلام، وأن ما فيه الزيادة يكون السجود فيه بعد. وروي عن ابن شهاب؛ أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - السجود للسهو قبل السلام وبعد السلام (٥). وبه أخذ الشافعي في كل حال.ومذهب أهل العراق: أن السجود كله بعد السلام، زيادة كان أو نقصانا؛ لأن حديث ابن بحينة نقصان فعل، وسائر الأحاديث زيادة قول، فكيف يصح أن يقال: إن أحدهما رفع للآخر والجمع بينهما ممكن؟أما حديث أبي هريرة، فاختلف العلماء فيه:فمنهم من قال: هو تقص (٦) لما تقدم من الأحاديث وتمام له، فتارة روي مضافا، وتارة روي مفصولا.وقال آخرون (7): بل هو حديث بين فيه حكما آخر، وهو الرجل الذي يكثر عليه السهو والوهم في صلاته، وقد غلب عليه، لا يمكن الاحتراز منه، فهذا يلغيه ويسجد سجدتين بعد السلام، وبذلك افتى القاسم بن محمد لمن سأله، وروي عن مالك أنه قال به.وأما السجدتان اللتان قال: "هما ترغيمتان (٨) للشيطان" فإن معنى: ذلك أن ــــــــــــــــ(١) ج: "أن يفعل ذلك متى شاء".(٢) انظر مختصر الطحاوي: ٣٠، ومختصر اختلاف العلماء: ١/ ٢٧٤، والمبسوط: أ / ٢١٩.(٣) انظر الحاوي الكبير: ٢/ ٢١٤.(٤) ج: "وروى" وهي ساقطة من: غ.(٥) أخرجه البيهقي: ٢/ ٣٤٠، وقال: "إلا أن قول الزهري منقطع لم يسنده إلى أحد من الصحابة، ومطرف بن مازن ضعيف غير قوي"، وانظر نصب الراية: ٢/ ١٧٠، وتلخيص الحبير: ٢/ ٦.(٦) م، ج، والقى: "نقض"، غ: "نقص" والقبس [ط، الأزهري]: "بعض" والمثبت من القى (ط. هجر).(٧) م: "طائفة".(٨) غ: "ترغيمان"، م: "ترغيم".." (٢)

"من خلفه قعودا وإن لم تكن لهم علة تمنعهم القيام.واحتجوا بالحديث، لقوله: "فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون" وأنه عليه السلام صلى بهم قاعدا، فأمرهم بالقعود (١).القول الثاني: قال الشافعي (٢) وفرق كثيرة (٣): إن هذا الحديث منسوخ؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - صلى آخر صلاة صلاها قاعدا والناس قيام، فائتم أبو بكر برسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وائتم الناس بابي بكر (٤)، وهذا

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٢٥٠

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٠٨/٢

آخر الأمرين من فعله – صلى الله عليه وسلم –، فإن هذا كان يوم مات – صلى الله عليه وسلم –، وأمر الناس بالقعود كان يوم جحش شقه قبل مرضه الذي توفي فيه.وقال الأولون ابن حنبل وغيره: إن صلاة النبي – صلى الله عليه وسلم – هذه لا تشبه الصلاة التي أمر فيها بالقعود، وتلك الصلاة ابتدأ فيها الإمام قاعدا، فعليهم القعود بسنة النبي عليه السلام، وهذه صلاة ابتدأ فيها أبو بكر بالقيام فقاموا خلفه، ثم جاء النبي بعد ذلك فقعد إلى جنبه وهو مريض، فالصلاة ما ابتدئت، فلا تشبه هذه هذه، ولا تنسخ هذه هذه والأولى سنة على معناها، والأخرى سنة على معناها.نكتة:ثم افترقوا، فقالت فرقة أحمد وغيره: إن وجد الإمام من نفسه خفة أمام العامة، فجاء وقد تقدم غيره وهو مريض، قعد إلى جنبه، وصلى الإمام الأول على ما ابتدأ الصلاة قائما، وصلى الإمام الجائي وهو مريض قاعدا كما فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبو بكر معه.وقالت فرقة: كان خاصا للنبي – صلى الله عليه وسلم – لا لغيره، إلا أن الفرقتين جميعا اجتمعتا على أن الصلاة اليوم خلف الجالس سنة من سنن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإن فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – في مرضه سنة أخرى لا تشبه إحداهما الاخرى.وقالت طائفة أخرى منهم مالك وأبو يوسف: لا يؤم الناس جالسا؛ لانها منسوخة، وقعود النبي – صلى الله عليه وسلم – بجنب أبي بكر خاص للنبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنهما كانا إمامين، ولا يجوز اليوم أن يؤم الناس إمامان في الصلاة. __________(١) كما في حديث الموطأ (٣٥٩) رواية يحيى.(٢) في الأم: ٢/ ٣٠٨، وانظر الحاوي الكبير: ٢/ ٣٠٦.(٣) انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ٨١ – ٨٥.(٤) أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٠) رواية يحيى.." [(١)]

"قال يحيى: قال سفيان: لا أدرى من قول من هو؟ يعنى: وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.(...) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهرى، بهذا الإسناد. قال الزهرى: وكان الفطر آخر الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر. قال الزهرى: فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت، من رمضان.(...) وحدثنى حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، مثل حديث الليث.قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم.(...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فيه شراب،

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣/٤٢

فشربه نهارا ليراه الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة.قال ابن عباس – رضى الله عنهما –: فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.٨٩ – (...) وحدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال: لا تعب على من صام ولا على من أفطر، قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى السفر، وأفطر.٩٠ – (١١١٤) حدثنى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب – يعنى ابن عبد المجيد – حدثنا جعفر عن أبيه، عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا ـــــــوقوله: " فصام حتى بلغ كراع الغميم ثم ذكر أنه دعا بقدح من ماء ثم شرب، فقيل." (١)

"قال جابر: **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.وهذا دليل على النسخ.." (٢)

"وليس ذلك بحجة، لأن العلماء مجمعون على أنه منسوخ (١).وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال: "كان **آخر الأمرين من** رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار" (٢).ويستحب غسل يده منه إن كان يغير رائحتها.وذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق، وجماعة من أهل الحديث: إلى أن أكل ـــــــــــــــــــ= وقد ذكر مسلم –هنا– منها جملة وباقيها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث "الوضوء مما مست النار" بجوابين: أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر –رضي الله عنه– قال: "كان **آخر الأمرين من** رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ترك الوضوء مما مست النار"، وهو حديث صحيح.رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة.والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، والله أعلم. شرح مسلم (٢/ ٢٧٨ – ٢٧٩).(١) دعوى الإجماع غير مسلم بها وقد نقلنا الخلاف بين أهل العلم في التعليق السابق، وإن كنا نذهب إلى هذا القول وهو مذهب الجمهور لكن المسألة لم تصل إلى حد الإجماع. قال الشوكاني في نيل الأوطار (١/ ٢٤٦):أما دعوى الإجماع فهي من الدعاوي التي لا يهابها طالب الحق، ولا تحول بينه وبين مراد منه.(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١/ ١٠٨) وابن حبان

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٦٢/٤

(٢) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ابن الجوزي ص/٣٢

(١١٣٤)، وابن خزيمة (٤٣) في صحيحهيما.كلهم من طريق علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر عنه به.قال الحافظ في التلخيص (١/ ١١٦):قال أبو داود: هذا اختصار من حديث: قربت للنبي – صلى الله عليه وسلم – خبزا ولحما فأكل، ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه نحوه، وزاد: ويمكن أن يكون شعيب حدث بِهِ من حفظه فوهم فيه. وقال ابن حبان نحوا مما قاله أبو داود، وله علة أخرى، قال الشافعي في "سنن حرملة": لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل.وقال البخاري في "الأوسط": ثنا علي بن المديني، قال: قلت لسفيان إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر، عن جابر: "أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أكل لحما ولم يتوضأ" فقال: أحسبني سمعت ابن المنكدر قال: أخبرني من سمع جابرا.." (١)

"لحم الجزور خاصة يوجب الوضوء خاصة، وحكى أنه قول قديم للشافعي؛ تمسكا بما رواه البراء بن عازب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه سئل عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: "توضأ منها"، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: "لا يتوضأ منها" (١).وهذا محمول عند الجمهور: على غسل اليد والفم منها لشدة رائحتها، وكثرة دهنها وزهومتها.وحكي عن الشافعي أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث من الوضوء من لحوم الإبل قلت به (٢). ــــــــــــــــــــــــ(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٨٨)، وأبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤)، وابن خزيمة (٣٢) وابن حبان (١١٢٨) وغيرهم.من طريق عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه بنحوه.قال الحافظ في التلخيص (١/ ١١٥).قال ابن خزيمة في صحيحه: لم أر خلافا بين علماء الحديث، أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه، وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة، أو عن أسيد بن حضير، وصحح أنه عن البراء كذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه.قلت: وصحح إسناده الشيخ الألباني – رحمه الله– في الإرواء (١/ ١٥٣).(٢) قلت: صح فيه حديثان.قال الترمذي (١/ ١٢٥): قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة وهو قول أحمد وإسحاق.وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١١٦):فائدة: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي، قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل، قلت به، قال البيهقي: قد صح فيه حديثان، حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.وهذا هو القول الصحيح في

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٥٩/١

المسألة لصحة النص في ذلك؛ وقد أنصف الإمام النووي -رحمه الله- عندما قال: هذا المذهب أقوى دليلا، وإن كان الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: "كان **آخر** ا**لأمرين من** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار".ولكن هذا الحديث عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. شرح مسلم (٢/ ٢٨٤).." (١)

"وأصحابه.الأحدث: الأفعل من الحدوث وهو التجدد، يريد أنهم كانوا يأخذون **بآخر الأمرين من** فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.وقوله: "والأحدث" هاهنا هو الفطر بعد الصوم، فإنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر.وقوله: "فأفطر الناس معه" يريد أنهم أفطروا لما أفطر.وفيه دليل أنهم لم يتوقفوا ليستأذنوه في الإفطار، إنما أفطروا بمجرد إفطاره.وأخبرنا الشافعي -رضي الله عنه-: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، أصوم في السفر -وكان كثير الصيام- ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:"إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".وقد أخرج المزني (١) عنه: عن سفيان، عن هشام بالإسناد كان حمزة سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله! إني أسرد الصوم، أفأصوم في السفر؟ فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر".هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة.فأما مالك (٢): فأخرجه بالإسناد.وأما البخاري (٣): فأخرجه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك وقال: أأصوم في السفر؟. __________(١) "السنن المأثورة" (٣١٣).(٢) "الموطأ" (١/ ٢٤٥) رقم (٢٤).(٣) البخاري (١٩٤٣).." (٢)

"وقت العصر بمصير الظل مثليه، وقد ذهب إليه بعض أصحابنا، لكن الظاهر امتداده إلى غروب الشمس؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" (١).وخبر ابن عباس محمول على أن الاختيار: أن لا يؤخر العصر عن مصير الظل مثليه.وقوله: "ثم صلى المغرب للقدر الأول لم يؤخرها" أي للوقت الأول، واحتج به الشافعي على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد؛ لأن إتيان جبريل عليه السلام وإقامته في اليومين كان لبيان مواقيت الصلاة، يوضحه ما في رواية جابر: أن جبريل عليه السلام أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - يعلمه الصلاة فجاءه حين زالت الشمس ... وساق الحديث (٢)، فلو كان له وقت آخر لبينه كما بين في سائر الصلوات، وهذا قوله الأظهر، وله قول آخر: أنه يمتد إلى غروب الشفق واختاره طائفة من الأصحاب، وورد في "الصحيح" (٣)

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٦٠/١

(٢) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٢٠٨/٣

أحاديث تصرح به، وذكر جماعة من الحفاظ أنه **آخر الأمرين من** رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأن إمامة جبريل كانت بمكة، ألا تراه يقول: "عند باب البيت".والشفق: الحمرة، وبه قال عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعبادة بن الصامت –رضي الله عنهم–.وقوله: "ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل" ثلث الليل لصلاة العشاء كمصير الظل مثليه لصلاة العصر، وكذا للإسفار لصلاة الصبح. ________________(١) رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨/ ١٦٣).(٢) سبق تخريجه قريبا.(٣) روى في ذلك مسلم في ""صحيحه" (٦١٢) من حديث عبد الله بن عمرو.." [(١)]

"وفيه أنه يجوز للمسافر لو أتم الصوم المشروع فيه كان مؤديا للفرض، والمتطوع لو أتم ما شرع كان مؤديا للنفل فإذا جاز الخروج هناك فأولى أن يجوز ها هنا، وروي عن ابن عباس "أنه خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر" (١)، وفي رواية أخرى "حتى بلغ عسفان" (٢)، والروايتان في "الصحيح".وقد يبحث عن الحال فيهما، وفي رواية "الكتاب" حيث قال: "حتى بلغ كراع الغميم".اعلم أنه قد قيل: إن الكديد على اثنين وأربعين ميلا من مكة، وذكر البخاري في "الصحيح" أنه ماء بين عسفان وقديد، وقد قدمنا أن عسفان على ستة وثلاثين من مكة، وهذه المسافات متقاربة وربما انتهوا في اليوم الواحد إلى هذه البقاع جميعا فكل من الرواة ذكر بقعة، ثم عن الزهري "أن الفطر كان **آخر الأمرين من** رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" (٣) وكان أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم - يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ، وقد يؤيد هذا ما روي أنه لما قيل له: إن بعض الناس قد صام.فقال: "أولئك العصاة" (٤) لكن المنع والتعصية كانا مخصوصين بتلك الحالة، يبينه ما في "الصحيح" عن أبي سعيد الخدري قال: سافرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم" فكانت رخصة ________________(١) أخرجه البخاري (١٩٤٤)، ومسلم (١١١٣/ ٨٨).(٢) أخرجه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١١٣/ ٨٨).(٣) هو في رواية مسلم السالفة من حديث ابن عباس.(٤) سبق تخريجه قريبا.." [(٢)]

"وحديث جعفر عن أبيه عن جابر أخرجه مسلم (١) عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد.وحديث حميد عن أنس معاد قد سبق (٢) في الكتاب من رواية الشافعي عن مالك عن حميد.وفي حديث ابن

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢٥٢/١

(٢) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٨٢/٢

عباس وما بعده ما يبين أنه لا بأس للمسافر بأن يصوم أياما ثم يفطر.وقوله: "وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –" من كلام الزهري، كذلك بينه معمر ويونس بن يزيد، وكأنه مال إلى أن الإفطار أفضل؛ لأن فطره كان بعد الصوم والأخذ **بآخر الأمرين أولى**، وقد قدمنا أن من الناس من قال: يتعين الإفطار في السفر، وإن من المجوزين للصوم اختلفوا في أن الصوم أفضل أو الإفطار في السفر، وعلى أن من أصبح صائما في السفر جاز له أن يفطر، وعلى أن من أنشأ السفر في رمضان يجوز له أن يفطر كمن دخل شهر رمضان وهو مسافر، وخالف فيه بعض أهل العلم.وفيها ما يبين أن قوله: "ليس من البر الصيام في السفر" أراد به من يجهده الصوم ويشق عليه، وأن ترغيبهم في الإفطار عام الفتح كان ليتقووا على العدو، ولما لم تطب نفسهم بالإفطار وهو صائم وافقهم فيه، ولما أخبر بأن قوما صاموا بعد ذلك سماهم عصاة؛ لمخالفتهم ما رغب فيه ووافقهم عليه، ورغبتهم عن الأخذ بالرخصة.والكديد: يقال أنه على اثنين وأربعين ميلا من مكة، والعرج: أول تهامة وهي قرية [جامعة] (٣) من عمل فرع (٤) على نحو من ثمانية ________________(١) "صحيح مسلم " (١١١٤/ ٩١).(٢) سبق برقم (٤٨٣).(٣) في الأصل: جامة. تحريف.(٤) كذا، والجادة: الفرع.." (١)

"وعن الزهري أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سجد قبل السلام وبعده، **وآخر الأمرين السجود** قبل السلام.وقوله: "فسجد مثل سجوده أو أطول" يعني: مثل سجود صلب الصلاة.واحتج بعض أصحابنا بمراجعة النبي – صلى الله عليه وسلم – الناس وبناء الأمر على قولهم: نعم، لتجويز الاعتماد على قول الجمع إذا كثروا، والأظهر المنع؛ لأن المتردد في فعل نفسه لا يرجع إلى قول غيره كالحاكم إذا تردد في حكمه، وعلى هذا فالنبي – صلى الله عليه وسلم – ظهر له الحال فعرفها بعد المراجعة فعمل بعمله.وفي القصة أن المشروع للسهو سجدتان، وأنه يكبر فيهما هويا وارتفاعا، وفي الرواية الأخيرة أنه إذا سجد بعد السلام يسلم عن السجدتين، وأن من سلم ثم علم أنه ترك ركنا أو ركعة يبني على صلاته إذا لم يطل الفصل، وأن تحلل الكلام واستدبار القبلة لا يمنع البناء، وأن تعدد السهو لا يقتضي تكرير السجدتين فإن النبي – صلى الله عليه وسلم كان قد سلم وتكلم واستدبر الكعبة ولم يزد على سجدتين، وأن سهو الإمام يلحق المأمومين ويوافقونه في [السجود] (١)، ثم في رواية أبي هريرة أنه – صلى الله عليه وسلم –[سلم] (٢) من اثنتين، وفي رواية عمران: "من ثلاث" والظاهر أن القصة واحدة، والرواية الأولى أشهر وأظهر.وقوله: "رجل بسيط اليدين" أي: طويلهما، وفي بعض الروايات أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يسميه

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ٢١/٣

لطول يديه ذي اليدين.وقوله: "فخرج مغضبا" يمكن أن يكون غضبه لتأذيه مما وقع من ـــــــــــــــــــــ(
١) في "الأصل": السجد. خطأ.(٢) سقط من "الأصل". والسياق يقتضيه.." (١)

".. ـــــــoوفرع الفقهاء على هذا:
أنه لو سجد، ثم تبين أنه لم يكن آخر الصلاة، لزمه إعادته في آخرها. وصوروا ذلك في صورتين. إحداهما: أن يسجد للسهو في الجمعة، ثم يخرج الوقت، وهو في السجود الأخير، فيلزمه إتمام الظهر، ويعيد السجود.والثانية: أن يكون مسافرا فيسجد للسهو، وتصل به السفينة إلى الوطن، أو ينوي الإقامة، فيتم ويعيد السجود.الثاني عشر: فيه دليل على أن سجود السهو يتداخل، ولا يتعدد بتعدد أسبابه. فإن النبي – صلى الله عليه وسلم –: سلم، وتكلم، ومشى. وهذه موجبات متعددة. واكتفى فيها بسجدتين، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء. ومنهم من قال: يتعدد السجود بتعدد السهو، على ما نقله بعضهم. ومنهم من فرق بين أن يتحد الجنس أو يتعدد. وهذا الحديث دليل على خلاف هذا المذهب. فإنه قد تعدد الجنس في الرقول والفعل، ولم يتعدد السجود.[محل السجود]الثالث عشر: الحديث يدل على السجود بعد السلام في هذا السهو. واختلف الفقهاء في محل السجود، فقيل: كله قبل السلام. وهو مذهب الشافعي وقيل: كله بعد السلام. وهو مذهب أبي حنيفة. وقيل: ما كان من نقص فمحله قبل السلام. وما كان من زيادة فمحله بعد السلام. وهو مذهب مالك. وأومأ إليه الشافعي في القديم. وقد ثبت في الأحاديث السجود بعد السلام في الزيادة، وقبله في النقص. واختلف الفقهاء. فذهب مالك إلى الجمع، بأن استعمل كل حديث قبل السلام في النقص، وبعده في الزيادة. والذين قالوا: بأن الكل قبل السلام، اعتذروا عن الأحاديث التي جاءت بعد السلام بوجوه:أحدها: دعوى النسخ لوجهين: أحدهما: أن الزهري قال " إن آخر الأمرين من فعل النبي – صلى الله عليه وسلم –: السجود قبل السلام.الثاني: أن الذين رووا السجود قبل السلام: متأخرو الإسلام، وأصاغر الصحابة. والاعتراض على الأول: أن رواية الزهري مرسلة ولو كانت مسندة فشرط النسخ: التعارض باتحاد المحل. ولم يقع ذلك مصرحا به في رواية الزهري. فيحتمل أن يكون الأخير: هو السجود قبل السلام، لكن في محل النقص، وإنما يقع التعارض المحوج إلى النسج لو تبين أن المحل واحد ولم يتبين ذلك.." (٢)

---

(١) شرح مسند الشافعي الرافعي، عبد الكريم ١٦٩/٣

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢٧٨/١

"٣٠٤ – قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلي ولم يتوضأ متفق عليه.٣٠٥ – وعن جابر بن سمرة، أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: ((إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ)). قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: ((نعم! فتوضأ من لحوم الإبل)). قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: ((نعم)). قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: ((لا)) رواه مسلم [٣٠٥]٣٠٦ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)) رواه مسلم. [٣٠٦]ــــــوأقول: وقد صرح ابن الصلاح في كتابه بالنسخ، حيث قال: مما يعرف به النسخ قول الصحابي: ((كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار)).الحديث الخامس عن جابر: قوله: ((أنتوضأ من لحوم الإبل؟)) ((مظ)): الوضوء من أكل لحم الإبل واجب عند أحمد بن حنبل، وعند غيره المراد منه غسل الكفين؛ لما في لحم الإبل من رائحة كريهة، ودسومة غليظة، بخلاف لحم الغنم ((والمرابض)) جمع مربض- بفتح الميم وكسر الباء- وهو موضع الربوض، والربوض للغنم كالاضطجاع للإنسان، وكالبروك للجمل. وكره الصلاة في مبارك الإبل لما لا يؤمن نفورها، فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها، فلا يكون له حضور.الحديث السادس عن أبي هريرة: قوله: ((حتى يسمع)) ((حس)): معناه حتى يتيقن الحدث، لا أن سماع الصوت أو وجود الريح شرط؛ [فإنه قد يكون أصم لا يسمع الصوت] وقد يكون أخشم لا يجد الريح. وينتقض طهره إذا تيقن الحدث. قال الإمام: في الحديث دليل علي أن الريح الخارجة من أحد السبيلين توجب الوضوء. وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء. وفيه دليل علي أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم.." (١)

"قال: فصلي بنا ركعتين، ثم سلم، فقام إلي خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى علي اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن علي ظهر كفه اليسرى، وخرجت سرعان القوم من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: ((لم أنس، ولا أقصر)). فقال: ((أكما يقول ذو اليدين؟)) فقالوا:ـــــ((قض)): دل حديث عطاء علي تقديم السجود علي السلام، وحديث أبي هريرة علي تأخيره، وقال الزهري: كل فعل رسول الله

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٧٥٨/٣

صلى الله عليه وسلم إلا أن تقديم السجود علي السلام كان آخر الأمرين، وقال: قصة ذي اليدين كانت قبل بدر، وحينئذ لم يحكم أمر الصلاة، ولم ينزل نسخ الكلام، فإن نسخة كان بالمدينة؛ لأن زيد بن الأرقم الأنصاري رضي الله عنه قال: ((كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت البقرة: ﴿وقوموا لله قانتين﴾)) وزيد كان في أوائل الهجرة صبيا، وعلي هذا لا إشكال فيه، غير أن الحديث رواه أبو هريرة وعمران، وهما أسلما عام خيبر، وهو السنة السابعة من الهجرة، وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه: ((صلي لنا)) وفي رواية: ((صلي بنا)) وفي رواية: ((صلي بنا)) وفي رواية: ((بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم)) وكل ذلك يدل علي أنه من الحاضرين.والجواب عنه: أنهما لعلهما سمعاه من غيرهما، فأرسلاه، وأما ((لنا)) و ((بنا)) فيحتمل أن يكون قول من روى عنه، فإنه لما سمع الحديث عنه ولم يذكر من يرويه عنه ظن أنه كان من الحاضرين، فنقله بالمعنى، وأن يكون من قوله، وذكره حكاية عمن سمعه، فغفل عنه الراوي، وأراد بالضمير الصحابة والمسلمين الحاضرين ثمة، وإن لم يكن هو حاضرا، لكن لما كان من أهل جلدتهم حسن أن يقال: ((لنا وبنا))، وأراد به إياهم دونه، كما قال النزال بن سبرة رضي الله عنه: ((قال لنا رسول صلى الله عليه وسلم: إنا وإياكم كنا ندعي ببني عبد مناف)) أراد به قومه؛ لأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم. وأمثاله كثيرة في الكلام، شائعة في العرف.وأما الرواية الثالثة فتحتمل علي التأويلين الأولين، والأول فيه أظهر؛ لأن مسلم بن حجاج ذكرها بإسناده عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه. وروى أيضا من طريق أخرى عن أبي سلمة، قال: ((حدثنا أبو هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلي ركعتين وساق الحديث إلي آخره، ولم يذكر: ((بينا أنا أصلي)) والله أعلم.وإن لم نقل بما قال الزهري، وجعلنا الحديث من مسإنيدهما فتأويله أن ما صدر من الرسول." (١)

"٤٣٨٢ - وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن أحسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض)). رواه ابن ماجه. [٤٣٨٢](١) باب الخاتمالفصل الأول٤٣٨٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: اتخذ النبي خاتما من ذهب. وفي رواية: وجعله في يده اليمنى، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فيه: محمد رسول الله وقال: ((لا ينقشن أحد على نقش خاتمي هذا)) وكان إذا لبسه جعل فصه مما يلي بطن كفه. متفق عليه.ــــــالحديث الرابع والخامس عشر عن أبي الدرداء: قوله: ((ما زرتم)) ما يجوز أن تكون موصوفة أو موصولة. والعائد محذوف أي: أحسن شيء زرتم الله فيه البياض. وهذا في المساجد ظاهر؛ لأن المسجد بيت الله. وأما في القبور فالمراد الأكفان؛ فإن المؤمن بعد

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٠٨٢/٣

الموت يلقى الله تعالى ويزوره فينبغي أن يكون على أكمل الحال، والله أعلم.باب الخاتمالفصل الأولاﻟ حديث الأول عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم)) ((حس)): هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الأمر فيهما من بعد، أحدهما: لبس خاتم الذهب وصار الحكم فيه إلى التحريم في حق الرجال. والثاني: لبس الخاتم في اليمين، وكان آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم لبسه في اليسار. قوله: ((على نقش خاتمي)) يجوز أن يكون حالا من الفاعل؛ لأنه نكرة في سياق النفي، أوصفة مصدر محذوف أي نقشا كائنا على نقش خاتمي هذا ومما ثلا له، أو نقشا مقيسا على نقش خاتمي هذا.((مح)): وسبب النهي أنه صلى الله عليه وسلم إنما نقش على خاتمه هذا القول؛ ليختم به كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. وإنما جعل فصه في باطن كفه؛ لأنه أبعد من الزهو والإعجاب. ولما لم يأمر بذلك جاز جعل فصه ظاهر الكف، وقد عمل السلف بالوجهين. والخاتم فيه لغتان: فتح التاء وكسرها. وأجمعوا على إباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال. ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة؛ ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز على المذهب، وقيل: فيه الوجهان الإباحة وعدمها.." (١)

"الأحدث فالأحدث من أمره، قال الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين وإنما يؤخذ من أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالآخر فالآخر.قال الزهري: فصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لثلاث عشرة خلت من رمضان.قال ابن عيينة: لا أدري من قول من هو، يعني: كان يؤخذ بالآخر فالآخر من قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وفي رواية: كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره ويرونه بالناسخ المحكم (١).وللبخاري أنه - عليه السلام - خرج في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة يصوم ويصومون، حتى بلغ الكديد وهو ماء بين عسفان وقديد أفطر وأفطروا، ثم ذكر قول الزهري (٢). وفي رواية له: فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر (٣)، وفي أخرى له: خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بإناء من لبن أو بماء فوضعه على راحته، أو راحلته ثم

__________= عرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء، وطال عمرها، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد، وهي معدودة في أفضل التابعيات، قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" النوع الأربعون: سيدتا التابعين من النساء: حفصة بنت سيرين، وعمرة بنت عبد الرحمن، وثالثتهما وليست كهما، أم الدرداء.وانظر

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٩١٢/٩

ترجمتها في "الثقات" لابن حبان ٥/ ٥١٧، و"ذكر أسماء التابعين" للدارقطني ١/ ٤٣٣، "وتهذيب الكمال" ٣٥/ ٣٥٢ (٧٩٧٤)، و"سير أعلام النبلاء" ٤/ ٢٧٧ (١٠٠).(١) "صحيح مسلم" (١١١٣) كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر ...وكلام الزهري وابن عيينة مذكور عقب الحديث.(٢) سيأتي برقم (٤٢٧٦) كتاب: المغازي، باب: غزوة الفتح في رمضان.(٣) سيأتي برقم (٤٢٧٥)..." (١)

"وهو رأي البخاري كما ستعلمه في بابه حيث ترجم: إذا اشتد الحر يوم الجمعة.ثم ساق حديث أنس بن مالك: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتد البرد بكر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة. يعني: الجمعة (١).والجواب عن تعليل الجمهور: بأنه قد يحصل التأذي بحر المسجد عند انتظار الإمام، لكن قد ثبت في "الصحيح" أنهم كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به (٢) من شدة التبكير لها أول الوقت، فدل على عدم الإبراد. والمراد بالصلاة هنا: الظهر، كما ساقه البخاري من حديث أبي سعيد.الحادي عشر:عورض هذا الحديث بحديث خباب في "صحيح مسلم": شكونا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - حر الرمضاء فلم يشكنا (٣).وأجيب بوجوه:أحدها: بالنسخ، فإنه كان بمكة وحديث الإبراد بالمدينة، فإنه من رواية أبي هريرة.قال الخلال في "علله" عن أحمد: آخر الأمرين من النبي - صلى الله عليه وسلم - الإبراد، وإليه مال أبو بكر الأثرم في "ناسخه" والطحاوي (٤). __________(١) سيأتي برقم (٩٠٦) كتاب: الجمعة.(٢) من حديث سلمة بن الأكوع. وسيأتي (٤١٦٨) كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية.(٣) برقم (٦١٩) كتاب: المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.(٤) الطحاوي في "المشكل" كما في "تحفة الأخيار" ١/ ٥٤٤.." (٢)

"رابعها: حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني (١).خامسها: حديث ابن مسعود، وغير ذلك من الأحاديث. قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، يرى سجود السهو كله قبل السلام، ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث. ويذكر أن آخر فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - كان على هذا.وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة وغيرهما (٢)، وقال الشافعي في القديم: أخبرنا مطرف بن مازن (٣)، عن معمر، عن الزهري قال: سجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سجدتي السهو قبل السلام وبعده، وآخر الأمرين قبل السلام. وذكر أن صحبة معاوية

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣/٣٣٠

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦/١٥٢

متأخرة، وفي "سنن حرملة": سأل عمر بن عبد العزيز ابن شهاب: [متي] (٤) تسجد سجدتي السهو؟ فقال: قبل السلام؛ لأنهما من الصلاة وما كان من الصلاة فهو مقدم قبل السلام. فأخذ به عمر بن عبد العزيز.ثم ذكر حديث أبي هريرة الذي فيه: قبل أن يسلم ثم (يسلم) (٥). وقد سلف، وقال: ففي روايته ورواية معاوية، وصحبته متأخرة. وحديث ابن بحينة تأكيد هذه الطريقة التي رواها مطرف (٦).

__________(١) "سنن الدارقطني" ١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ كتاب: الصلاة، باب: في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما.(٢) "سنن الترمذي" عقب الحديث (٣٩١).(٣) بهامش الأصل: مطرف بن مازن عن معمر، قال الذهبي في "المغني" في ترجمته: ضعفوه، وقال ابن معين: كذاب.["المغني في الضعفاء" ٢/ ٦٦٢ (٦٢٨٠)].(٤) زيادة يقتضيها السياق، من "معرفة السنن".(٥) في الأصل: سلم، والمثبت من "المعرفة".(٦) انظر: "معرفة السنن والآثار" ٣/ ٢٧٨ - ٢٨٠.." (١)

"[٧٣٩] عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج قال النووي قد اختلفت روايات الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هل كان مفردا أم قارنا أم متمتعا وقد ذكر البخاري ومسلم رواياتهم كذلك وطريق الجمع أنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا فمن روى الافراد فهو الأصل ومن روى القران اعتمد آخر الأمرين ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة وهو الاقتصار على فعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ثم قال فإن قيل كيف وقع الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في صفة حجته صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر قال وأوسعهم في ذلك نفسا أبو جعفر الطحاوي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري ثم أبو عبد الله بن أبي صفرة ثم المهلب والقاضي أبو عبد الله بن المرابط والقاضي أبو الحسن بن القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر وغيرهم قال القاضي عياض وأولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو اجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها إذ لو أمر بواحد لكان يظن أن غيره لا يجزي فأضيف الجميع إليه وأخبر كل واحد بما أمر به وأباحه ونسبه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إما

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣١/٩

لأمره به وإما لتأويله عليه وأما أحرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأحرم بالأفضل مفردا بالحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة وأما الروايات بأنه كان متمتعا فمعناها أمر به وأما الروايات بأنه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدي فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في آخر إحرامهم قارنين بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيسا لهم في فعلها في أشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في أشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم لسبب الهدي واعتذر إليهم بذلك في ترك مواساتهم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم قارنا في آخر أمره وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأي وقو قول الشافعي لهذه الأحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ في اشهر الحج وفعلها مع الحج لأن لفظ التمتع يطلق على معان فانتظمت الأحاديث واتفقت قال القاضي وقد قال بعض علمائنا أنه أحرم صلى الله عليه وسلم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ثم أمر بالحج ثم أمر بالعمرة معه في وادي العقيق بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة قال القاضي والذي سبق أمتن وأحسن في التأويل قال ولا يصح قول من قال إنه أحرم إحراما مطلقا مبهما لآن رواية جابر وغيره من الصحابة في الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه وقال الخطابي قد أنعم الشافعي في بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام قال الخطابي وفي اقتصاص كل ما قاله تطويل ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال إن معلوما في لغ العرب جواز إضافة الفعل إلى الآمر كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك بني فلان دارا أي أمر ببنائها ورجم النبي صلى الله عليه وسلم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز أن يضاف كلها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على معنى أمر بها وأذن فيها قال يحتمل أن بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى أنه أفرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك إلا ما سمع وسمع أنس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه وأما إذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض[٧٥٨] مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبية وعام القضية وعام الجعرانة وصله البزار من حديث جابر." (١)

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١/٢٥٠

"٣٥ -[٨٠] " بقناع " (١) هو الطبق." بعلالة " هو البقية، ويقال في كل شيء. ________(

١) باب في ترك الوضوء مما غيرت النار. (٨٠) عن جابر، قال: خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ثم انصرف، فأتته بعلالة من علالة الشاة، فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ " قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، وأم الحكم، وعمرو بن أمية، وأم عامر، وسويد بن النعمان، وأم سلمة. قال أبو عيسى: ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده، إنما رواه حسام ابن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي – صلى الله عليه وسلم – هكذا روى الحفاظ. وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. ورواه عطاء بن يسار وعكرمة، ومحمد بن عمر بن عطاء، وعلي بن عبد الله بن عباس، وغير واحد: عن ابن عباس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم يذكروا فيه، عن أبي بكر، وهذا أصح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا **آخر الأمرين من** رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. كأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول: حديث الوضوء مما مست النار.." (١)

"[٩٧٠] لا تقبل لهم صلاة قال بن الملك أراد نفي كمال الصلاة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان أصل الصلاة إذ المراد بنفي القبول نفي الثواب ولو كانت الصلاة على وجه الكمال (مرقاة)قوله الادبار قال في النهاية أي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو آخر أوقات الشيء كادبلر السجود والمراد أنه يأتي الصلاة حين ادبر وقتها قوله ومن اعتبد محررا أي أي اتخذه عبدا وهو أن يعتقه ثم يكتمه إياه أو يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها أو يأخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه (زجاجة)[٩٧١] وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا إذا كان السخط لسوء خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان أي متهاجران قال الطيبي أعم من أن يكون من جهة النسب أو الدين (زجاجة)قوله[٩٧٣] فأقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلاة نافلة بالجماعة ومنها أن المأموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ومنها عدم جواز تقدم المأموم على الامام لأن النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان ادارته من بين يديه أيسر ومنها جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة لأن

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٧٨/١

النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلاته منفردا ثم ائتم به بن عباس ثم قال أورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة أجيب إذا كان بلا اذان ولا إقامة بواحد أو اثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه أو على يساره جاز وهو مسيىء مرقاة بتغيرقوله[٩٧٦] فتختلف قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كلها الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب والاعضاء تعلق عجيب وتأثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الاخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس (مرقاة)قوله ليلينى قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لأنه على صيغة الأمر ووجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر أنه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع تشديد النون على التأكيدقوله فأذنا وأقيما أي يؤذن ويقيم احدكما أي فليقع الأذان والإقامة منكما وقوله وليومكما أي ليكن إماما أكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع والمراد أكبركما في الفضل لمعاتقوله اقرأهم الخ وبه قال أحمد وأبو يوسف اخذا بهذا الحديث وأمثاله وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية الى أن يقدم الافقه على الاقرأ ومتمسكهم ان القراءة مقتصر إليها الركن وأحد والعلم لسائر الأركان وقالوا ان الأحاديث الدالة على تقديم الاقرأ لأن أقرأهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الا علم كذا في الهداية لمعات وقال بن الهمام أحسن ما يستدل به لتقديم الأعلم على الاقرأ حديث مروا أبا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقرأ منه لا أعلم دليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم أبي ودليل الثاني قول أبي سعيد كان أبو بكر أعلمنا وهذا **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهىقوله ولا يؤم الرجل الخ أي في موضع يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وان كان أفقه فإن شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا مجمعقوله[٩٨٠] على تكرمته هي الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعد لاكرامه وهي تفعلة من الكرامة (زجاجة)قوله." (١)

"لأجل الملك، فلما أيقن كسرى بالهلاك وكان مغلوبا فتح خزائنه فرأى خزانة الأدوية، فكتب على حق السم الدواء النافع للجماع، وكان ابنه مولعا بذلك، فلما قتله فتح خزائنه فرأى خزانة الأدوية فتناول ذلك

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٦٩

الحق منها فقرأه وفتحه وتناول منه شيئا فأكله ومات من ذلك السم، ولم يقم لهم بعد دعاء النبي – صلى الله عليه وسلم – عليهم أمر نافذ، بل أدبر عنهم الأقبال، ومالت عنهم الدولة، وأقبلت عليهم النحوس، حتى انقرضوا.وفي اتخاذه – صلى الله عليه وسلم – خاتما من فضة دليل على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال، وقد ذكر العلماء: أن التختم بخاتم الفضة جائز بالإجماع، بل لبسه سنة لهذا الحديث.والأفضل عند إمامنا الشافعي وأكثر العلماء جعله في اليد اليمنى لأنها أشرف وأفضل، فهي أحق بالزينة والإكرام.لكن نقل ابن العماد عن المتولي أنه قال: لبسه اليوم في اليسار أولى لأن لبسه في اليمين قد صار شعارا للرافضة، قال: وهذا الذي ذكره يوافقه ما حكاه الرافعي عن أبي هريرة: أن تستطيح القبر لا يستحب في هذا الزمان، بل التسنيم أولى، لأن التسطيح صار شعارا للرافضة، فالأولى بنا الآن مخالفتهم وصيانة للميت وأهله من الاتهام بالبدعة، قال: ومما يشهد للمتولي قوله – صلى الله عليه وسلم –: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن في مواقف التهم» .وقول علي – رضي الله عنه –: «إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره، وإن كان عندك اعتذاره، فرب سامع نكرا لا تستطيع أن تسمعه عذرا» ، ولأنه إذا تشبه بهم خاض الناس فيه فيكون سببا في إيقاع الناس في الإثم.وأكثر العلماء قالوا: الأفضل لبسه في اليمنى وإن صار شعار الرافضة، قالوا: لأنا لو تركنا ما ثبت من السنة لإطباق المبتدعة عليه لجرنا ذلك إلى ترك سنن كثيرة.وعند الإمام مالك جعله في اليسار أفضل، لأنه كان **آخر الأمرين منه** – صلى الله عليه وسلم – كما قاله البغوي في شرح السنة وكرهه في اليمنى.والسنة جعل فصه من باطن كفه لأنه أبعد من الإعجاب، وأصون للفص، ومحل التختم خنصر اليمنى واليسرى، لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد، لكونه طرفا، ولأنه لا يشغل اليد عما يتناوله من أشغالها بخلاف غير الخنصر.وهل يجوز للرجل أن يلبس الخاتم في غير الخنصر من باقي أصابعه؟قال الأذرعي: الصحيح التحريم للنهي عن التشبه بالنساء، لكن قال النووي في شرح مسلم: لا يحرم لكن يكره كراهة تنزيه.." (١)

"الصحيح في أبي داود عن جابر – رضي الله عنه – كان **آخر الأمرين من** رسول الله – رضي الله عنه – ترك الوضوء مما غيرت النار (١) .فائدة: في قوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» دليل على بطلان الصلاة مع الحدث، وفيه دليل على أنه يحرم على المحدث حدثا أصغر الصلاة ولو كانت نفلا أو صلاة جنازة، هذا في غير فاقد الطهورين، ودائم الحدث، ويحرم عليه خطبة الجمعة والطواف ولو نفلا لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/١٠٩

قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير» رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (٢) .ويحرم عليه سجود التلاوة أو الشكر لأنه في معنى الصلاة.قال ابن الصلاح: وأما ما يفعله عوام الفقراء من السجود بين يدي المشايخ محدثين فهو من العظائم، ولو كان بطهارة إلى القبلة قال: وأخشى أن يكون كفرا.وأما قوله تعالى: ؟وخروا له سجدا؟ [يوسف: ١٠٠] فهو منسوخ أو مؤول، ويحرم عليه مس المصحف ولو كان بغير أعضاء الوضوء، ولا فرق بين مس كتابته وورقه وحواشيه وما بين سطوره، لأن اسم المصحف يقع على الجميع وقوعا واحدا، وكذلك يحرم مسه من وراء ثوبه أو ثوب غيره، وكذا يحرم مسه على فاقد الطهورين، ودليل تحريم مسه قوله تعالى ؟لا يمسه إلا المطهرون؟ [الواقعة: ٧٩] أي: إلا المتطهرون وهو خبر بمعنى النهي، ولو كان باقيا على أصله من الخبرية لزم الخلف في كلامه تعالى، لأن غير المتطهر يمسه.فإن قيل: ما المانع من جعله نهيا لا خبرا بمعناه؟فالجواب: أنه لو كان نهيا لزم منه وقوع الطلب صفة وهو ممتنع.وأما مس جلد المصحف فإن كان متصلا به حرم مسه لأنه كالجزء منه، ولهذا يتبعه في البيع، وإن كان منفصلا عنه حرم مسه. ـــــــــــــــــــ(١) أخرجه أبو داود (٤٩/١، رقم ١٩٢) . وأخرجه أيضا: النسائي (١٠٨/١، رقم ١٨٥) .(٢) أخرجه الحاكم (٣٠٦/١، رقم ١٦٨٦) . وأخرجه أيضا: ابن أبي شيبة (٣٧/٣، رقم ١٢٨٠٨) ، والطبراني (٣٤/١١، رقم ١٠٩٥٥) ، وأبو نعيم في الحلية (١٢٨/٨) ، والدارمي (٦٦/٢، رقم ١٨٤٧) ، وابن أبي شيبة (٣٧/٣، رقم ١٢٨٠٨) ، وابن الجارود (١٢٠/١، رقم ٤٦١) ، وابن حبان (١٤٣/٩، رقم ٣٨٣٦) ، والبيهقي (٨٥/٥، رقم ٩٠٧٤) عن ابن عباس.." (١)

"٥١٥ - (إذا تبعتم الجنازة) أي مشيتم معها مشيعين لها والجنازة اسم للميت في النعش (فلا تجلسوا) ندبا (حتى توضع) بالأرض كما في أبي داود عن أبي هريرة وتبعه النووي ورجحه البخاري بفعل الراوي أو باللحد كما رواه أبو معاوية عن سهل وذلك لأن الميت كالمتبوع فلا يجلس التابع قبله ولأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرامه وفي قعودهم قبل دفنه إزراء به. هذا في حق الماشي معها أما القاعد بالطريق إذا مرت به أو على القبر إذا أتي بها فقيل يقوم وقيل لا وقد صح عن المصطفى أنه قام وأمر بالقيام وصح أنه قعد فقيل القيام منسوخ والقعود آخر الأمرين وقيل هما جائزان وفعله بيان للندب وتركه للجواز قال ابن القيم وهو أولى من دعوى النسخ ولهذا اختار في المجموع القيام من حيث الدليل لكن جرى في الروضة على الكراهة من حيث المذهب(م) (عن أبي سعيد) الخدري." (٢)

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢٦٣/٢

(٢) فيض القدير المناوي ٣١٤/١

"٣٣٨٣ - (توضأوا مما مست) وفي رواية لأبي نعيم غيرت (النار) أي من أكل كل ما أثرت فيه بنحو طبخ أو شي أو قلي وأخذ بظاهره جماعة من الصحب والتابعين وقال الجمهور: منسوخ بخبر أبي داود عن جابر كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء منه لكن عورض بخبر ابن عبد البر وغيره عن عائشة رضي الله عنها كان **آخر الأمرين الوضوء** منه ويجاب بأن حديث أبي داود أصح وبفرض عدم النسخ فالمراد الوضوء اللغوي جمعا بين الأدلة وهو غسل اليد والفم من الزهومة قال البيضاوي: الوضوء في أصل اللغة غسل بعض الأعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله إلى الفعل المخصوص وقد جاء هنا على أصله والمراد فيه وفي نظائره غسل اليدين لإزالة الزهومة جمعا بين الأخبار وحمله بعضهم على المعنى الشرعي وزعم أنه منسوخ بحديث ابن عباس أنه لا وضوء من ذلك وهو إنما يتجه لو علم تاريخهما وتقدم الأول لا يقال ابن عباس متأخر الصحبة فيكون حديثه ناسخا لأنا نقول تأخر الصحبة وحده لا يقتضي تأخر الحديث نعم لو كانت صحبته بعد موت الآخر أو غيبته دل ذلك على تأخره أما لو اجتمعا عند الرسول فلا لجواز أن يسمع الأقدم صحبة من بعد سماعه اه قال النووي: والخلاف كان في الصدر الأول ثم وقع الإجماع على عدمه قال الرافعي: وفي الحديث دلالة على أن لفظ المس يصح على إطلاقه وإن كان هناك حائل(حم م ن) في أبواب الطهارة في الدعوات (ن عن أبي هريرة) الدوسي زاد أبو نعيم في روايته فقال ابن عباس: كيف يصنع بالماء السخن فقال أبو هريرة: إذا حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال (حم م ن عن عائشة) أشار بإيراده عن مسلم من طريقيه والنسائي وابن ماجه للرد على ما قاله الصدر المناوي أنه من أفراد مسلم على الستة وعده المصنف من الأحاديث المتواترة." (١)

"٤٦٨٤ - (سجدتا السهو بعد التسليم وفيهما تشهد وسلام) فيه دليل لأبي حنيفة والثوري أن الساهي إنما يسجد بعد التسليم وقال الشافعي: إنما يسجد قبله وقال مالك: إن كان لنقص قدم وإلا أخر توفيقا بين الأخبار ورد بأنه كان **آخر الأمرين من** فعله صلى الله عليه وسلم أنه يسجد قبله فالجمع متعذر فإن قوله كان **آخر الأمرين ناسخ** بما قبله وجاز أن يكون نسيه ثم ذكره بعد السلام والجمع فيما إذا كان الحديثان ثابتا المدلول وليس كما ذكر ولأنه أنسب للعلقة والقرب واقتفى أحمد موارد الحديث وفصل بحسبها فقال: إن شك في عدد الركعات قدم وإن ترك شيئا ثم تدارك أخر وكذا إن فعل ما لا نقل فيه قال القاضي: وأصحابنا الشافعية ذهبوا إلى أن التقديم كان في أول الإسلام فنسخ قال الزهري: كل فعل رسول

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٧٥/٣

الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تقديم السجود على السلام كان **آخر الأمرين ثم** بسطه(فر عن أبي هريرة وابن مسعود) وفيه -[٣٥١]- يحيى بن العلاء قال الذهبي في الضعفاء: وقال أحمد كذاب يضع الحديث ويحيى بن أكتم القاضي أورده الذهبي في الضعفاء وقال: صدوق وقال الأزدي: يتكلمون فيه وقال ابن الجنيد: لا يشكون أنه يسرق الحديث." (١)

"٦٥٣٥ - (كان إذا أتي بامرئ قد شهد بدرا) أي غزوة بدر الكبرى التي أعز الله بها الإسلام (والشجرة) أي والمبايعة -[٩٠]- التي كانت تحت الشجرة والمراد جاؤوا به ميتا للصلاة عليه (كبر عليه تسعا) أي افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات لأن لمن شهد هاتين القضيتين فضلا على غيره في كل شيء حتى في تكبيرات الجنائز (وإذا أتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا) من التكبيرات إشارة إلى شرف الأول وفضله عليه (وإذا أتي به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربعا) من التكبيرات إشارة إلى أنه دونهما في الفضل قالوا: وذا منسوخ بخبر الحبر أن آخر جنازة صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا قالوا: وهذا **آخر الأمرين وإنما** يؤخذ بالآخر فالآخر من فعله وقد مر خبر " إن الملائكة لما صلت على آدم كبرت عليه أربعا وقالوا تلك سنتكم يا بني آدم " وقال أبو عمرو: انعقد الإجماع على أربع ولم نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى وقال النووي في المجموع: كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض وأجمعوا على أنه أربع لكن لو كبر الإمام خمسا لم تبطل صلاته(ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله وفيه محمد بن عمر المحرم قال في الميزان: قال أبو حاتم: واه وقال ابن معين: ليس بشيء ثم أورد له هذا الخبر." (٢)

"٦٩٤٣ - (كان يأكل مما مست النار ثم يصلي ولا يتوضأ) وفيه رد على من ذهب إلى وجوب الوضوء مما مسته النار وحديثه منسوخ بهذا فإنه كان **آخر الأمرين منه** كما جاء في بعض الروايات(طب عن ابن عباس) ورمز المصنف لحسنه." (٣)

"٦٩٦٨ - (كان يتختم في يمينه ثم حوله إلى يساره) أي وكان **آخر الأمرين منه** كذا ذكره البغوي في شرح السنة وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مرادا قال في الفتح: لو صح هذا الحديث لكان قاطعا للنزاع لكن سنده ضعيف وقال في التخريج: هذه رواية ضعيفة اعتمدها البغوي وجمع بها بين

---

(١) فيض القدير المناوي ١٠٢/٤

(٢) فيض القدير المناوي ٨٩/٥

(٣) فيض القدير المناوي ١٩٦/٥

الأخبار(عد عن ابن عمر) بن الخطاب (ابن عساكر) في تاريخه (عن عائشة) ورواه أيضا أبو الشيخ [ابن حبان] عن ابن عمر في شرح السنة وهو ضعيف من وجوه." (١)

"٦٩٨٠ - (كان يتوضأ مما مست النار) ثم نسخ بخبر جابر كان **آخر الأمرين ترك** الوضوء منه(طب عن أم سلمة) رمز المصنف لصحته ومستنده قول الهيثمي: رجاله موثقون وعدل عن عزوه لأحمد مع كونه خرجه باللفظ المذكور لأن في سنده من لا يعرف." (٢)

"٧٣٠٨ - (لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم) هذا محمول على الكلية المقتضية للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد أن كل من سها في صلاته بأي سهو كان يسجد سجدتين ولا يختصان بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالأنواع التي سها فيها فلا حجة فيه لمن قال بتعدد السجود بتعدد مقتضيه كما أن لا حجة فيه للحنفية على جعلهم السجود بعد السلام هبه لزيادة أو نقص ما ذاك إلا لقول الزهري فعله قبل السلام **آخر الأمرين من** فعله عليه السلام وبفرض عدم ذلك النسخ فيتعين حمله على من سها عن سجود السهو فسجده بعد السلام جمعا بين الأخبار(حم د ه عن ثوبان) مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة: انفرد به إسماعيل بن عياش وليس بقوي وقال -[٢٨٤]- الذهبي: قال الأشرم: هذا منسوخ وقال الزين العراقي: حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي كابن الجوزي بعدما عزياه لأحمد: إسماعيل بن عياش مقدوح فيه فلا حجة فيه وقال ابن حجر: في سنده اختلاف اه. فرمز المؤلف لحسنه غير حسن." (٣)

"من شرح المركز لزوائد الجامع الصغير: الحديث رواه البخاري (٥٣٤) حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان حدثنا الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم قال الحافظ في الفتح: وقد روى ابن ماجه من طريق عبد الرحمن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بعضه " أبردوا بالظهر " وروى السراج من هذا الوجه بعضه " شدة الحر من فيح جهنم ". قوله (إذا اشتد) أصله اشتدد بوزن افتعل من الشدة ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد وكذا لا يشرع

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٠١/٥

(٢) فيض القدير المناوي ٢٠٣/٥

(٣) فيض القدير المناوي ٢٨٣/٥

في البرد من باب الأولى. قوله (فأبردوا) بقطع الهمزة وكسر الراء أي أخروا إلى أن يبرد الوقت. يقال أبرد إذا دخل في البرد كأظهر إذا دخل في الظهيرة ومثله في المكان أنجد إذا دخل نجدا وأتهم إذا دخل تهامة. والأمر بالإبراد أمر استحباب وقيل أمر إرشاد وقيل بل هو للوجوب. حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الإجماع على عدم الوجوب نعم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضا لكن خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا لأن في روايته " أنهم كانوا في سفر " وهي رواية للمصنف أيضا ستأتي قريبا قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن ينتابوا من البعد. قال الترمذي والأول أولى للاتباع. وتعقبه الكرماني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة. انتهى. وأيضا فلم تجر عادتهم باتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي وغايته أنه استنبط من النص العام - وهو الأمر بالإبراد - معنى يخصصه وذلك جائز على الأصح في الأصول لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود ويؤيده حديث أنس "كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر " رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أنس أيضا في الصحيحين نحوه وسيأتي قريبا. والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر؛ فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا. وقالوا: معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد ويرده قوله " فإن شدة الحر من فيح جهنم " إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير وحديث أبي ذر الآتي صريح في ذلك حيث قال " انتظر . انتظر " والحامل لهم على ذلك حديث خباب " شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا " أي فلم يزل شكوانا وهو حديث صحيح رواه مسلم. وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فتكون أفضل والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد وهو

زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال "كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا أبردوا بالصلاة " الحديث وهو حديث رجاله ثقات رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال إنه أمر إرشاد وعكسه بعضهم فقال: الإبراد أفضل. وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب. كذا قيل وفيه نظر لأن ظاهره المنع من التأخير. وقيل معنى قول خباب " فلم يشكنا " أي فلم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد حكي عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله " فلم يشكنا " وقال " إذا زالت الشمس فصلوا " وأحسن الأجوبة كما قال المازري الأول والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة والأمر بالإبراد خاص فهو مقدم ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر. قوله (بالصلاة) كذا للأكثر والباء للتعدية وقيل زائدة. ومعنى أبردوا أخروا على سبيل التضمين أي أخروا الصلاة. وفي رواية الكشميهني " عن الصلاة " فقيل زائدة أيضا أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في أول وقتها وقد جاء صريحا في حديث أبي سعيد كما سيأتي آخر الباب فلهذا حمل المصنف في الترجمة المطلق على المقيد والله أعلم. وقد حمل بعضهم الصلاة على عمومها بناء على أن المفرد المعرف يعم فقال به أشهب في العصر وقال به أحمد في رواية عنه في الشتاء حيث قال: تؤخر في الصيف دون الشتاء ولم يقل أحد به في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما. قوله (فإن شدة الحر) تعليل لمشروعية التأخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع؟ وهذا أظهر أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له " أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم " وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب. فكيف أمر بتركها؟ وأجاب عنه أبو الفتح اليعمري بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وإن لم يفهم معناه واستنبط له الزين بن المنير معنى يناسبه فقال: وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعاء فناسب الاقتصار عنها حينئذ. واستدل بحديث الشفاعة حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله تعالى غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله سوى نبينا

صلى الله عليه وسلم فلم يعتذر بل طلب لكونه أذن له في ذلك. ويمكن أن يقال سجر جهنم سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع فناسب أن لا يصلي فيها. لكن يرد عليه أن سجرها مستمر في جميع السنة والإبراد مختص بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الإبراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب والله أعلم. قوله (من فيح جهنم) أي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان أفيح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة وقيل هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر والأول أولى. ويؤيده الحديث الآتي: " اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين " والحديث رواه البخاري أيضا (٥٣٨) عن أبي سعيد بلفظ: " عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم " قال الحافظ في الفتح: قوله (بالظهر) قد يحتج به على مشروعية الإبراد للجمعة وقال به بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع المصنف كما سيأتي في بابه لكن الجمهور على خلافه كما سيأتي توجيهه إن شاء الله تعالى." (١)

"خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام» " أخرجه أبو داود والنسائي قال: وذلك بعد ظل الزوال، فلعل الإبراد كان ريثما يكون للجدار ظل يأوي إليه المجتاز. انتهى.والأمر للاستحباب عند الجمهور، وقيل: أمر إرشاد، وقيل: للوجوب. حكاه عياض وغيره فنقل الكرماني الإجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعي لكن خصه أيضا بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كان المنتابون في كن فالأفضل لهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقا، وقالوا: معنى أبردوا صلوا في أول الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تأويل بعيد يرده قوله: («فإن شدة الحر من فيح جهنم») فإن التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير، وحديث أبي ذر صريح في ذلك حيث قال: " «كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال - صلى الله عليه وسلم - : " أبرد " حتى رأينا فيء التلول» " رواه البخاري ومسلم، والحامل لهم على ذلك حديث خباب: " «شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا» " رواه مسلم أي لم يزل شكوانا.وتمسكوا أيضا بالأحاديث الدالة على فضل أول الوقت وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة فيكون

---

(١) فيض القدير المناوي ٨/٧

أفضل.والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة: " «كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الظهر بالهاجرة ثم قال لنا: " أبردوا بالصلاة» " الحديث، رواه أحمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان، ونقل الخلال عن أحمد أن هذا **آخر الأمرين من** النبي - صلى الله عليه وسلم -، وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل وهو قول من قال: إنه أمر إرشاد، وعكسه بعضهم فقال: الإبراد أفضل، وحديث خباب يدل على الجواز وهو الصارف للأمر عن الوجوب وفيه نظر لأن ظاهره منع التأخير، وقيل: معنى قول خباب فلم يشكنا لم يحوجنا إلى شكوى بل أذن لنا في الإبراد، حكي عن ثعلب ويرده أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال: " إذا زالت الشمس فصلوا " وأحسن الأجوبة كما قال المازري: الأول.والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص ولا التفات إلى من قال: التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل لأن الأفضلية لم تنحصر في الشق بل قد يكون الأخف أفضل، كقصر الصلاة في السفر ذكره الحافظ.." (١)

"وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أنه كان في بيت ميمونة كما في الصحيحين عنها أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ» ولا مانع من التعدد كما في الفتح.(«ثم صلى ولم يتوضأ») فهذا نص في أن لا وضوء مما مست النار.وأما خبر زيد بن ثابت مرفوعا: " «الوضوء مما مست النار» " وحديث أبي هريرة وعائشة رفعاه: " «توضئوا مما مست النار» " أخرج الثلاثة مسلم، وحديث جابر بن سمرة عند مسلم: «أن رجلا سأل النبي - صلى الله عليه وسلم -: أتوضأ من لحم الغنم؟ قال: " إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ " قال: أتوضأ من لحم الإبل؟ قال: " نعم، توضأ من لحوم الإبل» " فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الإبل، وقد نهى - صلى الله عليه وسلم - أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبأنها منسوخة بقول جابر: " «كان **آخر الأمرين من** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار» " رواه أبو داود وغيره.وقد أومأ مسلم إلى النسخ فروى أولا أحاديث زيد وأبي هريرة وعائشة ثم عقبها بحديث ابن عباس هذا فرواه عن القعنبي والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به.." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١١٣/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤١/١

"روى البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية: " أنه «رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - يحتز كتف شاة يأكل منها فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين وصلى ولم يتوضأ» " زاد البيهقي: قال الزهري: فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ونساء من أزواجه أنه قال: " «توضئوا مما مست النار» "، قال: وكان الزهري يرى أن الأمر بذلك ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر قال: «كان **آخر الأمرين من** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، لكن قال أبو داود وغيره: المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي - صلى الله عليه وسلم - شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوءه لصلاة الظهر كان لحدث لا للأكل من الشاة.وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فرجحنا به أحد الجانبين، وبهذا يظهر حكمة ذكر الإمام لفعل الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديثي ابن عباس وسويد في أن المصطفى أكل مما مست النار ولم يتوضأ، وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب.." (١)

"بضمها وإسكان الفوقية (بن مسعود) الهذلي (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر: هكذا رواه يحيى فجود إسناده وأتقنه، وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة، ورواه ابن بكير والقعنبي وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلا والصحيح وصله، وكذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (أنه قال: «مر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة ميتة») بشد الياء وتخفف (كان أعطاها مولاة) قال الحافظ: لم أعرف اسمها (لميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -) زاد في رواية يونس من الصدقة («فقال: أفلا انتفعتم بجلدها» ؟) وفي رواية بإهابها وهو الجلد دبغ أو لم يدبغ.ولمسلم من طريق ابن عيينة: " «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» ؟ لكنها شاذة عن الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره («فقالوا: يا رسول الله إنها ميتة») بكسر التحتية مشددة أو بسكونها مخففة (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنما حرم أكلها) بفتح الحاء وضم الراء،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١/١٤٥

وبضم الحاء وكسر الراء الثقيلة روايتان، وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لأن قوله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] [سورة المائدة: الآية ٣] شامل لجميع أجزائها في كل حال فخصه بالأكل، واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عندهم وأخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا، واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ أو لم يدبغ، لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وبعضهم قصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة، ويقوي ذلك من حيث النظر أن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو أولى من خصوص السبب وبعموم الإذن بالانتفاع، ولأن الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكأن الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة، ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء، دبغ الجلد أو لم يدبغ لحديث عبد الله بن عليم - بضم العين ولام مصغر - قال: " «أتانا كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قبل موته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب» " رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، قال الحافظ: وأعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة، وبأن في إسناده اضطرابا ولذا تركه أحمد بعد أن قال إنه آخر الأمرين، ورده ابن حبان بأن ابن عليم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فلا اضطراب.وأجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ، فإن لفظ إهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يسمى أديما وسخيانا.وحديث الباب تابع مالكا عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيحين، وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا.." (١)

"ثبت، قال ابن عيينة ويونس ومعمر: كان أثبت أصحاب الزهري (عن ابن شهاب) شيخ الإمام، روى عنه هنا بواسطة.(أنه سمعه يقول) ، قال أبو عمر: كذا أرسله رواة مالك إلا حماد بن خالد الخياط، فأسنده عن أنس فأخطأ فيه، والصواب عن مالك، مرسل، والصواب من غير رواية مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لا عن أنس قال: («سدل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ناصيته») ، أي أنزل شعرها على جبهته، (ما شاء الله) موافقة لأهل الكتاب ؛ لأنه كان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر فيه بشيء لتمسكهم في زمانه ببقايا شرائع الرسل، أو لاستئلافهم كما تآلفهم باستقبال قبلتهم.(ثم فرق) بفتح الفاء والراء، روي مشددا ومخففا، أي ألقى شعره إلى جانبي رأسه، فلم يترك منه شيئا على جبهته.وفي رواية معمر: " ثم أمر بالفرق ففرق "، وكان **آخر الأمرين** (بعد ذلك) حين أسلم غالب الوثنيين، وغلبت الشقوة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤٣/٣

على اليهود، ولم ينفع فيهم الاستئلاف فخالفهم، وأمر بمخالفتهم في أمور كثيرة كقوله: " «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» "، قاله القرطبي، قال غيره: ولأنه أنظف وأبعد عن السرف في غسله، وعن مشابهة النساء.قال العلماء: والصحيح جواز الفرق والسدل، لكن الفرق أفضل ؛ لأنه الذي رجع إليه – صلى الله عليه وسلم – فكأنه ظهر الشرع به، لكن لا وجوبا ؛ لأن من الصحب من سدل بعده، فلو كان الفرق واجبا ما سدلوا، وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وتأخره عن المنسوخ، على أنه لو نسخ ما فعله كثير من الصحابة، ولذا قال القرطبي: توهم النسخ لا يلتفت إليه أصلا لإمكان الجمع، قال: وهذا على تسليم أن حبه موافقتهم، ومخالفتهم حكم شرعي، فإنه يحتمل كونه مصلحة، وحديث هند بن أبي هالة: إن انفرقت عقيقته فرقها، وإلا تركها، يدل على أنه غالب أحواله ؛ لأنه ذكر مع أوصافه الدائمة، وجبلته التي كان موصوفا بها، فالصواب أن الفرق مستحب لا واجب، انتهى.وقال الحافظ: حديث هند محمول على ما كان أولا لما بينه حديث ابن عباس، يعني الذي أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: " «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق – صلى الله عليه وسلم – رأسه» .(قال مالك: ليس على الرجل ينظر إلى شعر امرأة ابنه أو شعر أم امرأته بأس) ، لجواز ذلك بلا شهوة.." (١)

"[١٨٣] من غير احتلام للتنصيص على أن الجنابة الاختيارية لا تفسد الصوم فضلا عن الاضطراريةقوله[١٨٥] كان آخر الأمرين أي تحقق الأمر أن الوضوء والترك لكن كان آخرهما الترك وهذا نص في النسخ ولولا هذا الحديث لكانت الأحاديث متعارضة فليتأمل قوله فثري بضم المثلثة وكسر الراء المشددة أي بل بالماء قوله فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أي بعد ما أسلم كما هو الظاهر وأما حمل أسلم على أنه أراد الإسلام فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل أن يسلم ليوافق الحديث الآتي فبعيد فالظاهر أنه أمر بالاغتسال إزالة لوسخ الكفر ودفعا لاحتمال الجنابة إذ الكافر لا يخلو عن ذلك وهذا الاغتسال ندب عند الجمهور واجب عند احمد لظاهر الأمر والله تعالى أعلمقوله[١٨٩] إن ثمامة." (٢)

"وراءه قعودا بعد أن قاموا فأشار لهم بالقعود فصلوا جلوسا أجمعون بالرفع على أنه تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلوا وروى أجمعين بالنصب قال السيوطي في حاشية أبي داود نصبه على الحال وبه يعرف

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٣٢/٤

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ١٠٩/١

أن رواية أجمعون بالرفع على التأكيد من تغيير الرواة لأن شرطه في العربية تقدم التأكيد بكل اه قلت وهذا الشرط فيما يظهر ضعيف وقد جوز غير واحد خلاف ذلك فالوجه جواز الرفع على التأكيد وقال البدر الدماميني نصب على الحال أي مجتمعين أو على أنه تأكيد لجلوسا وكلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التأكيد معارف قلت ذلك ان سلم فما دام تأكيدا وإذا جعل حالا يكون بمعنى مجتمعين فلا تعريف فليتأمل فالوجه صحة الوجهين أعني الرفع والنصب وقد جاءت الرواية بهما ثم ظاهر الحديث وجوب الجلوس إذا جلس الامام وأكثر الفقهاء على خلافة وادعوا نسخة بحديث مرضه صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه وقالوا قد أم الناس فيه ج‍السا والناس كانوا وراءه قياما وهو **آخر الأمرين ولذلك** عقب المصنف هذا الحديث بحديث المرض والله تعالى أعلم قوله يؤذنه من الايذان بمعنى الاعلام أسيف كحزين لفظا ومعنى متى يقوم هكذا بالرفع بثبوت الواو في بعض النسخ وفي بعضها يقم بالجزم وحذف الواو وهو الأظهر لكون متى من أدوات الشرط الجازمة للمضارع ووجه الرفع أنها أهملت حملا على إذا كما تعمل إذا حملا على متى لا يسمع من الاسماع أو السماع والأول أظهر وأشهر فلو أمرت عمر كلمة لو للتمني أو للشرط والجواب مقدر أي لكان أولى صواحبات يوسف أي مثلهن في كثرة الالحاح فلما دخل في الصلاة وجد أي." (١)

"بعض. (حم ق د) (١) عن أبي هريرة).٢٦٩٢ - "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته". (حم ق ن ه) عن أبي هريرة (صح).(أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أحق بالتصرف والحكم عليهم ولهم من أنفسهم فليس لهم بعد من الأمر شيء، وهذا قاله لما نزلت الآية: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ [الأحزاب: ٦] ثم من كرم طباعه أنه لم يذكر إلا الحقوق التي لهم عليه بقوله: (فمن توفي من المؤمنين فترك دينا) أي مات مشغول الذمة بدين عليه، وظاهره غنيا كان أو فقيرا. (فعلي قضاؤه) أي لازم لي ذلك، قال ابن بطال (٢): إن هذا ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين، قالوا: كان هذا **آخر الأمرين منه** - صلى الله عليه وسلم - حين اتسعت المغانم والفتوحات، وظاهره أن هذا واجب عليه وعلى من قام مقامه من الأئمة، وقد أخذ الناس بهذا وجعلوا بيت المال وارثا ل‍من لا وارث له، ولم يوجبوا قضاء دين من مات وعليه دين منه قيل والأظهر عند الشافعية وجوب ذلك على الأئمة من بعده وإلا أثم الإمام (ومن ترك مالا فهو لورثته) قال النووي (٣): حاصل الحديث أنا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم أو موته أنا وليه في الحالين، فإن كان عليه دين قضيته وإن لم يخلف وفاء وإن كان له مال فلورثته لا آخذ منه شيئا. (حم ق ن ه) (٤) عن أبي هريرة).٢٦٩٣ -

---

(١) حاشية السندي على سنن النسائي السندي، محمد بن عبد الهادي ٢/٩٩

"أنا الشاهد على الله أن لا يعثر عاقل إلا رفعه، ثم لا يعثر إلا رفعه ثم لا يعثر إلا رفعه حتى يجعل مصيره إلى الجنة". (طس) عن ابن عباس. ___________(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٠٦)، والبخاري (٣٤٤٢)، ومسلم (٢٣٦٥)، وأبو داود (٤٦٧٥).(٢) انظر: فتح الباري لابن بطال (١٥/ ٣٧٩).(٣) شرح النووي لمسلم (١١/ ٦٠).(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٠)، والبخاري (٤٧٨١)، ومسلم (١٦١٩)، والترمذي (١٠٧٠)، والنسائي (٤/ ٦٦)، وابن ماجة (٢٤١٥)، وأخرجه أبو داود (٢٩٥٥) بمعناه.." [١]

"وأنه من قول عمر - رضي الله عنه - وهو الصحيح٣٣٦٧ - "توبوا إلى الله تعالى، فإني أتوب إليه كل يوم مائة مرة". (خد) عن ابن عمر.(توبوا إلى الله) قال العلائي: عني بالتوبة الاستغفار الذي كان تكبر منه. (فإني أتوب إليه) قال الشارح: توبة العوام من الذنوب وتوبة الخواص من غفلة القلوب وتوبة خواص الخواص مما سوى المحبوب فذنب كل عبد بحسبه لأن أصل معنى الذنب أدنى مقام العبد وكل ذو مقام انتهى. (كل يوم مائة مرة) ذكر في حديث آخر سبعين مرة، قيل: ولا منافاة لأنه عبارة عن الكثرة لا التحديد من باب ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ الآية. [التوبة: ٨٠] (خد) (١) عن ابن عمر.٣٣٦٨ - "توضؤا مما مست النار". (حم م ن) عن أبي هريرة (ح م هـ) عن عائشة (صح).(توضؤا مما مست النار) أي من أكل ما أثرت فيه بنحو طبخ أو قلبي أو غيرهما ولا يشترط مباشرتها له كما يدل له قول ابن عباس لأبي هريرة: كيف نصنع بالماء المسخن فقال أبو هريرة: إذا حدثت عن رسول - صلى الله عليه وسلم - فلا تضرب له الأمثال، واعلم أنه قد اختلف في هذا الحكم فقال الجمهور: إنه منسوخ بحديث أبي داود: "كان آخر الأمرين من رسول - صلى الله عليه وسلم - ترك الوضوء مما مست النار" (٢) وعورض بخبر عائشة رضي الله عنها عند ابن عبد البر وغيره: "كان آخر الأمرين من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الوضوء منه" وأجيب بأن خبر أبي داود أصح، وقيل ليس بمنسوخ ولكن المراد بالوضوء اللغوي وهو غسل بعض الأعضاء ___________= (٤/ ٣٧)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٤٩٤)، والضعيفة (٣٤١٧): ضعيف جدا.(١) أخرجه البخاري في الأدب (٦٢١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٥).(٢) أخرجه أبو داود (١٩٢).." [٢]

"٤٢٨٩ - "الدين دينان: فمن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك الذي يؤخذ من حسناته، وليس يومئذ دينار ولا درهم". (طب) عن ابن عمر (ح).(الدين دينان: فمن مات

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٤/٢٦٧

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥/١٠٦

وهو ينوي قضاءه) أي إيفاء صاحبه متى تمكن. (فأنا وليه) أي أقضيه عنه مما يفيء الله علي من الغنائم فإنه كان يتحمل بدين الهالك الذي لم يترك الوفاء **آخر الأمرين كما** قدمنا ثم يلزم الإمام من بعده ذلك ولذا قال في القسم المقابل للأول. (ومن مات ولا ينوي قضاءه فذاك) أي الدين. (الذي) لم ينو قضاءه هو الذي (يؤخذ من حسناته) وظاهره ولو قضاه عنه الإمام أو غيره وأنه بنفس النية يؤخذ من حسناته فإن لم تف حسناته أخذ من سيئات خصمه فألقيت عليه ثم طرح في النار كما جاء في خبر آخر وأما من نيته الوفاء ولم يقض عنه الإمام ولا تمكن منه فإنه لا تؤخذ من حسناته بل يعوض الله عنه غريمه في الآخرة. (ليس يومئذ) أي يوم الأخذ وهو يوم القيامة. (دينار ولا درهم) حتى يقضي غريمه عين ماله الذي في ذمته وهذا تحريض على نية القضاء. (طب) (١) عن ابن عمر) قال الهيثمي: فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهو ضعيف ورواه عنه الديلمي ورمز المصنف لحسنه. ٤٢٩٠ - "الدين هم بالليل ومذلة بالنهار". (فر) عن عائشة.(الدين هم بالليل) فإنه يخلو المديون فيه بنفسه فيتذكر أنه إذا أصبح طولب وضيق عليه ولم يجد لخلاصه حيلة بات ليلته محزونا مغموما حتى إذا نام رأى أحوالا منكدة. (ومذلة) محل ذلة لمن هو عليه. (بالنهار) لا سيما إذا كان غريمه سيء التقاضي فهو البلاء الأكبر والموت الأحمر والقصد بهذه الأخبار الإعلام ____________(١) لم أقف عليه من الكبير، عزاه للطبراني في الكنز (١٥٤٧٧)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٤/ ١٣٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٤١٨).." [1]

"السين مع الجيم٤٦٦٧ - " سجدتا السهو في الصلاة تجزيان من كل زيادة ونقصان". (ع عد هق) عن عائشة.(سجدتا السهو في الصلاة) فرضا أو نفلا. (تجزيان من كل زيادة) كركعة خامسة وسجدة ثالثة. (ونقصان) كترك شيء من أجزائها مع أدائه وظاهره سواء زاد أو ترك فرضا أو مسنونا. (ع عد هق) (١) عن عائشة) قال البيهقي: تفرد به حكيم بن نافع الرقي وكان ابن معين يوثقه انتهى، وتعقبه الذهبي (٢) بأن أبا زرعة قال: ليس بشيء (٣).٤٦٦٨ - "سجدتا السهو بعد التسليم، وفيهما تشهد وسلام ". (فر) عن أبي هريرة، وابن مسعود.(سجدتا السهو بعد التسليم) أي تفعلان بعده وعليه أئمة من العلماء منهم أبو حنيفة والثوري، وقال الشافعي: قبله، وفصل مالك فقال: إن كان لنقص قدم وإلا أخر توفيقا بين الأخبار ورد بأنه كان **آخر الأمرين من** النبي - صلى الله عليه وسلم - فعله قبله، ولأحمد تفصيل آخر سلك فيه مسلك الوارد من الصفات عنه - صلى الله عليه وسلم -. (وفيهما تشهد وسلام) هو من أدلة من يقول أنهما يفعلان بعد التسليم أي كتشهد الصلاة. (فر) (٤) عن أبي هريرة، وابن مسعود) فيه يحيى بن العلاء قال

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٥٧/٦

في ـــــــــــــــــــ(١) أخرجه أبو يعلى (٤٥٩٢)، ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٦٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٢٦) والصحيحة (٥١٠).(٢) في كتابه: المهذب في اختصار السنن الكبير (٢/ ٧٨٠ رقم (٣٤١٦).(٣) انظر ترجمته في: المجروحين (١/ ٢٤٨)، وتاريخ بغداد (٨/ ٢٦٨)، ولسان الميزان (٢/ ٣٤٤) رقم (١٣٩٧).(٤) انظر فيض القدير (٤٦٨٤)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٢٦١)، والضعيفة (٣٦٩٨): موضوع.." [١]

"بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد مرسلا".(كان إذا أتي بمدهن) قال في المصباح (١): المدهن بضم الميم ما يجعل فيه الدهن المدهنة تأنيث المدهن، قال وهو من النوادر التي جاءت بالنص وقياسه الكسر والدهن بالضم ما يدهن به من زيت أو غيره والمراد هنا. (الطيب لعق منه) أولا. (ثم أدهن) وفيه ندب ذلك. (ابن عساكر (٢) عن سالم بن عبد الله بن عمر والقاسم [٣/ ٢٨٢] بن محمد مرسلا).٦٥١٧ - "كان إذا أتي بامرئ قد شهد بدرا والشجرة كبر عليه تسعا، وإن أتي به قد شهد بدرا ولم يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا وإذا أتي به لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربع". ابن عساكر عن جابر".(كان إذا أتي بامرئ) ميت ليصلى عليه. (قد شهد بدرا) الكبرى. (والشجرة) التي بايعهم - صلى الله عليه وسلم - تحتها عام الحديبية الحي ذكرها في القرآن. (كبر عليه تسعا) فيه أن زيادة التكبير لزيادة ا لفضيلة. (وإذا أتي به قد شهد بدرا) فقط. (ولم يشهد الشجرة) كبر عليه سبعا. (أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرا كبر عليه سبعا) لمساواة الشجرة لبدر في الفضيلة وفيه أن العازم على الجهاد كالمجهاد حقيقة فإن أهل الشجرة لم يقاتلوا وإنما بايعوا على ذلك. (وإذا أتي به) الضمير لامرئ المذكور أولا مجردة هنا عن الصفة المذكورة هنالك وفيه صحة إعادة الضمير إلى الموصوف دون صفته. (لم يشهد بدرا ولا الشجرة كبر عليه أربعا) قالوا: وهذا آخر الأمرين في كل ميت وأنه ناسخ لما عداه، قال ابن عبد البر (٣): انعقد الإجماع على أربع ولم يعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس إلا ابن أبي ليلى. ـــــــــــــــــــ(١) المصباح المنير (١/ ٢٠٢).(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٠/ ٢٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٩٣)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٢٦) ضعيف جدا.(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٣٣٤).." [٢]

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦/٣٩٥

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/٣١١

"الحافظ ابن حجر سنان بنونين وهو الأنصاري الأوسي [٣/ ٢٩٤] له ولأبيه صحبة، وفي التقريب (١): صحابي له حديث مختلف في إسناده، انتهى.قلت: راجعت التقريب فلم أر فيه الحكم بن رافع أصلا فينظر في كلام الشارح (٢).٦٥٧٩ - "كان إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقي وسوغه وجعل له مخرجا". (د ن حب) عن أبي أيوب (صح) ".(كان إذا أكل أو شرب قال) بعده. (الحمد لله الذي أطعم وسقي) أطلق لم يذكر المفعول لإرادة العموم أي كل طاعم وشارب. (وسوغه) سهل دخوله في الحلق. (وجعل له مخرجا) قال الطيبي ذكر نعما أربعا الإطعام والسقي والتسويغ وسهولة المخرج فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع، وجعل المعدة مقسما للطعام ولها مخارج فالصالح منه ينبعث للكبد وغيره يندفع في الأمعاء كل ذلك فضل من الله ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر بالجنان والثناء باللسان والعمل بالأركان. (د ن حب) (٣) عن أبي أيوب) الأنصاري رمز المصنف لصحته، وقال ابن حجر: حديث صحيح.٦٥٨٠ - "كان إذا التقى الختانان اغتسل". الطحاوي عن عائشة (صح) ".(كان إذا التقى الختانان) منه ومن المرأة (اغتسل) وإن لم ينزل وهو دافع لمفهوم حديث "إنما الماء من الماء" وكان هذا آخر الأمرين. (الطحاوي (٤) عن ________________(١) بل فيه: رافع بن سنان الأوسي أبو الحكم (برقم ١٨٦).(٢) ينظر: كلام الغماري في المداوي تحت رقم (٢٦٣٨).(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٥١)، والنسائي (٤/ ٢٠١)، وابن حبان (٥٢٢٠)، وقال النووي في الأذكار (٥٨١): إسناده صحيح وانظر: فتح الباري (٩/ ٥٨١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٨١)، والصحيحة (٧٠٥).(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥٥)، وأحمد (٦/ ١٢٣، ٢٢٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٨٤)، والصحيحة (٢٠٦٣).." (١)

"قوله ربما دليل على خلاف ذلك. (طب) (١) عن عامر بن ربيعة) رمز المصنف لضعفه، قال زين الدين العراقي: ورويناه عنه في الغيلانيات، وفيه القاسم بن عبد الله العمري هالك (٢)، قال: وفي مسند بن أبي شيبة عن الزهري مرسلا: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأكل بالخمس" (٣).٦٩٢٥ - "كان يأكل مما مست النار، ثم يصلي ولا يتوضأ". (طب) عن ابن عباس (صح) ".(كان يأكل مما مست النار، ثم يصلي) ولا يتوضأ الوضوء الشرعي وكان هذا آخر الأمرين منه - صلى الله عليه وسلم - فهو ناسخ لأحاديث الوضوء مما مست النار، قال ابن القيم (٤): إلا من لحوم الإبل فالحكم باق. (طب) (٥) عن ابن عباس) رمز المصنف لصحته.٦٩٢٦ - "كان يأمر بالباءة، وينهى عن التبتل نهيا شديدا" (حم)

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣٤٨/٨

عن أنس (ح).(كان يأمر بالباءة) أي بالنكاح واختلف هل المراد هنا الوطء أو العقد وقرر الشارح أن المراد الوطء لتصريح الأحاديث الحث ع]ى التزويج بأن المراد تكثير الأمة، قلت قوله: (وينهى عن التبتل) فإن التبتل الانقطاع عن الشهوات إلى التعبد فهو أقرب بإرادة العقد الذي من لازمه الوطء في الغالب إلا أنه قال ـــــــــــــــ(١) عزاه في مجمع الزوائد (٥/ ٢٥) للطبراني في الكبير وكنز العمال (١٨٢٠٠)، وانظر الفيض القدير (٥/ ١٩٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٢١)، والضعيفة (٤٢٤٦): موضوع.(٢) انظر: المغني في الضعفاء (٢/ ٥١٩).(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٥).(٤) انظر: بدائع الفوائد (٤/ ٩٣٦)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٥).(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٣٢٤) (١٠٧٩٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٨٣). والصحيحة (٢١١٦).." (١)

"(كان يتختم في يمينه ثم حول في يساره) قال البغوي في شرح السنة (١): وكان ذلك آخر الأمرين، وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مرادا، قال في الفتح (٢): لو صح هذا الحديث كان قاطعا للنزل لكن سنده ضعيف، وقال في التخريج: هذه رواية ضعيفة اعتمدها البغوي وجمع بها بين الأخبار. (عد) عن ابن عمر ابن عساكر (٣) عن عائشة) رمز المصنف لضعفه ورواه أبو الشيخ عن ابن عمر وهو ضعيف من كل وجوهه.٦٩٥١ - "كان يتختم بالفضة". (طب) عن عبد الله بن جعفر (ح) ".(كان يتختم بالفضة) ويقال: إنه تختم أولا بالذهب ثم تركه ونهى عنه. طب) (٤) عن عبد الله بن جعفر) رمز المصنف لحسنه.٦٩٥٢ - "كان يتخلف في المسير فيرجى الضعف ويردف ويدعو لهم". (د ك) عن جابر (صح) ".(كان يتخلف في المسير) يتأخر فيه إذا كان في سفر. (فيزجي) بالزاي والجيم. (الضعف) يسوقه ليلحق بالرفاق. (ويردف) على ظهر دابته من لا دابة]ه. (ويدعو لهم) بالإعانة ونحوها فهذه الآداب ينبغي أن يراعيها من كان أميرا في رفقته عند السفر. (د ك) (٥) عن جابر) رمز المصنف لصحته، وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره الذهبي. ـــــــــــــــ(١) انظر: شرح السنة (٦/ ٦٠ - ٦١).(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٢٦).(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٣٧)، والطبراني في الأوسط (٤٥٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١/ ٢٢٤) مختصر تاريخ دمشق، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٥٣٢)، والضعيفة (٤٢٦٣).(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٣/ ١٠١) (٢٧٩٨)، وصححه الألباني

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٢٢/٨

في صحيح الجامع (٤٨٩٨).(٥) أخرجه أبو داود (٢٦٣٩)، والحاكم (٢/ ١٢٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٠١)، والصحيحة (٢١٢٠).." [١]

"٦ - (باب الوضوء (١) مما غيرت النار) (٢)٢٩ - أخبرنا مالك، حدثنا وهب (٣) بن كيسان، قال: سمعت جابر (٤) بن عبد الله يقول: رأيت (٥) ______________(١) قوله: الوضوء مما غيرت النار، قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، وممن ذهب إلى ذلك: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، وأبو قلابة، والحسن البصري، والزهري. وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وممن لم ير منه وضوءا: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، ومن التابعين: عبيدة السلماني، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمد، ومالك، والشافعي، وأهل الحجاز عامتهم، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، كذا في "الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار" للحازمي.(٢) أي: طعام غيرته النار، ووصل فيه أثره.(٣) قوله: وهب بن كيسان، بفتح الكاف، قال في "الإسعاف": وهب بن كيسان القرشي مولاهم أبو نعيم المدني، وثقه النسائي وابن سعد، مات سنة ١٢٧ هـ.(٤) قوله: جابر، هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن عمرو بن سواد بن سلمة الأنصاري، من مشاهير الصحابة، شهد بدرا - على ما قيل - وما بعدها، وأبوه أحد النقباء الاثني عشر، وكف بصر جابر آخر عمره، مات بالمدينة سنة ٧٤ هـ وقيل سنة ٧٧ هـ، وقيل سنة ٧٨ هـ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، كذا في "جامع الأصول".(٥) قوله: رأيت....إلخ، أعلم مالك الناظر في موطئه، أن عمل الخلفاء." [٢]

"جنب (١) شاة، ثم صلى ولم يتوضأ (٢) .٣١ - أخبرنا مالك، أخبرنا محمد بن المنكدر (٣) ، عن محمد (٤) بن إبراهيم التيمي، ______________أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ، وهو خالة ابن عباس، كما أن ضباعة بنت عمه، كذا في "فتح الباري".(١) بفتح الجيم: القطعة من الشيء.(٢) قوله: ولم يتوضأ، كان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة، والإباحة سابقة، واعترض عليه بحديث جابر: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥٣٣/٨

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢٢٨/١

مما مست النار"، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر ههنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وإن هذا الحديث مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة، فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن وضوء الظهر كان لأجل حدث لا لأكل الشاة. وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون، فرجحنا به أحد الجانبين. وجمع الخطابي بأن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، كذا في "الفتح".(٣) قوله: محمد بن المنكدر، بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر الدال المهملة، ابن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - التيمي المدني ثقة فاضل، مات سنة ١٣٠ هـ أو بعدها، كذا في "التقريب".(٤) قوله: عن محمد بن إبراهيم، ابن الحارث بن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة، مات سنة ١٢٠ هـ على الصحيح، كذا في "التقريب".." (١)

"قال محمد: لا يصلى (١) على جنازة في المسجد، وكذلك بلغنا عن أبي هريرة (٢) . وموضع الجنازة بالمدينة خارج (٣) من المسجد (٤) وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه. ــــــــــــــــ(١) أي كرهت الصلاة عليها فيه كراهة تحريم في رواية، وتنزيه في رواية وهو أولى.(٢) قوله: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من صلى على ميت في المسجد فلا شيء له. أخرجه أبو داود، ولفظ ابن ماجه: فليس له شيء، وفي سنده صالح مولى التوأمة تكلموا فيه، وعدوا هذا الخبر من تفرداته وغرائبه كما بسطه الزيلعي وغيره، وذكر الطحاوي بعد إخراج حديث عائشة وحديث أبي هريرة ما محصله: أنه لما اختلفت الأخبار في ذلك رأينا هل يوجد هناك **آخر الأمرين** **فرأينا** أن الناس أنكروا على عائشة حين أمرت لإدخال جنازة سعد في المسجد فدل ذلك على أنه صار مرتفعا منسوخا وفي المقام أبحاث و أنظار لا يتحملها المقام.(٣) قوله: خارج من المسجد، قال قاسم بن قطلوبغا في فتاواه بعد نقل كلام محمد هذا: أفاد محمد أن عمل رسول الله كان على خلاف ما وقع من الصلاة على عمر، فيحمل على أنه كان لعذر، وبه قال في "المحيط"، ولفظه: ولا تقام فيه أي في المسجد غيرها إلا لعذر، وهذا تأويل الصلاة على عمر أنه كان لعذر، وهو خوف الفتنة والصد عن الدفن.

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/ ٢٣٠

انتهى.(٤) يشير إلى أنه لو جازت الصلاة على الجنازة في المساجد لما احتيج إلى جعل مصلى على حدة لها خارج المسجد.." (١)

"قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل ثلاثة (١) أشواط (٢) من الحجر إلى الحجر. وهو وقول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى.٢٩ - (باب المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل)٤٥٥ - أخبرنا مالك، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه: أنه رأى عبد الله بن الزبير (٣) ______وأبي داود وابن ماجه، ومن حديث أبي الطفيل في مسند أحمد، وورد من رواية ابن عباس في الصحيحين في ذكر ابتداء الرمل أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يرملوا (معنى الرمل: إسراع الخطو من غير وثب. وهو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافا. المغني ٣/٣٧٣) في الأشواط الثلاثة ويمشوا بين الركنين أي الركن اليماني والحجر الأسود. وجمع بأن ما في حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء وما في حديث جابر كان في حجة الوداع فهو **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم فلزم الأخذ به.(١) أي في ثلاثة.(٢) جمع شوط بالفتح وهو عبارة عن دورة واحدة حول الكعبة.(٣) قوله: أنه رأى عبد الله بن الزبير، هو أبو حبيب، ويقال: أبو بكر عبد الله بن الزبير، أحد العشرة المبشرة، الزبير - بالضم - بن العوام الأسدي ولد أول سنة الهجرة ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبرك عليه، كان كثير الصيام والصلاة، وبويع له بالخلافة سنة أربع وستين في آخر عصر يزيد بن معاوية، واجتمع على." (٢)

"٧٢ - (باب الوضوء من لحوم الإبل)[١٨٤] أي من أكلها(عن الوضوء من) أكل (لحوم الإبل فقال توضؤا منها) والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرهاوالحديث يدل على أن الأكل من لحوم الإبل من جملة نواقض الوضوء وذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن المنذر وبن خزيمة واختار الحافظ أبو بكر البيهقي وحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافهقاله النوويوقال الدميري وإنه المختار المنصور من جهة الدليل وذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوءوممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/١١٦

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٢/٣٤٥

والراشدون وبن مسعود وأبي بن كعب وبن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار أخرجه أبو داود والنسائي قالوا ولحم الإبل داخل فيه أيضا لأنه من أفراد ما مسته النار بدليل أنه لا يؤكل نيئا بل يؤكل مطبوخا فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من أكلـــQقال الحافظ بن القيم رحمه الله وقد أعل بن المديني حديث جابر بن سمرة في الوضوء من لحوم الإبلقال محمد بن أحمد بن البراء قال علي جعفر مجهول يريد جعفر بن أبي ثور راويه عن جابروهذا تعليل ضعيفقال البخاري في التاريخ جعفر بن أبي ثور جده جابر بن سمرةقال سفيان وزكريا وزائدة عن سماك عن جعفر بن أبي ثور عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في اللحومقال البخاري وقال أهل النسب ولد جابر بن سمرة خالد وطلحة ومسلمة وهو أبو ثورقال وقال شعبة عن سماك عن أبي ثور بن عكرمة بن جابر بن سمرة عن جابرقال الترمذي في العلل حديث سفيان الثوري أصح من حديث شعبة وشعبة." (١)

"هي ضعيفة وفيها سكينة فلا تؤذي المصلي ولا تقطع صلاته فهي ذو (ذات) بركة فصلوا في مرابطهاوالحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الإبل وعلى جوازها في مرابض الغنمقال أحمد بن حنبل لا تصح الصلاة في مبارك الإبل بحال قال ومن صلى فيها أعاد أبداوسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن الإبل قال لا يصلي قيل فإن بسط عليه ثوبا قال لاوقال بن حزم لا تحل في عطن الإبلوذهب أكثر العلماء إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودهاوهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصوابولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين أعطانها وبينـــQأحمد بن علي الحافظ حدثنا إبراهيم بن عبد الله الأصفهاني قال قال محمد بن إسحاق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه قال البيهقي وروينا عن علي بن أبي طالب وبن عباس رضي الله عنهم الوضوء مما خرج وليس مما دخل وإنما قالا ذلك في ترك الوضوء مما مست النارثم ذكر عن بن مسعود أنه أتي بقصعة من الكبد والسنام من لحم الجزور فأكل ولم يتوضأ قال وهذا منقطع وموقوفوروي عن أبي عبيدة قال كان عبد الله بن مسعود يأكل من ألوان الطعام ولا يتوضأ منهقال البيهقي وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلمهذا كلامه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢١٧/١

في السنن الكبيروهو كما ترى صريح في اختياره القول بأحاديث النقضواختاره بن خزيمةومن العجب معارضة هذه الأحاديث بحديث جابر كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولا تعارض بينهما أصلا فإن حديث جابر هذا إنما يدل على أن كونه ممسوسا بالنار ليس جهة من جهات نقض الوضوء ومن نازعكم في هذا نعم هذا يصلح أن يحتجوا به على من يوجب الوضوء مما مست النار على صعوبة تقرير دلالته وأما من يجعل كون اللحم لحم إبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أم لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث وحتى لو كان لحم الإبل فردا من أفراده فإنما تكون دلالته بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص هذا مع أن العموم لم يستفد ضمنا من كلام صاحب الشرع وإنما هو من قول الراويوأيضا فأبين من هذا كله أنه لم يحك لفظا لا خاصا ولا عاما وإنما حكى أمرين هما فعلان أحدهما متقدم وهو فعل الوضوء والآخر متأخر وهو تركه من ممسوس النار فهاتان واقعتان توضأ في إحداهما وترك في الأخرى من شيء معين مسته النار لم يحك لفظا عاما ولا خاصا ينسخ به اللفظ الصريح الصحيحوأيضا فإن الحديث قد جاء مثبتا من رواية جابر نفسه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى طعام فأكل." (١)

"مرابض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي بل حكمة النهي ما فيها من النفور والتمرد والشراد وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب أي حديث البراء من قال بطهارة أبوال الغنم وأبعارها قالوا لأن مرابض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ويؤيده ما أخرجه البخاري والترمذي عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبني المسجد في مرابض الغنم وبوب البخاري في صحيحه لذلك بابا وقال باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها وصلى أبو موسى في دار البريد والسرقين والبرية في جنبه فقال ها هنا وثم سواء قلت السرقين هو الزبل والبرية الصحراء منسوبة إلى البر ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه إذا حضرت من الخلفاء إلى الأمراء وكان أبو موسى أميرا على الكوفة في زمن عمر رضي الله عنهوقوله ها هنا وثم سواء يريد أنهما متساويان في صحة الصلاةوحديث أنس في قصة أناس من عرينة الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها دليل ظاهر على طهارة أبوال الإبل أيضاقال الحافظ في فتح الباري وأما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته أما من الإبل فبهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه انتهوذهب إلى طهارة بول ما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١/٢١٩

يؤكل لحمه وروثه الإمام مالك وأحمد بن حنبل وعطاء والثوري وبن أبي ليلى وإبراهيم النخعي وغيرهم وهذا هو المذهب المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوي أدام الله بركاته علينا يقول به والله أعلموأما حديث عبد الله بن مسعود يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغاية فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس فلا تدل على نجاسة عموم الروثة لأنه صرح بن خزيمة في صحيحه في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمارعلى أن نقل التيمي أن الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وإنا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الأهليةوأما النهي عن الاستنجاء بالروثة مطلقا فقد جاءت علة النهي عنه كونها من أم الجن لا من جهة أنها نجسة وذهب الإمام الشافعيـــQثم حضرت الظهر فقام وتوضأ وصلى ثم أكل فحضرت العصر فقام فصلى ولم يتوضأ فكأن **آخر الأمرين من** رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النارفالحديث له قصة فبعض الرواة اقتصر على موضع الحجة فحذف القصة وبعضهم ذكرها وجابر روى الحديث بقصتهوالله أعلم." (١)

"فيه ثلاث مسائل الأولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار الثانية جواز أداء الصلاة بعد الأكل بغير المضمضة الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وأن غسلها ليس بضروريقال المنذري وأخرجه بن ماجه[١٩٠] (انتهش) النهش بالمعجمة أخذ اللحم بالأضراس وبالإهمال بمقدم الفم قاله الكرماني قال المنذري وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ[١٩١] (قربت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي المتبادر من السياق[١٩٢] (كان آخر الأمرين) قال الحافظ في فتح الباري قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر ها هنا الشأن والقصة لا مقابل النهيانتهأي آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم (مما غيرت النار) بنضج وطبخقال المنذري وأخرجه النسائي[١٩٣] (من خيار المسلمين) وهذا من بن السرح توثيق لابن أبي كريمةقلت ولم يعرف فيه جرح (ثمامة) بضم الثاء المثلثة (المرادي) بضم الميم وتخفيف الراء وبالدال المهملة منسوب إلى مراد وهو." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢٠/١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢٥/١

"[١٩٥] (فسقته) أي أبا سفيان (قدحا) بفتحتين هو إناء يسع ما يروي رجلين أو ثلاثة (يا بن أختي ألا توضأ) أي تتوضأوفي رواية الطحاوي قالت يا بن أخي توضأ فقال إني لم أحدث شيئا (أو قال) النبي صلى الله عليه وسلم والشك من الراويواختلف العلماء في هذه المسألة فذهب أكثر الأئمة من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار وذهبت طائفة إلى وجوب الشرعي بأكل ما مسته النار واستدلت بأحاديث البابوأجاب الأكثرون عن أحاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه أحدها أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وأنت خبير بأن حديث جابر كان **آخر الأمرين ليس** من قول جابر بل اختصره شعيب بن أبي حمزة أحد رواته كما عرفتوثانيها أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب وهذا اختيار الخطابي وبن تيمية صاحب المنتقىوثالثها أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الجواب ضعيف جدا لأن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغتسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة إلا لدليلوالذي تطمئن به القلوب ما حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى بهذا النووي في شرح المهذبوروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مست النار ولم يتوضئواقال الحافظ بن حجر إسناده حسنوأخرج أحمد في مسنده عن جابر قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضئواوفي ترك الوضوء مما مس النار آثار أخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين." (١)

"أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وهو **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلمومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه ويذكر الحديث الذي يعارضه في باب آخر على أثره ولم أجده في شيء من النسخ فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن وإليه ذهب أكثر الفقهاءونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادتهثم ذكر الخطابي بإسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قياموفي آخر الحديث فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٢٧/١

صلى الله عليه وسلم فكبر بالناس فجلع أبو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير أبي بكر قال الخطابي قلت وفي إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير أبي بكر بتكبيره بيان واضح أن الإمام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى قاعدا والناس من خلفه قيام وهي آخر صلاة صلاها بالناس فدل على أن حديث أنس وجابر منسوخ ويزيد ما قلناه وضوحا ما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قالت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وأبو بكر قائما يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى قال أخبرنا مسدد قال أخبرنا أبو معاوية والقياس يشهد لهذا القول لأن الإمام لا يسقط عن القوم شيئا من أركان الصلاة مع القدرة عليه ألا ترى أنه لا يحيل الركوع والسجود إلى الإيماء وكذلك لا يحيل القيام إلى القعود وإلى ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وأبو ثوروقال مالك بن أنس لا ينبغي لأحد أن يؤم الناس قاعدا وذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونفر من أهل الحديث إلى خبر أنس فإن الإمام إذا صلى قاعدا صلوا من خلفه قعودا وزعم بعض أهل الحديث أن الروايات اختلفت في هذا فروى الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إماما وروى شقيق عنها أن الإمام كان أبو بكر فلم يجزان يترك له حديث أنس وجابر ويشبه أن يكون أبو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلةوفي هذا الحديث من الفقه أنه يجوز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث يحدث بالإمام الأولوفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الإماموفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه." (١)

"فيه من المقال الذي سيأتي ولكنه يؤيده حديث بن مسعود المذكور قريبا فيكون الكل جائزا وسيجيء بعض البيان٨ - (باب من قال يسجد بعد التسليم)[١٠٣٣] حديث الباب أخرجه النسائي وأحمد في مسنده وبن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال إسناده لا بأس به وعتبة بن محمد ويقال عقبة ذكره بن حبان في الثقات ومصعب بن شيبة وثقه بن معين وأخرج له مسلم في صحيحه لكن ضعفه أحمد وأبو حاتم والدارقطني وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار اختلف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال فطائفة رآه السجدة بعد السلام عملا بحديث ذي اليدين وهو مذهب أبي حنيفة وقال به من الصحابة علي وسعد وبن الزبير ومن التابعين الحسن والنخعي وبن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأهل الكوفة وذهب طائفة

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢/٢١٩

إلى أن السجود قبل السلام أخذا بحديث بن بحينة وبحديث معاوية عند النسائي وزعموا أن حديث ذي اليدين منسوخوأخرج الشافعي بسنده إلى الزهري أنه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده **وآخر الأمرين قبل** السلام ثم أكده الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبة معاوية متأخرة كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالأحاديث الثابتة والأولى حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرينالمذهب الثالث أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام أخذا بحديث ذي اليدين وإذا كان في النقصان كان قبل السلام وإليه ذهب مالك بن أنسالقول الرابع أنه إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام أخذا بحديث بن بحينة وكذا إذا شك فرجع إلى اليقين أخذا بحديث أبي سعيد وإذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام أخذا بحديث أبي هريرة وكذا إذا شك وكان ممن يرجع إلى التحري أخذا بحديث بن مسعود." (١)

". . . . . ـــه فإن بن عباس لم يقل شهدت رسول الله ولا رأيته فعل ذلك وإنما روى ذلك رواية مطلقة ومن المعلوم أن أكثر روايات بن عباس إنما أخذها من الصحابة والذي فيه سماعه من النبي لا يبلغ عشرين قصة كما قاله غير واحد من الحفاظ فمن أين لكم أن بن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر كأكثر رواياته وقد روى بن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي ولا شهدها ونحن نقول إنها حجة لكن لا نثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ما لم يعلم التاريخوبالجملة فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين أحدهما تعارض المفسر والثاني العلم بتأخر أحدهماوقد تبين أنه لا سبيل إلى واحد منهما في مسألتنا بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم في رمضان فإن عمره كلها كانت في ذي القعدة وفتح مكة كان في رمضان ولم يكن محرما فغايتها في صوم تطوع في السفر وقد كان **آخر الأمرين من** رسول الله الفطر في السفر ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر والناس ينظرون إليه ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه فعلموا أنه لم يكن صائما فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط كما قال الإمام أحمد وغيره وإما قبل الفتح قطعا وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح أفطر الحاجم والمحجوموعلى هذا فحديث بن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدلفإن لم يدل لم يصلح للنسخوإن دل فهو

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣/٢٤٢

منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد فإنه مؤرخ بعام الفتح فهو متأخر عن إحرام النبي صائما وتقريره ما تقدموهذا القلب في دعوى كونه منسوخا أظهر من ثبوت النسخ بهوعياذا بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلا والإنصاف ظلما وترجيح الراجح على المرجوح عدواناوهذا المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته وعلت همتهوأما من أخلد إلى أرض التقليد واستوعر طريق الترجيح فيقال له ما هذا عشك فادرجيقالوا وأما حديث أنس في قصة جعفر فجوابنا عنه من وجوه أحدها أنه من رواية خالد بن مخلد عن بن المثنى قال الإمام أحمد خالد بن مخلد له مناكيرقالوا ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة لا أصحاب الصحيح ولا أحد من أهل السنن مع شهرة إسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري ولا احتج به الشافعي مع حاجته إلى إثبات النسخ حتى سلك ذلك المسلك في حديث بن عباس فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ." (١)

"ذكر رمضانفيشبه أن يكون مراد المؤلف أن الحديث مروي بلفظين أحدهما بإطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه غير عبد الله الأذرميوثانيهما صومه على تلك الحالة مقيدا بصوم رمضان كما رواه الأذرمي لكن الرواة لرواية تقييد الصوم برمضان أقل قليل جدا من الرواة لرواية إطلاق الصوم حتى صارت قلة رواة التقييد في محل التعجبوالحاصل أن رواة الإطلاق أكثر وأشهر ورواة التقييد أقل القليل جداوالأذرمي تفرد في حديث مالك بذكر رمضان لكن قال المنذري قد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفيـــQعلى ترك الخبر المعارض له فيعلم أنه منسوخ وكلا الأمرين منتف ها هنا فمن أين لكم أن خبر أبي هريرة متقدم على خبر عائشة والجواب عن هذا أنه لا يصح أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم إبطال الصوم بذلك لأن أزواجه أعلم بهذا الحكم وقد أخبرن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبح جنبا ويصوم ولو كان هذا هو المتقدم لكان المعروف عند أزواجه مثل حديث أبي هريرة ولم يحتج أزواجه بفعله الذي كان يفعله ثم نسخ ومحال أن يخفى هذا عليهن فإنه كان يقسم بينهن إلى أن مات في الصوم والفطرهذا مع أن الحديث في مسلم غير مرفوع وإنما فيه كان أبو هريرة يقول في قصصه حسب وفي الحديث أن أبا هريرة لما حوقق على ذلك رده إلى الفضل بن عباس فقال سمعت ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي في مسلم وفي لفظ حدثني الفضل بن عباس قال البخاري وقال همام وبن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر والأول أسندولكن رفعه صحيح رواه سفيان عن عمرو بن يحيى بن جعدة قال سمعت عبد الله بن عبد

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٦٢/٦

القاري قال سمعت أبا هريرة يقول لا ورب هذا البيت ما أنا قلته من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم محمد صلى الله عليه وسلم قاله ومع هذا فقد روى النسائي من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال كنت مع عبد الرحمن عند مروان فذكروا أن أبا هريرة يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى يصبح فلا يصم ذلك اليوم قال اذهب فسل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فذهب وذهبت معه فذكر الحديث وقال فأتيت مروان فأخبرته قولهما يعني أم سلمة وعائشة فاشتد عليه اختلافهم تخوفا أن يكون أبو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلمفقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك لما أتيته فحدثته أعن رسول الله صلى الله عليه وسلم تروي هذا قال لا إنما حدثني فلان وفلان ولا ريب أن أبا هريرة لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة أخبرنيه الفضل بن عباس ومرة قال أخبرنيه أسامة بن زيد وفي رواية عنه أخبرنيه فلان وفلان وفي رواية أخبرني رجل وفي رواية أخبرنيه مخبر وفي رواية هكذا كنت أحسب." (١)

"٤٣ - (باب اختيار الفطر)(رأى رجلا) هو أبو إسرائيل واسمه قيس وقيل قشير وقيل قيصر وهو الأصحذكره ميرك (يظلل عليه) بصيغة المجهول أي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس أو إبقاء عليه للإفاقة لأنه سقط من شدة الحرارة أو من ضعف الصوم أو من الإغماءقال في التتمة إنه كان في غزوة تبوك في ظل شجرةهكذا هو في مسند الشافعيوقال الشيخ بن حجر هو في غزوة الفتح كما بين في رواية أخرى (والزحام عليه) بكسر الزاي أي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) قال الخطابي هذا كلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كأنه قال ليس من البر أن يصوم المسافر إذا كان الصوم يؤديه إلى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الأسلمي وتخييره إياه بين الصوم والإفطارولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه والله أعلموفي الفتح أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم أوـــهقال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه اللهوقد احتج به من يوجب الفطر في السفرواحتجوا بأن الفطر كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلموكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر الرسول الله صلى الله عليه وسلمواحتجوا أيضا بحديث دحية بن خليفة الكلبي أنه لما

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣/٧

سافر من قريته في رمضان وذلك ثلاثة أميال أفطر فأفطر معه الناس وكره ذلك آخرون فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت أمرا ما كنت أظن." (١)

". . . . . ـــﷺالذي يحبه الله ولا يحب سواه

وأنه وحده البر الذي لا أبر منه فأخبرهم أن الصوم في السفر ليس من هذا النوع الذي تظنونه فإنه قد يكون الفطر أحب إلى الله منه فيكون هو البرقالوا وأما كون الفطر كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد به واقعة معينة وهي غزاة الفتح فإنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فكان فطره آخر أمريه لا أنه حرم الصوم ونظير هذا قول جابر كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه ثم توضأ وقام إلى الصلاة ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ فكان **آخر الأمرين منه** ترك الوضوء مما مست النارو جابر هو الذي روى هذا وهذا فاختصره بعض الرواة واقتصر منه على آخرهولم يذكر جابر لفظا عن النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا **آخر الأمرين مني** وكذلك قصة الصيام وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنهاوأما قصة دحية بن خليفة الكلبي فإنما أنكر فيها على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وظنا أنه لا يسوغ الفطر ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكرا وهو عاص بصومهوالذين أمرهم الصحابة بالقضاء وأخبروا أن صومهم لا يجزيهم هم هؤلاء فإنهم صاموا صوما لم يشرعه الله وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيمولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله وهو أنهم ظنوا أنه حتم عليهم كالمقيم ولا ريب أن هذا حكم لم يشرعه الله فلم يمتثلوا ما أمروا به من الصوم فأمرهم الصحابة بالقضاءهذا أحسن ما حمل عليه قول من أفتى بذلك من الصحابة وعليه يحمل قول من قال منهم الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وهذا من كمال فقههم ودقة نظرهم رضي الله عنهمقالوا وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها فهذا يدل على أن قبول المكلف لرخصة الله واجب وهذا حق فإنه متى لم يقبل الرخصة ردها ولم يرها رخصة وهذا عدوان منه ومعصية ولكن إذا قبلها فإن شاء أخذ بها وإن شاء أخذ بالعزيمةهذا مع أن سياق الحديث يدل على أن الأمر بالرخصة لمن جهده الصوم وخاف على نفسه ومثل هذا يؤمر بالفطرفعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماءقال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائمقال إنه ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها رواه النسائيقالوا وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧/٣٢

أولئك العصاة فذاك في واقعة معينة أراد منهم الفطر فخالفه بعضهم فقال هذافقي النسائي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه فبلغه أن الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعض الناس وصام بعض." (١)

"قال الخطابي يشبه أن يكون النهي متقدما وآخر الأمرين الإباحةوقد قيل إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه انتهقال علي القارىء فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا فلا وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فإذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وأن يسقط أكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الأمة ولم ينكرها أحد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله أعلم انتهقال المنذري في إسناده كثير بن زيد الأسلمي مولاهم المزني وفيه مقالوالمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس له لقا وعامة أصحابه يدلسونهذا آخر كلامهوقد قيل إنه سمع من عمرو أن الأوزاعي روى عنه والظاهر أنهما اثنان لأن الراوي عن عمر لم يدركه الأوزاعيوقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه الحديث[٣٦٤٨] (عن أبي سعيد الخدري) والحديث ليس من رواية اللؤلؤيقال المزي هو في رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم[٣٦٤٩] (فقال اكتبوا لأبي شاه) هو بشين معجمة وهاء بعد الألف في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قاله العينيوقال الحافظ في الفتحيستفاد منه أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في." (٢)

"للجواز وأما من زعم النسخ أو الضعف فقد غلط غلطا فاحشاوكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بينهما لوثبت التاريخ وأنى له بذلك وإلى القول بالضعف مع صحة الكلقلت وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وبن

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٧/٣٥

(٢) عون المعبود وح ا شية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/٥٨

بطال في آخرينقال الحافظ وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراضوقال الحافظ بن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائماوفيه أيضا عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن أحد منكم قائما فمن نسي فليستقئوفي الصحيحين عن بن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائموفي لفظ آخر فحلف عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعيرفاختلف في هذه الأحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كما شرب في حجة الوداع وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائما لعذر وقد حلف عكرمة أنه كان حينئذ راكباوحديث علي قصة عين فلا عموم لهاوقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن أبي عمر عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب قائما فقمت إلى فيها فقطعته وقال الترمذي حديث صحيح وأخرجه بن ماجهوروى أحمد في مسنده عن أم سليم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فإنه لعندي فدلت هذه الوقائع على أن الشرب منها قائما كان لحاجة لكونه القربة معلقة وكذلك شربه من زمزم أيضا لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع أو الزحام وغيرهاوالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلكوأما حديث بن عمر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الإمام أحمد وبن ماجه والترمذي وصححه فلا يدل على النسخ إلا بعد ثلاثة أمور مقاومة لأحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وتأخره عن أحاديث النهي." (١)

"[٤٠٤٧] (مستقة) بضم الميم وسكون السين المهملة ومثناة فوقية وقافقال الأصمعي المساتق فراء طوال الأكمام واحدها مستقة قال وأصلها في الفارسية مشته فعربت كذا في معالم السنن (من سندس) قال الخطابي يشبه أن تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لأن نفس الفروة لا تكون سندسا انتهىوفي النهاية مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهي تعريب مشعه وقوله من سندس يشبه أنها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لأن نفس الفرو لا يكون سندسا وجمعها مساتق انتهى (فلبسها) أي المستقة قبل التحريم ويؤيده ما رواه الإمام أحمد عن أنس بن مالك أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منهاوأخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال أهدي إلى رسول الله فروج حرير

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٣١/١٠

فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقينوأخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول لبس النبي يوما قباء من ديباج أهدي له ثم أوشك أن ينزعه فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبرائيل عليه الصلاة والسلام فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت أمرا وأعطيتنيه فمالي فقال إني لم أعطكه لتلبسه إنما أعطيتك تبيعه فباعه بألفي درهم وهذه الأحاديث تدل على أن النبي كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الأمرين (فكأني أنظر إلى يديه تذبذبان)قال الخطابي معناه تتحركان وتضطربان يريد الكمين (ثم بعث بها) أي بالمستقة (إلى جعفر) بن أبي طالب (فلبسها) جعفر (إلى أخيك النجاشي) ملك الحبشة مكافأة لإحسانه وبدلا للصنيع المعروف الذي فعله بك فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشةوفيه توجيه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم ولبس المستقة بعد تحريم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريرا خالصا لأن نفس الفروة لا تكون سندسا ومع ذلك ترك لبسها على الورع والتقوى وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالبابويحتمل أن يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم وكان قدر ما كف هنا أكثر من القدر المرخص ثم إهداءها لملك الحبشة لينتفع بها بأن يكسوها النساء والله أعلم." (١)

"رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين كذا في فتح الودودقال المنذري وأخرجه الترمذي وبن ماجه ولفظه فوق الجمة وفي حديث الترمذي كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وإنما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظهذا آخر كلامهوعبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان أبو محمد مدني سكن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته وثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري(باب ما جاء في الفرق)بفتح فسكون أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس[٤١٨٨] (يسدلون أشعارهم) من باب نصر وضرب أي يرسلون أشعارهمقال القارىء المراد بسدل الشعر ها هنا إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهوقال النووي المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة (وكان المشركون يفرقون رؤوسهم) أي يقسمون شعر رؤوسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف أشهر (تعجبه

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٤/١١

موافقة أهل الكتاب) أي اليهود والنصاري استئلافا لهم (فيما لم يؤمر به) أي بشيء من مخالفتهوقال بن الملك أي فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القارىء (فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) أي موافقة لأهل الكتاب والناصية شعر مقدم الرأس ثم فرق) أي شعر رأسه (بعد) بضم الدال أي بعد ذلك من الزمانقال الحافظ في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرينقال وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر قال وهو ظاهروقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق." (١)

"أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي ولفظه توضؤا مما مست النار وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه مسلم بلفظ توضؤا مما مست النار وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الطحاوي والطبراني في الكبير عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل ثور أقط فتوضأوأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ إن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل مما غيرت النار توضأقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيحوأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ توضؤا مما غيرت النار لونهقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقونقوله (وقد رأى بعد أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمي في كتاب الاعتبار قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النارومن ذهب إلى ذلك بن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصري والزهريوذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلمومن لم ير منه الوضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وبن عباس وعامر بن ربيعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ومن التابعين عبيدة السلماني وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل." (٢)

"قوله (رأوا ترك الوضوء مما مست النار) أي اعتقدوه (وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأن) بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل (هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٦١/١١

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢١٦/١

الوضوء مما مست النار) قوله (حديث الوضوء مما مست النار) بدل من قوله الحديث الأولوكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقةواعترض عليه بحديث جابر قال كان **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهماوصححه بن خزيمة وبن حبان وغيرهمالكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وأن هذ اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأفيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاةوحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي بهذا في شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب يعني حديث بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثةقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثناؤه من لحوم الإبلوجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الفتحقلت واختاره صاحب المنتقى فقال هذه النصوص يعني التي فيها ترك الوضوء مما مست النار إنما تنفي الإيج ِاب لا الاستحباب ولهذا قال الذي سأله أنتوضأ من لحوم الغنم قال." (١)

"وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق وثقه بن معين مات سنة ٣٨ ثلاث وثمانين انتهىقوله (فقال توضؤا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء قال النووي اختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء وممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وبن مسعود وأبي بن كعب وبن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهموذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وبن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقيوحكي عن أصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابةواحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي صلى

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٢١٩

الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلا وإن كان الجمهور على خلافهوقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العامانتهىقال الحافظ في التلخيص قال البيهقي حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت بهقال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه انتهىوقال الدميري وإنه المختار المنصور من جهة الدليل انتهىوقال بعض علماء الحنفية في تعليقه على الموطأ للإمام محمد ولاختلاف الأخبار في هذا الباب أي الوضوء مما مست الناراختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضا بل جعله الزهري ناسخا لعدم النقضومنهم من لم يجعله ناقضا وعليه الأكثرومنهم من قال من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء في غيره." (١)

"أخذا من حديث البراء وغيره وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث وهو مذهب قوي من حيث الدليل قد رجحه النووي وغيره انتهىوأما قول من قال إن المراد من قوله توضؤا منها غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجبوأما قول من قال إن حديث البراء وما في معناه منسوخ فهو أيضا بعيد فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق بن قدامة في المغني في هذا البحث كلاما حسنا مفيدا قال إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نيئا ومطبوخا عالما كان أو جاهلاوبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وبن المنذر وهو أحد قولي الشافعيقال الخطابي ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديثوقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي لا ينقض الوضوء بحال لأنه روي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخلوروي عن جابر قال كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داودولنا ما روى البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الإبل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا يتوضأ منهارواه مسلم وأبو داودوروى جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخرجه مسلموروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا من لحوم الإبل ولا تتوضؤا من لحوم الغنموروى بن ماجه عن عبد الله بن

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٢١/١

عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلكقال أحمد وإسحاق بن راهويه فيه حديثان صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة وحديثهم عن بن عباس لا أصل له وإنما هو من قول بن عباس موقوفا عليه ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العاموحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضا لصحته وخصوصهفإن قيل فحديث جابر متأخر فيكون ناسخاقلنا لا يصح النسخ به لوجوه أربعة." (١)

"عطاء بن السائب وقد قيل عطاء اختلط في آخر عمره قال أحمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء انتهىقلت روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزاري وهو ممن رووا عنه بعد اختلاطهقال الحافظ في مقدمة الفتح يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه انتهىقلت وأيضا في سند حديث عبد الله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة فقول صاحب بذل المجهود كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجزور أن يغسل يده وفمه إلخ ليس مما يصغى إليهتنبيه آخر قال صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعني بحديث جابر أنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضا انتهىقلت من قال بانتقاض الوضوء من أكل لحوم الإبل قال الموجب للوضوء إنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل لا من جهة كونها مما مست النار ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقا مطبوخا كان أو نيئا أو قديدا فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فردا من أفراد مما مست النار البتة وقد أوضحه بن قدامة كما عرفتقال الحافظ بن القيم وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث انتهىفقول صاحب بذل المجهود ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فردا من أفراده إلخ مبني على عدم تدبرهقوله (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٢٢/١

قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ قال أنتوضأ من لحوم الإبل قال نعم فتوضأ من لحوم الإبل الحديث." (١)

"وإسحاق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه (ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم) قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي أي إن عمارا انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين فكان هو **آخر الأمرين فالأول** ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم فكان الثاني هو المعتبر والمعمول به ويدل على جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأن عمارا رضي الله عنه اجتهد أولا ثم لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم ترك انتهى كلام أبي الطيب[١٤٥] قوله (فكانت السنة في القطع الكفين) قال أبو الطيب السندي أي الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقة يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقة فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد في التيمم ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقة انتهوقال بن العربي في العارضة تحت أثر بن عباس هذا ما لفظه هذه إشارة حبر الأمة وترجمان القرآن وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة وبسطه أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقة فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة انتهى (إنما هو الوجه والكفين) تقرير للمطلوب بعد الفراغ." (٢)

"ويوتر الإقامة وقال هذا حديث صحيح عليه ثم قال قالوا وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالا بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة قال وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبي محذورة بوجوه منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قدرناه في مقدمة الكتاب وغير مخفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلا عن الجهات كلها ومنها أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة بدليل ما أخبرنا به أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أخبرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة وقال عبيد الله

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢٢٥/١

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٨٤/١

بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك قال أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر لا إله إلا الله ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي محذورة في بقاء أبي محذورة وولده على إفراد الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روي في حديث أبي محذورة من تثنية الإقامة قال ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذانين لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالا على أذانه وإقامته انتهى كلام الحازميقلت قد تكلم القاضي الشوكاني على هذه الوجوه التي ذكرها الحازمي في الجواب عن حديث أبي محذورة فقال وقد أجاب القائلون بإفراد الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة منها أن من شرط الناسخ أن يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا ممنوع فإن المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الأصحيةومنها أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تثنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وبن خزيمةوهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلموأما رواية إيتار الإقامة عن أبي محذورة فليست كرواية التشفيع على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادةومن الأجوبة أن تثنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فإن أذان بلال هو **آخر الأمرين** لأن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"فقال عبد الله أنا رأيته وأنا كنت أريده قال فأقم أنت قال ثم حديث عبد الله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان وذلك في السنة الأولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ **بآخر الأمرين أولى** وطريق الإنصاف أن يقال الأمر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت أعلى كان أولىوأما زيد بن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للأذان فهو للإقامة أصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من أذن فهو يقيم انتهى كلام الحازميقلت حديث عبد الله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمي ولأن قوله صلى الله

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١/٤٩٩

عليه وسلم في حديث الصدائي من أذن فهو يقيم قانون كلي وأما حديث عبد الله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد بقوله لعبد الله بن زيد فأقم أنت تطييب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائي شاهدا ضعيفا من حديث بن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في الدرايةوأخرج بن شاهين في الناسخ والمنسوخ له من حديث بن عمر شاهدا انتهى وقال صاحب سبل السلام والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعني حديث الصدائي حديث بن عمر بلفظ مهلا يا بلال فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وبن حبان انتهى٤ - (باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء)[٢٠٠] قوله (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي روى عن مكحول وبن شهاب وعنه بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا في الخلاصة والتقريبوقوله (لا يؤذن إلا متوضئ) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء لكن الحديث ضعيف من وجهين فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف كما عرفت فيه انقطاع بين." (١)

"والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي انتهى (ويقول) أي الشافعي (هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان على هذا) قال الشافعي أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده **وآخر الأمرين قبل** السلام ثم أكده الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلامقال وصحبة معاوية متأخرة ذكره الحازمي في كتاب الاعتبار ثم قال وطريق الإنصاف أن نقول أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ ففيه انقطاع فلا يقع معارضا للأحاديث الثابتة وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولا وفعلا فهي وإن كانت صحيحة ثابتة ففيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى كلام الحازميورواية معاوية التي أشار إليها الحازمي أخرجها هو بلفظ إن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فنسي وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجدتين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (وقال أحمد وإسحاق إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدتين السهو قبل السلام على حديث بن بحينة) يأتي تحرير مذهبهما في هذا الكتاب (وعبد الله بن بحينة) هو وعبد الله بن مالك بالتنوين (بن بحينة) بالألف (مالك أبوه وبحينة أمه) فيجب أن يكتب

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٥١٠/١

ألف بن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن بن بحينة نعت لعبد الله لا لمالك قال الحافظ في الفتح بحينة اسم أمه أو أم أبيه وعلى هذا فينبغي أن يكتب بن بحينة بألف انتهى(فرأى بعضهم أن يسجدهما بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال الحازمي في كتاب الاعتبار طائفة رأت السجود كله بعد السلام وممن روينا ذلك عنه من." (١)

"مختلف الأحاديث وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح وقال البيهقي في الأدب يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به في حديث بن عمر والذي لبسه في يساره وهو خاتم الفضة وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان من فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب انتهى ملخصاوجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولا في يمينه ثم حوله إلى يساره واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وبن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم إنه حوله في يسارهقال الحافظ فلو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف انتهوأخرج بن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل أو معضلوقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك وأنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك **آخر الأمرين وتعقبه** الطبري بأن ظاهره النسخ وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاقال الحافظ ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول انتهوقال النووي في شرح مسلم أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا أيتهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام انتهى[١٧٤١] قوله (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر النحاس

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢/٣٣٨

الكوفي صدوق من العاشرةقوله (صنع خاتما) أي أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) أي ابتداء قبل تحريم الذهب على." (١)

"قوله: (كان آخر الأمرين) هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد الله فيكون مرفوعا فعلا وزعم الناس أن هذا حكم كلي، وضابطة، والحال أنها واقعة يوم، كما نبه عليه أبو داود ص٢٨. ف واعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضا، ونسخ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر بعد تعلم غيره، وإن كان الأمران باقيين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون.." (٢)

"ومنها حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((توضؤوا مما غيرت النار)) رواه الطحاوي، والنسائي، والطبراني في ((الكبير)).ومنها حديث أم حبيبة قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((توضؤوا مما مست النار)) رواه الطحاوي بإسناد صحيح، وأحمد في ((مسنده)) وأبو داود والنسائي.ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((توضؤوا مما غيرت النار ولو من ثور أقط)) رواه الطحاوي بإسناد صحيح، والطبراني في ((الكبير))، وأحمد في ((مسنده))، وأخرجه الترمذي أيضا.ومنها حديث سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أكل لحما فليتوضأ)) رواه الطحاوي بإسناد حسن، واحتجت الجماعة الأولى بأحاديث كثيرة:منها حديث ابن عباس، وحديث عمرو بن أمية وغيرهما، وأجابوا عن أحاديث الجماعة الثانية بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لا على وضوء الصلاة، وقد نهى أن يبيت وفي يده أو فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها، وبأنه منسوخ بما روي عن جابر رضي الله عنه قال: «أن **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ترك الوضوء مما مست النار»، أخرجه الطحاوي وأبو داود والنسائي وابن حبان في ((صحيحه)) وابن خزيمة وقد صححه.لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر، ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ، فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار، وأن يكون وضوؤه لصلاة الظهر بسبب حدث لا بسبب الأكل من الشاة.وقد حكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٤٣/٥

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١١٤/١

أحاديث الباب، ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي هذا في ((شرح المهذب)) حيث قال: وأقرب ما يستروح إليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم.وقال مالك رحمه الله: إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان، وبلغنا أن الشيخين عملا بأحد الأمرين وتركا الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به.." (١)

"٢٩٣ – (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بالمهملة فيهما (قال: حدثنا يحيى) القطان، وقد سبق ذكرهما في كتاب «الإيمان» [خ¦١٣] (عن هشام بن عروة) بن الزبير، أنه (قال: أخبرني أبي) يعني: أباه عروة (قال: أخبرني أبو أيوب) الأنصاري رضي الله عنه.(قال: أخبرني أبي بن كعب) رضي الله عنه (أنه قال: يا رسول الله) وفي الرواية السابقة: أن أبا أيوب سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، وذلك لاختلاف الحديثين لفظا ومعنى وإن توافقا في بعض، فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة، ومن أبي بن كعب مرة أخرى، فذكره للتقوية أو لغرض آخر.(إذا جامع الرجل المرأة) وفي رواية: (٢)(فلم ينزل) وفي الرواية السابقة: (٣)(قال) صلى الله عليه وسلم (يغسل) الرجل المذكور (ما) أي: العضو الذي (مس المرأة منه) أي: من الرجل؛ أي: من أعضائه، والمراد: أنه يغسل العضو الذي مس فرج المرأة، فيكون في الكلام تقديرا، وهو من إطلاق اللازم، وهو مس المرأة وإرادة الملزوم، وهو إصابة رطوبة فرجها.(ثم يتوضأ) وضوءه للصلاة، كما في رواية عبد الرزاق، عن الثوري، عن هشام، وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرأة (ويصلي) أي: من غير اغتسال، وهذا أصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله.(قال أبو عبد الله) يعني به نفسه (الغسل) بضم الغين؛ أي: الاغتسال من الإيلاج وإن لم ينزل (أحوط) أي: أكثر احتياطا في أمر الدين من الاكتفاء بغسل الفرج والوضوء المذكورين في الحديث.(وذلك) أي: والحال أن الاغتسال من الجماع من غير إنزال هو (الآخر) بالمد وكسر الخاء المعجمة من غير ياء مثناة تحتية؛ أي: آخر الأمرين من الشارع، أو من اجتهاد الأئمة، وفي رواية أبي ذر: (٤)على وزن فعيل، ويستفاد منه: أن حديث هذا الباب منسوخ بحديث الاغتسال، وعكس أكثر الشراح

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٣٤

(٢) امرأته

(٣) فلم يمن

(٤) الأخير

فقالوا: هو إشارة إلى أن حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله بمعنى أن ذلك الحديث [١] الذي ذكرناه في هذا الباب هو الآخر؛ أي: آخر الأحاديث في هذا الباب، والمنسوخ لا يكون آخر.(إنما بينا)[ج ٢ ص ٤٨٧]." (١)

"وقال الخطابي: وذكر أبو داود هذا الحديث من رواية جابر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام، وهذا **آخر الأمرين من** فعله صلى الله عليه وسلم، ومن عادة أبي داود فيما أنشأه من أبواب هذا الكتاب أن يذكر الحديث في بابه، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على إثره، ولم أجده في شيء من النسخ، فلست أدري كيف أغفل ذكر هذه القصة وهي من أمهات السنن، وإليه ذهب أكثر الفقهاء. انتهى.وقال محمود العيني: يحتمل أن يكون تركها سهوا أو غفلة أو يكون رأيه في هذا الحكم مثل ما ذهب إليه الإمام أحمد فلذلك لم يذكر ما ينقضه، والله أعلم.ومنها: أن في قوله: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به)) دليلا على وجوب المتابعة للإمام في الأفعال حتى في الموقف والنية.وقال الشافعي وطائفة: لا يضر اختلاف النية وجعل الحديث مخصوصا بالأفعال الظاهرة، وقال أبو حنيفة ومالك: يضر اختلافها وجعلا اختلاف النيات داخلا تحت الحصر في الحديث.وقال مالك: لا يضر الاختلاف بالهيئة بالتقدم في الموقف، وجعل الحديث عاما في ما عدا ذلك.ومنها: أن أبا حنيفة رحمه الله احتج بقوله: ((فكبروا)) على أن المقتدي يكبر مقارنا لتكبير الإمام لا يتقدم ولا يتأخر عنه؛ لأن الفاء للحال.وقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل أن يكبر بعد فراغ الإمام من التكبير؛ لأن الفاء للتعقيب وإن كبر مع الإمام أجزأه عند محمد رواية واحدة، وقد أساء، وكذلك في أصح الروايتين عن أبي يوسف، وفي رواية: لا يصير[ج ٣ ص ١١٦]شارعا.ثم إنه ينبغي أن يكون اقترانهما في التكبير على قوله كاقتران حركة الخاتم والإصبع والبعدية على قولهما: ألف الله براء أكبر. وقال شيخ الإسلام خواهر زاده: قول أبي حنيفة أدق وأجود وقولهما أرفق وأحوط، وقول الشافعي كقولهما.وقال الماوردي: إن شرع في تكبيرة الإحرام قبل فراغ الإمام منها لم تنعقد صلاته، ويركع بعد شروع الإمام في الركوع فإن قارنه أو سابقه فقد أساء ولا تبطل صلاته، فإن سلم قبل إمامه بطلت صلاته إلا أن ينوي المفارقة ففيه خلاف مشهور.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٩٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٧٢

"٥٣٨ - (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) وقد سقطت في رواية: [١](قال: حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق ــ بفتح المهملة وسكون اللام ــ (قال: حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، وفي رواية الأصيلي: [٢](حدثنا أبو صالح) ذكوان.(عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه[ج ٣ ص ٤٧١](قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم).(تابعه) وفي رواية: [٣]بالواو؛ أي: تابع حفص بن غياث (سفيان) وهو الثوري، وقد وصله المؤلف في صفة النار من بدء الخلق [خ¦ ٣٢٥٩] (و) كذا تابعه (يحيى) بن سعيد القطان، وقد وصله أحمد في «مسنده» عنه (و) كذا تابعه (وأبو عوانة) الوضاح بن عبد الله. قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على من وصله عنه؛ أي: تابعوه في روايتهم (عن الأعمش) في لفظ: ((أبردوا بالظهر)).ثم إنه قد اختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث المذكورة، وبين حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا»؛ أي: لم يزل شكوانا. رواه مسلم. قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم، قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم [١].فقيل: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، وقيل: حديث خباب منسوخ بحديث الإبراد، وإلى هذا مال أبو بكر الأثرم في كتابه «الناسخ والمنسوخ» وأبو جعفر الطحاوي وقال: وجدنا ذلك في حديثين:أحدهما: حديث المغيرة: كنا نصلي بالهاجرة فقال لنا صلى الله عليه وسلم: ((أبردوا)) فبين هذا أن الإبراد كان بعد التهجير.والآخر: حديث أنس رضي الله عنه: إذا كان البرد بكر، وإذا كان الحر أبرد.وحمل بعضهم حديث خباب على أنهم طلبوا تأخيرا زائدا عن قدر الإبراد.وقال أبو عمر: في قول خباب: فلم يشكنا؛ أي: فلم يحوجنا إلى الشكوى، ويقال: حديث خباب كان بمكة، وحديث الإبراد بالمدينة، فإن فيه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.وقال الخلال في »علله» عن أحمد: **آخر الأمرين من** رسول الله صلى الله عليه وسلم الإبراد.." (٤)

"وقال العيني: الجواب عن هذا كله أما قول البيهقي: ثم الثابت عن عثمان رضي الله عنه خلافه فإنه حكى عن الشافعي أنه قال: أخبرني الثقة فقد يكون مجروحا عند غيره لا سيما والشافعي رحمه الله كثيرا ما يعني بذلك ابن أبي يحيى، أو الزنجي وهما ضعيفان، وكيف يأمر عثمان رضي الله عنه بقتل الكلاب

---

(١) ابن غياث

(٢) عن الأعمش

(٣) وتابعه

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٦٠٩

وآخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم النهي من قتلها إلا الأسود منها، فإن صح أمره بقتلها، فإنما كان ذلك في وقت لمفسدة طرأت في زمانه.قال صاحب «التمهيد»: ظهر بالمدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب، فأمر عمر وعثمان رضي الله عنهما بقتل الكلاب وذبح الحمام.قال الحسن: سمعت عثمان رضي الله عنه غير مرة يقول في خطبته: اقتلوا الكلاب، واذبحوا الحمام، فظهر من هذا أنه لا يلزم من الأمر بقتلها في وقت لمصلحة أن لا يضمن قاتلها في وقت آخر، كما أمر بذبح الحمام.وأما قول البيهقي: أثر عثمان رضي الله عنه منقطع، وقد روي من وجه آخر منقطع عن يحيى الأنصاري عن عثمان رضي الله عنه فنقول: مذهب الشافعي أن المرسل إذا روي مرسلا من وجه آخر[ج ١٠ ص ٤٣٩]صار حجة وتأيد أيضا بما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وإن كان منقطعا أيضا.وأما قوله: والآخر فيه من ليس بمعروف ولا يتابع عليه، كما قاله البخاري فهو إسماعيل بن خشاش الراوي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وكيف يقول البخاري ولم يتابع عليه.وقد أخرجه البيهقي فيما بعد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. وذكر ابن عدي في «الكامل» كلام البخاري فيه ثم قال: لم أجد لما قال البخاري فيه أثرا فأذكره.." (١)

"منسوخا بها، ثم نسخ الجلد في حق المحصن. ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في ماعز بين الجلد والرجم. وقال الشعبي والحسن البصري وإسحاق وداود وأحمد في رواية: يجلد المحصن، ثم يرجم. قال الترمذي: وهو مذهب أهل العلم من الصحابة: منهم علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم.واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه: أن رجلا زنى فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد، ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم. رواه أبو داود والطحاوي. وقال إبراهيم النخعي والزهري والثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في الأصح: حد المحصن الرجم فقط؛ لحديث ماعز.فإن قيل: روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلا البكر يجلد وينفى، والثيب يجلد ويرجم)). رواه مسلم وغيره. فالجواب: أن حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف، أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: ((فإن اعترفت فارجمها)) الحديث.وهذا آخر الأمرين؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه متأخر الإسلام، ولم يتعرض فيه للجلد.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٨٣٦

واستدل الأصوليون أيضا على تخصيص الكتاب بالسنة؛ فإنه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده، وآية الجلد شاملة للمحصن وغيره.ومنها: الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنى، فإنه صلى الله عليه وسلم قال لماعز: ((هل أحصنت؟)). وجاء في حديث أيضا: ((هل جامعتها، وهل باشرتها؟)) فيما رواه أبو داود، وفي رواية له: فأقبل في الخامسة فقال: ((أنكتها؟)) قال: نعم، قال: ((حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟)) قال: نعم، قال: ((كما يغيب المرود في المكحلة، والرشا في البئر؟)) قال: نعم، قال: ((فهل تدري ما الزنى؟)) قال: نعم، أتيت منها حراما مثلما أتى الرجل من امرأته حلالا، الحديث.وفي حديث ماعز يستفاد أحكام أخرى[ج ٢٣ ص ١٧٨]غير ما ذكر هاهنا:." (١)

"٥٤٢٢ - (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة، قال: (أخبرنا عبد الله) هو: ابن المبارك المروزي، قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة، ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جعفر بن عمرو بن أمية) بفتح العين (الضمري) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء (عن أبيه) عمرو بن أمية، أنه (قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز) أي: يقطع (من كتف شاة، فأكل) بالفاء بلفظ الماضي، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: (٢)بالتحتية بدل الفاء بلفظ المضارع (منها) أي: من الشاة (فدعي إلى الصلاة، فقام فطرح السكين، فصلى ولم يتوضأ) من أكل ما مسته النار.فإن قيل: جاء في مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الأمر بالوضوء مما مست النار.فالجواب: أنه جاء على أصله اللغوي من النظافة، فالمراد منه غسل اليدين لإزالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره، وأما حمله على المعنى الشرعي وادعاء نسخه فيحتاج إلى معرفة التاريخ.نعم، صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال: مما يعرف به النسخ قول الصحابي: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار». ومباحث ذلك سبقت في كتاب الوضوء [خ¦٢٠٧] [خ¦٢٠٨].ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((من كتف شاة))، وقد مر الحديث في باب قطع اللحم بالسكين [خ¦٥٤٠٨].==========[ج ٢٣ ص ٤٦٣]==================." (٣)

"وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين، ولا في غير خنصره اليسرى من أصابعه، وسوى الفقيه أبو الليث في «شرح الجامع الصغير» بين اليمين واليسار. وقال بعض الحنفية: هو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٨٨٠٠

(٢) يأكل

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩١٩٧

الحق لاختلاف الروايات ويقال: جاءت أحاديث صحيحة في اليمين ولكن استقر الأمر على اليسار، ويدل على ذلك ما قاله البغوي في «شرح السنة» أنه صلى لله عليه وسلم تختم أولا في يمينه، ثم تختم في يساره، وكان ذلك آخر الأمرين.وقال الحافظ العسقلاني: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن كان اللبس للتزين به فاليمين أفضل، وإن كان للختم به فاليسار أولى؛ لأنه يكون كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا خلعه منها، ويترجح التختم في اليمين مطلقا؛ لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول، انتهى.وتعقبه العيني: بأن إخفاء هذا كان أولى من ظهوره، ومن أين هذا التفصيل والحال أن التختم للزينة مكروه؛ لأنها لا تليق للرجال بل تركه أولى مطلقا إلا لذي حكم، وإذا تختم في غيره خنصره يكره أشد الكراهة، وفيه مخالفة للسنة. وحكى صاحب «الكافي» من الشافعية وجهين في جواز لبسه في غير خنصره، وذكر الرافعي أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر، وأما التختم بالذهب فحرام على الرجال، وأما من الحديد والرصاص والنحاس ونحوها فكذلك حرام مطلقا. وأما العقيق فلا بأس بالتختم به، وروى الحنفية أثرا فيه، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يتختم بالعقيق، وقال: تختموا به فإنه مبارك وفيه نظر، ولكن ابن منجويه روى عن إبراهيم أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((من تختم بالياقوت الأصفر لن يفتقر، والزمرد ينفي الفقر)) وقال: ((من لبس العقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد، فإنه[ج ٢٥ ص ١٧٨]مبارك، وصلاة في خاتم عقيق بثمانين صلاة)).قال صاحب «التوضيح»: ولا أصل لذلك، وروي عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من تختم بالعقيق ونقش عليه: وما توفيقي إلا بالله، وفقه الله لكل خير وأحبه الملكان الموكلان به)) ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات».." (١)

"٥٩١٧ - (حدثنا أحمد ابن يونس) هو: أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي، قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين، ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، قال: (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الابن وتكبير الأب؛ أي: ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس) رضي الله عنهما، أنه (قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب) أي: اليهود استئلافا لهم (فيما لم يؤمر فيه) أي: فيما لم يوح إليه بشيء في ذلك، وفي رواية معمر: وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب. قال العيني: وفيه أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليهما السلام قبل أن ينزل في تلك المسألة شيء يوحى إليه، فإن قيل: قد مر عن قريب أنه قال:

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٥٧٠

«خالفوهم» [خ¦ ٥٨٩٢] أجيب بأنه قال ذلك حين أمر بالمخالفة.
(وكان أهل الكتاب يسدلون) بسكون السين وكسر الدال المهملتين وبضم الدال أيضا، وقد ضبطه الدمياطي في «حاشيته»: الصحيح: بالضم، وكذا ضبطه المنذري في «حاشية السنن» أي: يرسلون (أشعارهم) يقال: سدل ثوبه إذا أرخاه ليسدله بالكسر وبالضم وشعره منسدل، ضد: منفرق؛ لأن السدل مستلزم لعدم الفرق وبالعكس (وكان المشركون) أي: عبدة الأوثان من قريش (يفرقون) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم، حكاه القاضي عياض قال: والتخفيف أشهر وكذا
[ج ٢٥ ص ٢٥١]
في قوله: ((ثم فرق)) الأشهر فيه التخفيف (رؤوسهم) يقسمون شعرها من وسطها (فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته) موافقة لأهل الكتاب (ثم فرق بعد) وفي رواية معمر: ((ثم أمر بالفرق ففرق)) وكان آخر الأمرين، وكأن الحكمة في ذلك أن أهل الأوثان أبعد من الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم، ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب.." (١)

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٧٤